كتاب الطهارة ١ — كتاب الصلاة ١ — كتاب الزكوة ٣ — كتاب الصوم ٣ — كتاب الحج ٤

كتاب النكاح ٤ — كتاب الطلاق ٥ — كتاب العتاق ٧ — كتاب الايمان ٧ — كتاب الحدود ٨

كتاب السير والجزية ٩ — كتاب اللقيط ٩ — كتاب الشركة ١٠ — كتاب الوقف ١٠ — كتاب البيوع ١٥

كتاب مفاريض ٣٧ — كتاب الصلح ٣٦ — كتاب اقرار ٣٣ — كتاب الوكالة ٣١ — كتاب القضا ١٩ — كتاب مسقود والحوالة ١٨

كتاب الهبة ٣٧ — كتاب المداينات ٣٧ — كتاب الجان ٣٩ — كتاب الامانات ٤١ — كتاب الحجر ٤٣ — كتاب الفقة ٤٤

كتاب القسمة ٤٥ — كتاب الاكراه ٤٦ — كتاب الغصب ٤٦ — كتاب الحظر والاباحة ٤٧ — كتاب الرهن ٤٨ — كتاب الجنايات ٤٨ — كتاب الوصايا ٤٩

كتاب الفرائض ٥١ — الفن الثالث من الجمع والتركة ٦٢

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كنت
الفت النوع الثاني من الاشباه والنظائر وهو الفوايد على سبيل التعداد حتى
وصلت الى خمسمائة فائدة ولم اجعل لها ابوابا ثم رايت ان ارتبها على كتب الفقه
المشهورة كالهداية والكنز ليسهل الرجوع اليها وضممت اليها بعض ضوابط لم تكن
في الاول تكثيرا للفوايد وفي الحقيقة هي الضوابط والاستثناآت والفرق بين
الضابط والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط من باب واحد هذا هو الاصل

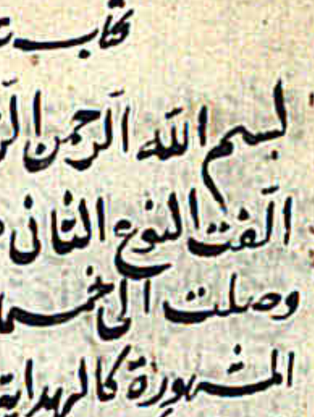

Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısmı Esad Ef.
Yeni Kayıt No 1
Eski Kayıt No 582

كتاب الطهارة شرائطها نوعان شروط وجوب وهي تسعة الاسلام والعقل والبلوغ
ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس
وتنجز خطاب المكلف بضيق الوقت وشروط صحة وهي اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع
وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور نزلهم
المطهرات للنجاسة خمسة عشر المايع الطاهر القالع وذلك الفعل بالارض وجفاف الارض بالشمس
ومسح الصيقل وتخت الخشبة وفرك المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرقة المبتلة بالماء والنار
وانقلاب العين والدباغة والتقور في الفارة اذا ماتت في سمن جامد واركوة من الابل من محل
وترح البئر ودخول الماء من جانب وخروجه من اخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم
ان قسمة المثلثي من المطهرات فلو تنجس بئر فقسم طهر وفي التحقيق لا يطهر واما جاز لكل الانتفاع
للشك فيها حتى لو جمع عادت الثوب يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا
او مني عقيب البول لم ينزل الا بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الفواش
فانه طاهر واختلف التصحيح في بول البهرة ومراره كل شئ وخثرة البعير وسرقينه الدماء كلها نجسة
الادم الشهيد والدم الباقي في النحر المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم
قلب الشاة ومالم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك
فالمستثنى عشرة الحزء النجس الاخر طير ماكول وغير ماكول على احد القولين وفرء الفارة على احدى
الروايتين الحزء المنفصل من الحي كميته كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فظاهره
وان كثر مالا ينعصر اذا تنجس فلا بد من التجفيف الا في البدن فتوالي الغلات يقوم مقامه شيئا فشيئا
في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاجسام الذي استنجى به الا اذا الجر والناس عنه
غافلون توضاء من ماء تنجس وهناك من لا يعلمه يفترض عليه الاعلام رأى في ثوب غيره نجاسة
مانعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا المرقة اذا انتنت لا تنجس والطعام
اذا تغير واستند تغيره تنجس ولحم واللبن والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله الدجاجة
اذا ذبحت ونتفت ريشها واغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة
بحيث لا طريق الى اكلها الا ان تحمل الهرة اليها فتاكل كتاب الصلوت
اذا شرع في صلوة وقطعها قبل اتمامها فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا قضاء فيهما واما

يؤديهما

يؤديهما وكذا اذا شرع ظانا ان عليه فرضا ولم يكن عليه اقتداء الانسان بادنى حالا منه فاسدا مطلقا
وبالاعلى صحيح مطلقا وبالمماثل صحيح الا ثلاثة المستحاضة والضالة والخنثى القراءة في الفرض الرباعي في
في الركعتين الاخيرتين اذا احدث الامام بعد الاوليين ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقا فانهما
فرض عليه في الاربع المسبوق منفرد فيما يقضي الا في اربع لا يقتدي ولا يقتدي به ولو كبر ناويا الاقتداء
صح ويتابع امامه في سجود السهو فاذا لم يعد اليه سجد آخرها ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعا المسبوق
لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكره ملا خسرو والمسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة
واخرها في حق التشهد وتمامه في البزازية لا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر ثلاثا ثم اسلم في اثناء
المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبي اذا بلغ كما في الخلاصة اذا كرر اية سجدة في مكان
متحد كفته واحدة الا في مسئلة اذا قرأها خارج الصلوة وسجد لها ثم اعادها في مكانه في الصلوة
فانه تلزمه اخرى لا يكبر جهرا الا في مسائل في عيد الاضحى وفي يوم عرفة للتشريق وبازاء عدو وبازاء
قطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند الخاوف كذا في غاية البيان النية بالقلب لا يقوم اللسان مقامه
الا عند التعذر كما في الشرح الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا كذا
في البيتمة اذا صحت صلوة الامام صحت صلوة المأموم الا اذا احدث الامام عامدا بعد القعود الاخير
وخلفه مسبوق فان صلوة الامام صحيحة دون صلوة المأموم اذا فسدت صلوة الامام لا تفسد صلوة الام
الا في مسئلة اقتدى قارئ بامي فصلوتهما فاسدة والمسئلتان في الايضاح اذا ادرك الامام راكعا فكبر وركع
لتحصيل الركعة في الصف الاخير افضل من وصل الصف الاول مع فوتها شرع متنفلا بثلث وسلم ان قضاء ركعتين
شرع في الفجر ناسيا سنة مضى ولا يقضيها الا شتغال بالسنة عقيب من الدعاء قراءة الفاتحة افضل
من الدعاء المأثور كل ذكر فات محله لم يات به فلا يكمل التسبيحات بعد رفع رأسه ولا يأتي بالتسبيح
بعد رفع رأسه من الركوع صلى مكشوف الرأس لم يكره المرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي
في الصلوة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالث الا في حق القراءة فانها واجبة في جميع
ركعاتها يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة الاولى ان لا يصلي على منديل الوضوء الذي تمسح به كل صلوة
ادية مع تحريمة واجب او فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت فان خرج لا تعاد اذا رفع رأسه
قبل امامه فانه يعود الى السجود من معه باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر دخل المسجد
في الفجر فوجد الامام يصليه فانه يأتي بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف سلام الامام مسجد المحلة
افضل من الجامع الا اذا كان عالما ومسجد المحلة في حق السوقي نهارا اما كان عند حانوته وليلا اما كان

عند مشرله يكره ان لا يترتب بين السور الا في النافلة تقليل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها
نذره النافلة افضل وقيل لا التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب يكره ان
يخصص لصلوة مكانا في المسجد وان فعل فسبقه غيره لا يزعجه يكون شارعا بالتكبير الا اذا اراد التعجب
دون التعظيم اذا تفكر المصلي في غير صلوته كتجارته ودرسه لم تبطل وان شغله هو مع خشوعه
لم ينقص اجره وان لم يكن عن تقصير ولا يستحب اعادتها لترك الخشوع لا ينبغي للمؤذن والامام انتظار
احد الا ان يكون شريرا يصح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته ولا يصح اقتداء المرأة الا
اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين وتصح نية امامتهن في غيبتهن خرج للخطيب بعد شروعه متنفلا
قطع على رأس الركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح لم يجد الا ثوب نجس صلى فيه بخلاف الثوب النجس حيث يتخير فلو لم يجد الا حاصلي في الحرير ففناء المسجد كالمسجد فيصح الاقتداء
وان لم يتصل الصفوف الممنوع من الاقتداء طريق تمر فيه العجلة او نهر تجري فيه السفن او خلاء
في الصحراء سبع صفين والخلاء في المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا لان له حكم بقعة واحدة و اختلفوا
في الحائل بينهما والاصح الصحة اذا لا شتبه حال امامه المسافر اذا لم يقعد على رأس الركعتين فانها
تبطل الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة الاسير اذا تخلص يقضي صلوة المقيمين
الا اذا دخل العدو به المكان اراد والاقامة فيه الى خمسة عشر يوما فيقضيها صلوة المسافرين
ولمن به شقيقة برأسه الايماء لو كان المريض لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته قدر
عليه الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا لان الفرض يتقدر بحاله على الاقتداء وعلى اعتباره يسقط القيام
واختلفوا في مريض ان اقام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة وان قعد قدر الاصح انه يقعد ومرابط
قدر المريض على بعض القيام قام بقدره اذا كرر اية سجدة واحدة في مجلس واحد قال افضل
الاكتفاء بسجدة واحدة واذا كرر اسم النبي عليه السلام فالافضل تكرار الصلوة عليه وان كفاه
واحدة فيهما ولا يرفع يديه لسجود التلاوة ولا فدية لسجود التلاوة ولا تجب نية التعيين
لها اذا قراء الامام اية سجدة فالافضل الركوع لها ان في صلوة الخافقة والا سجد لها يكره ترك
السورة في الاخريين من التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها في اولي الفرض ساهيا
لا يسجد وعليه الفتوى لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطعه القهقهة يخرج
عن القرائية بقصد الثناء فلو قراء الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم ولو قصدها الثناء
والجنازة لم يكره الا اذا قراء المصلي قاصدا الثناء فانها تجزيه لا رياء في الفرائض في حق
سقوطها اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقيب
المكتوبة بدعة القراءة في الحمام جهرا مكروهة وسرا هو المختار ولا يكره للمحدث مس

كتب الفقه

٣

والحديث على الاصح وضع المقلمة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت رأسه يكره
الا للحفظ لا ينبغي تاقيت الدعاء الا في الصلوة يكره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة
وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية تعدد السهو لا يوجب
تعدد السهو الا في المسبوق يكره الاذان قاعدا الا لنفقه الاسفار بالفجر افضل الا بمزدلفة للحاج
تاخير المغرب مكروه الا في السفر او على مائدة والله اعلم

كتاب الزكوة

الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع لقضاء الدين كذا في منظومة ابن وهبان
الاعتبار لو زن مكة من له دين على مفلس معدم فقير على المختار المريض مرض الموت اذا دفع زكوته الى اجنبي
ثم مات وهي وارثه اجزاه و وقعت موقعها فان له وارث او ردت لانه لا وصية لوارث تصدق
بطعام الغير عن صدقة فطره توقف على اجازته فان اجاز بشرائطه وضمنه جازت المأمور يدفع الزكوة
اذا تصدق بدراهم نفسه اجزاه ان كان على نية الرجوع وكان دراهم المأمور قائمة نوى الزكوة الا انه
سماه قرضا اختلفوا والصحيح الجواز عبد المديونة اذا اذن له في التجارة لا يكون للتجارة فتجب صدقة فطره
عين الناذر مسكينا فله اعطاء غيره اذا لم يعين المنذور كما لو قال والله علي ان اطعم هذا المسكين عينا
فانه يتعين ولو عين مسكينين له الاقتصار على واحد يجبر الممتنع عن اداء الزكوة واختلفوا في اخذ منه
جبرا والمعتمد لا حول الزكوة قمري لا شمسي كل الصدقات حرام على بني هاشم زكوة او عمالة فيها او عشرا
او كفارة او منذورة الا التطوع والوقف على انه ادى الزكوة ام لا فانه يؤديها لان وقتها العمر
اودع مالا فنسيه ثم تذكر لم تجب الزكوة الا اذا كان المودع من المعارف دين العباد مانع من وجوبها
الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداؤه يكره اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال
لو فرقه عليهم لم يخص كل نصابا يكره نقلها الا لاقرابة او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام
او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت زكوة مجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البغي
دفعها لاخته المتزوجة ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا وكان مهرها اقل
من النصاب فكذلك وان كان المعجل قدره لم يجز وبه يفتى وكذا في لزوم الاضحية الولد الزنا
لا يثبت نسبه من الزاني في الشرع الا في الشهادة لا تقبل للزاني وفي الزكوة لا يجوز دفع الزكوة
الزاني الى ولده من الزنا الا اذا كان من امراة لها زوج معروف كما في جامع الفصولين
الزكوة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة الفطر وجبت
بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط اتفق على قاربه بنية الزكوة جاز

الا اذا حكم عليه بنفقتهم وتحل الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه وعياله سنة ومن معه الف
وعليها مثلها كره له الاخذ واجزاه الدافع ولو له قوت سنة يأوي ثيابا او كسوة شتويه
لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل الاخذ تجملها عن نصاب عنده فتم الحول وعنده اقل
من نصاب ان دفعها الى الفقير لا يستردها مطلقا والى الساعي استردها ان قائما وان قسمها
الساعي بين الفقراء ضمنها من حال الزكوة خلافا لمحمد ولو عجل زكوة حمل السوائم بعد وجوده جاز
لا قبله وفي الملتقط من الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته شيئا ناويا الزكوة فان كان بحيث يعمل له
لو لم يعطه يصح عنها والا لا كتاب الصوم نذر صوم الابد فاكل لعذر يقضي
لما اكل نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد هانواه متطوعا ينويه عن النذر للزوج
ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب بايجابها لا عن صوم وجب بايجاب الله تعالى وتوقف المشايخ
في منعها عن قضاء رمضان اذا افطر بغير عذر قال بعض اصحابنا لا بأس بالاعتماد على قول اليمين
وعن محمد بن مقاتل انه كان يسلمهم ويعتمد قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم وروه الامام
السرخسي بالحديث من صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم نية الصوم
في العطوة صحيحة ولا تفسدها اذا اكل وشرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه الكفارة والا فلا
الا الدم اذا شربه فان عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس الصوم في السفر افضل الا اذا خاف
على نفسه او كان معه رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر هو يوم الشك مكروه
الا اذا نوى تطوعا او واجبا اخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه
او كان مفتيا لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المراة
تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر اذا تضرر
بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين
فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لا تلزمه الا واحدة ولو نذر
صلوة سنة وعن الفرائض لا شيء عليه وان عنى مثلها لزمته ويكمل المغرب ولو نذر عبادة
المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه الزوج اذا اذن وجبته
بالاعتكاف ليس له الرجوع وعلى الامة يصح رجوعه ويكره اذا دعاه واحد من اخوانه وهو
صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء رمضان سافر في رمضان ثم رجع الى اهله
لحاجة نسيها فاكل عندهم فعليه القضاء والكفارة اي صايغا يأكل ناسيا يجزيه الا اذا
كان يضعف عنه المسافر يعطي صدقة فطره عن نفسه حيث هو ويكتب الى اهله يعطون عن انفسهم

حيث هم

حيث هم وان اعطى عنهم في موضعه جاز قال الامام الاعظم رحمه الله اذا شهد واحد بالهلال فصاموا
ثلثين لم يفطروا حتى يصوموا يوما او اخر رمضان يقطع التتابع في حق المقيم لا فرق بين المجنونة
والعاقلة في وجوب الكفارة بجماعها الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على الاصح الحنفي في نهار
رمضان لا يجوز له ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخير نصف النهار ويستريح الباقي وقوله
لا يكفيني كذب وهو باطل باقصر ايام الشتاء ظن طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة
كتاب الحج ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان في قتل صيد
تعدد الجزاء ولو حلالا في قتل صيد الحرم لا ضمان حقوق العباد جامع مرارا فعليه لكل مرة دم
الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه دم واحد لا يأكل من الهدي الا ثلاثة هدي المتعة والقران والتطوع
الحج تطوعا افضل من الصدقة النافلة يكره الحج على المكاري بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل
من الحجة الثانية اذا كان الغالب السلامة على الطريق فالحج فرض والا الحج الفرض اولا من طاعة الوالدين
بخلاف النفل اذا لم يكن الاب مستغنيا لم يحل الخروج وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا يقدم الا فيه
ولا يأخذ من شعره راسه قال ابن المبارك السنة لا تؤخذ به اخذ الفقيه معه الف درهم وهو يخاف الفوت
فعليه الحج ولا يزوج اذا كان وقت خروج اهل بلده فان كان قبله جاز له التزوج الحاج عن الميت
اذا خلط ما دفع اليه بماله يجوز فان اخذ المأمور المال واتجر به وربح ربح عن الميت قال الامام ابو حنيفة
وابو يوسف لا يجزيه الحج خلافا لمحمد المحرم من لا يجوز له نكاحها تأبيدا الا الصبي والفاسق والمجوسي
انفق المأمور بالحج الكل في الذهاب ورجع من ماله ضمن المال ويبدأ بالحج الفرض قبل زيارة النبي عليه السلام
ويخير ان كان تطوعا حج الغني افضل من حج الفقير لان الفقير يؤدي الفرض من ملة وهو متطوع في وجوبه
وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع اذا جمع بين الصلوتين بعرفة لا يتنفل بعدها الحاج في الليلة
المأمور بالحج له ان يؤخره عن السنة الاولى فيحج ولا يضمن كما في التاتارخانية ولو عين له بعض السنة
لان ذكرها للاستعجال لا للتقييد كما في الخانية والصحيح وقوعه عن الآمر والفاضلة من النفقة للآمر
ولو ارثه ان كان ميتا الا ان يقول وكلتك ان ترهبه الفضل من نفقة وتقبله لنفسك وللوصي
عند الاطلاق الحج بنفقة الا اذا قال ادفع المال لمن يحج عني او كان الوصي وارث الميت فيتوقف
على اجازته وللمأمور الانفاق من مال الآمر الا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما الا اذا كان
لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامته بمكة بعد الحج اقامة معتادة كفر وعزمه على الاقامة زيادة
على المعتاد مبطل للنفقة الا اذا عزم بعده على الخروج فانها تعود الا اذا اتخذ مكة دارا ونفقة

خادم المأمور عليه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه وللمأمور خلط الدراهم مع النفقة
والايداع وان ضاع المال بملكه او بقرب منها فانفق مال نفسه رجع به وان بغير قضاء
للاذن دلالة المأمور اذا امسك مؤنة الكراء وحج ما شيا ضمن المال ادعى المأمور
انه منع عن الحج وقد انفق في الرجوع لم تقبل الا اذا كان امرا ظاهرا يشهد على صدقه
واذا ادعى انه حج وكذب فالقول له الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق منه
ولا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج
ليس للمأمور بالحج الاعتمار قبله وبعده وكل دم وجب على المأمور فهو في ماله الا دم
الاحصار بقول الامام او وصي الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي لم يجز ولو
احج الوصي بماله ليرجع جاز وله الرجوع وكذا الزكوة والكفارة بخلاف الاجنبي
ليس للمأمور الامر بالحج ولو لمرض الا اذا قال له الامر اصنع ما شئت فله ذلك مطلقا
يصح استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله والمأمور اذا امسك البعض وحج بالبقية
جاز ويضمن ما تلف واذا انفق من ماله ومال الميت يضمن الا اذا كان اكثرها
من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة كذا في الخانية كتاب النكاح
المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين احتاط اصحابنا في الفروج
الا في مسئلة ما اذا كان الجارية بين شريكين فادعى كل الخوف عليها من شريكه وطلب الوضع
عند عدل لا يجاب الى ذلك وانما يكون عند كل يوم ما حشية للملك كذا في كراهية المواهب ثبت
لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى ولاية انكاح للصغير والصغيرة
ثابتة للاولياء على سبيل الكمال لكل الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة
على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان
لبالغين فان الحاضر لا يملكه في غيبة الاخر اتفاقا لاحتمال العفو الثالثة ولاية المطالبة
بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين تثبت لكل من له حق المرور على الكمال والضابط
ان الحق اذا كان مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على الكمال فالاستحقاق على المملوك مما يتجزى
ليس لنا عبادة شرعت من عهد ادم الى الان ثم تسقط في الجنة الا الايمان والنكاح المؤكد
لا يستوجب على عبده دينا فلا مهر ان زوج عبده من امته ولا ضمان عليه باتلافه مال
سيده ولو قتل العبد مولاه وله ابناه فعفا احدهما سقط القصاص ولم يجب
شئ لغير العافي عند الامام رحمه الله فرق ثلاثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج الى

القضاء

القضاء وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبتقبل الابن
وبإباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين
وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد النكاح تقبل الفسخ قبل التمام لا بعده فلم تعد اقالة ولا فسخ
بالجحود الا في مسئلتين بعد رده احدهما وملك احدهما الاخر يكمل المهر باربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة
وبوجوب العدة عليها منه سابقا وبموت احدهما للزوج ان يضرب امرأته على اربع وما بعدها على الفور
الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله
بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلوة في رواية وقد بينا وشرح الكنز قولهم وما كان بمعناها انها ان خرجت بغير
اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها حق او حق عليها او كانت قابلة او غسالة او لزيارة ابويها
كل جمعة مرة ولزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج
ولا باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين واختلفوا من خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين
والتطيب ينعقد النكاح بما افاد ملك العين للحال الا في لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين لما في هبة الخانية
ولو قال متعتك بهذا الثوب كان هبة مع ان النكاح لا ينعقد به الوطئ في دار الاسلام لا يخرج عن حد
او مهر الا في مسئلتين تزوج صبي امرأة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر
كما في الخانية ولو وطئ البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر وسقط من الثمن ما قابل البكارة
والا فلا كما في بيوع الولوالجية لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل لها وصل شعر غيرها
بشعرها تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة تذهب باشياء فليحسن الظن بها
كذا في الملتقط لو غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح امرأة اولى
وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة وجعل لكل واحدة
مسكنا على حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل فهو ما جور لترك الحكم عليها وفي زماننا ومكاننا
ينظر الى المعجل مثلها من مثله واما نصف المسمى فلا يعتد به لانه قد يمهر حسين الفي بتيار
ولا يحل الا اقل من الف ثم شرط لها شيئا معلوما من المهر معجلا فوفاها ذلك ليس لها ان تمنع
وكذا الشروط العادة نحو الخف والمكعب وديباج اللفافة ودراهم الكر على ما هو عرف سمرقند
وان شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير

ترد في الاعطاء بمثلها من مثله والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط والواو للملتقط
الفقير لا يكون كفوا للغنية كبيرة او صغيرة الا ان يكون عالما او شريفا كذا في الملتقط ادعت
بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف ولو زوجت بنته
وسلمها الاب الى الزوج فهربت ولا تدري اين هي لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط لا ينبغي
للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة تطلب ذلك منه ايضا يجبس من خدع بنت
رجل او امرأة واخرجها من منزله يجبس الى ان يأتي بها او يعلم موتها كذا في الملتقط اختلفا
في العقد والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية الاقرار بالولد من حرة اقرار بنكاحها لا الاقرار
بمهرها وقوله خذ هذا من نفقة عدتك لا يكون اقرارا بطلاقها وقولها اعطني مهري اقرار
بالنكاح كذا في اقرار التتمة يجوز خلو النكاح عن الصداق والنكاح باقل من مهر مثل الا في صغيرة
يزوجها غير الاب والجد ومجنونة وموكلة غيبة النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا
وبنوا عليه ان جحوده لا يكون فسخا قلت يقبله بعده في ردة احدهما كما كتبناه في شرح
واما ظهر والرضاع عليه والمصاهرة فعندنا يفسده ولا يفسخه كذا في الزاهدي كتاب الطلاق
السكران كالصاحي الا في الاقرار بالحدود الخالصة والردة والاشهاد على شهادته نفسه كذا
في الخلع الخانية النداء للاعلام فلا تثبت به حكم الا في الطلاق يا طالق وفي العتق يا حر وفي الحدود
يا زانية وفي التعزير يا سارق فتقع على الاول لو قال لجارية يا سارقة يا زانية يا مجنونة و
باعها فطعن المشتري بقول البايع لا يردها لانه للاعلام لا للتحقيق ولو قال لزوجته
يا كافرة لم يفرق بينهما كذا في الجامع ولد الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة
والذكورة والمناكحة والعتق بملك القريب الا في حكمين الارث والنفقة كذا في البدايع
المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان
مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها فان وصل فرق
بينهما بخصومة ولية وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهي
طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه مميزا فابى وقع الطلاق على الصحيح
وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح ويؤهل له لكونه مستحقا عليه
كعتق قريبه كذا في عنين المعراج والمعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف منعقد

في الطلاق

في الطلاق والعتاق والنذر فاذا قال انت طالق غدا لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا جاء غد
ولو قال لله علي التصدق بدرهم غدا ملك التعجيل بخلافه اذا جاء غد الا في مسئلتين فقد سووا بينهما
الاولى في ابطال خيار الشرط قالوا لا يصح تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد
فقد ابطلت خياري او قال ابطلته غدا فجاء غد بطل خياره كذا في خيار الشرط من الخانية الثانية
قال الفقيه ابو الليث والكمال لو قال آجرتك غدا او اذا جاء غد فقد اجرتك صحت مع ان
الاجارة لا تصح تعليقها وتصح اضافتها ومن فروع اصل المسئلة ما في ايمان الجامع
لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق حنث بخلاف ان دخلت وفي الخانية
تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقه طلب المرأة للخلع حرام الا اذا علق طلاقها
البائن بشرط وشهدوا بوجوده فلم يقض بها فعليها ان تحتاط في طلب الفداء للمفارقة
القول له ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا هي مسائل لو علق بعدم وصول
نفقتها شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة وفيما
اذا طلقها للسنة وادعى جماعها في الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى المولى قربانها بعد المدة
منها وانكرت وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت بعد المجلس وحلف فيه
كما في الكافي اذا علقها بفعلها القلبي تعلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك
فانت طالق فضربها فقالت سررت لم تقع كما في الخانية من الطلاق اذا علقه بما لم يعلم الا
منها كحيضها فالقول لها في حقها واذا علق عتقه بما لم يعلم الا منه فالقول له على الصحيح
كقوله للعبد ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت وقع باخباره كما في المحيط وفرق بينهما
في الخانية بامكان النظر الى خروج المني بخلاف الدم الخارج من الرحم كرر الشرط ثلاثا والجزاء
واحد فوجد الشرط مرة طلقت واحدة ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع كما في الخانية ولو طلقها
ثم عطفها مع اخرى بالواو وثم او الفاء طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة ولو
طلقها ثم اضرب واثبت لها لا يتعدد الا بالنية ولو جمع الاولى مع اخرى في الاضراب تعدد
على الاولى اذا ادخل كلمة او في الايقاع على امرأتين واعقبه بشرط فان التعيين له بعد وجود الشرط
اذا طلق ثم اتى باو فان كان ما بعد او كذبا وقع بالاول والا لا كرر الشرط ثم اعقبه جزاء

واحد اتعدد الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزاء بين شرطين تعدد الشرط كل امرأة اتزوجها حنث
بالمبانة عندهما خلافا للثاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث يتكرر الجزاء بتكرر الشرط كلما دخلت
فكذا كلما قعدت عندك فكذا فقعد ساعة طلقت ثلاثا كلما ضربتك فضربها بيديه طلقت ثنتين
وان بكف واحد فواحدة كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان كلما وقع عليك طلاقي فطلقها طلقت
ثلاثا وسط الشرط بين طلاقين تنجز الثاني وتعلق الاول ذكر منادى بين شرط وجزاء ان دخلت
انوى تعلق طلاق الاولى وينوى في الاخيرى ولو بدأ بالتاء الواحدة ثم ذكر الشرط والجزاء ان دخلت
انوى فان وجد الشرط طلقتا كلمة كل في التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالافراد منصرفة الى الحال
كقولهم لو قال لها ان لم اقل عنك لاخيك بكل قبيح فانت كذا شر ثلاثة انواع من
القبيح اذا علقه بوصف قائم بها كان على وجوه في المستقبل كقوله للحائض ان حضت وللمريضة
ان مرضت الا اذا قال لصحيح ان صححت والضابط ان ما يمتد فلرواية حكم الابتداء والا لا
ان على السراخي الا بقرينة الغدو ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت
فدخلت بعد سكون شهوته ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك علقه على زناه فشهدا
على اقراره به وقع وان على المعاينة لا كما لو شهد اربعة به فعدل منهم اثنان قال لاربع
المدخولات كل امرأة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة ثم
طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها ثنتين اضافه وعلقه فان قدم الجزاء واو
الشرط ووسط الوقت تعلق ولغت الاضافة ولو قدم الشرط تعلق المضاف به ولو
ذكر شرطا او لا ثم جزاء ثم عطف عليه بالواو ثم ذكر جزاء اخر تعلق الاولیان بالاول
والثالث بالثاني ولو كان الجزاء واحدا كان المعلق بالثاني جزاء للاول فلا يقع لو
وجد الثاني قبل الاول ثم الاول وبهذه المسائل في الصفحتين مع ايضاحها من الخانية
كل من علق على صفة لم يقع دون وجودها الا اذا قال انت طالق امس فانها تطلق
للحال ولم ار الان ما اذا علقه برؤيتها الهلال فراه غيرها وينبغي الوقوع لان
المراد دخول الشهر استثناء الكل من الكل باطل وفرع عليه في النهاية من مسائل شتى
من القضاء انه لو اقر بقبض عشرة دراهم جياد وقال متصلا الا انها زيوف لم يصح
الاستثناء لانه استثناء الكل من الكل كما لو قال له علي مائة درهم ودينار لم يصح انتهى

وفي الايضاح

ثم شرطه

ان الطلاق بان

قال للمرأة انت طالق
غدا اذا دخلت الدار تعلق
الطلاق بدخول الدار حتى
لو دخلت في اي وقت كان
تطلق ولغت الاضافة
اي ذكر الغد تنويم الاذهان

ان كلمت فلانا تنويم الابصار

مثل ان تقول ان دخلت الدار فانت طالق

لا وجه للاستثناء لان الطلاق
لم يقع دونا وجوده فيصير
المعنى

وفي الايضاح قبيل الايمان في الاكل اذا حلف على مال حرام ان سالم ويزيغ الا ان يفاصح الاستثناء لانه فضل
على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء الى المقدر وقد ذكرها جملة فصح الاستثناء بخلاف
ما لو قال سالم حويزيغ حتى الا يزيغا لانه افرد كلا منهما بالذكر فكان هذا الاستثناء بجملة
ما تكلم به فلا يصح انتهى

كتاب العتاق وتوابعه في ايضاح الكرماني

رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتق الخمس لان تقدير
تسعة من مماليكي احرار وله خمس فعتقوا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق
اربعة منهم لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه فلغى فانصرف الى مماليكه
اذا وجبت قيمة على انسان واختلف المقدمون فانه يقضي بالوسط الا اذا كاتبه
على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الاعلى كما في كتابة الظهيرية الحر الشريكين في العبد اذا
اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته الا اذا اعتق
في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كذا في العتق الظهيرية وعوة الاستيلاد تستند
والتحرير تقصر والاولى اول وبيانه في الجامع معتق البعض كالمكاتب الا في ثلاث
الاولى اذا عجز لا يرد في الرق الثانية اذا جمع بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان
الى القن بخلاف المكاتب اذا جمع الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص
بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب ذكره الزيلعي في الجنايات والثانية
في السراج الوهاج والاولى في المتون التوأمان كالولد الواحد فالثاني تبع للاول في احكامه
فاذا اعتق ما في بطنها فولدت توأمين الاول لاقل من ستة اشهر والثاني لتمامها واكثر
عتق الثاني تبعا للاول بخلاف ما اذا ولدت الاول لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما الا بشرطان
الاولى من جنايات المبسوط لو ضرب بطن امرأة فالقت جنينين فخرج احدهما قبل موتها
والاخر بعد موتها وهما ميتان ففي الاول غرة فقط الثانية تفاسيل التوأمين من الاول
ومادامت من الثاني عقيب الثاني لا من هلاك ولده من الزنا كانه عتق عليه ومن هلاك اخته
لابيه من الزنا لم تعتق ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت والفرق في غاية البيان
من باب الاعتاق والتدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا في ثلث لا يصح الرجوع عنه

ويبيعها وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية والثلاث
في الظهيرية التأقيت الى مدة لا يعيش الانسان اليها غالبا تابيد معنى في التدبير
على المختار فيكون مطلقا وفي الاجارة فتفسد الى نحو مائتي سنة الا في النكاح فتأقيت
فقد المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في
مسائل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين
كما في نكاح الخانية المعتق لا يصح اقراره بالرق قلت الا في مسئلة لو كان المعتق
مجهول النسب فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل اعتاقه كما في اقرار التلخيص الولاء لا يحتمل
الابطال قلت الا في مسئلتين وهي المذكورة فانه يبطل الولاء باقراره الثانية لو ارتدت العتيقة
وسبيت فاعتقها الشافعي كان الولاء له ويبطل الولاء عن الاول كما في اقرار التلخيص لو اختلف المولى
مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل كل امة لحرة الا في خيارة الامة اشتريتها
من زيد الامة انكحتها البارحة الامة شيئا في هذه الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف واوعاه في القول
لها بخلاف ما اذا قال لامة بكرا اولم اشترها من فلان اولم يطأها البارحة او لا فوالله ما
فالقول له وعامة في ايمان الكافي المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان
السيد سفيها وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا كما في الخانية من الحج وفيها اذا قتل سيده
كما في شرح الطحاوي المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في البزازية وفي المعتق
في المرض وجنايته جناية المكاتب كما في الكافي وفرعت عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى وعلى
حر مديون في الكل كتاب الايمان المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الحلف كذا
في ايمان الظهيرية يمين اللغو لا مؤاخذة فيها الا في ثلاث الطلاق والعتاق والنذر كذا في الخانية
لا يجوز تعميم المشتري الا في اليمين حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فانهم كلهم حنث
كما في المبسوط فبطلت الوصية للموالي والحالة هذه ولو وقف عليهم كذلك فهي للفقراء لا يكون
الجمع للواحد الا في مسائل وقف على اولاده وليس له الا واحد بخلاف بنيه ووقف على اقاربه
المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم فيها الا واحد كما في العمدة حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له
الا واحد حلف لا يأكل ثلاث ارغفة من هذا الحب وليس منه الا واحد كما في الواقعات حلفا لا يكلم

الفقراء

الفقراء او المساكين او الرجال حنث بواحد بخلاف رجلا حلف لا يركب دابة فركب دوابّ فلان لا يحنث لشيوعه
لا يكلم عبيده ففعل بثلثة حنث لا يكلم زوجات فلان واصدقائه واخوته لا يحنث الا بالكل والائمة
والنساء والشباب مما يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه
الا في مسائل حلف لا يأكل هذا الطعام ولا يمكن اكله في مجلس واحد حلف لا يكلم فلانا وفلانا وفلانا احدهما
كلام هؤلاء القوم على حرام او كلام اهل بغداد على حرام فكل واحد الكلام الصغير امرأته فحنث
بهما في قوله ان تزوجت امرأة الا في مسئلة لا يشتري امرأة لم يحنث بالصغيرة الايمان مبنية على الالفاظ
لا على الاغراض فلو حلف ليغدينه اليوم بالف فاشترى رغيفا بالف وغداه به بر ولو حلف
ليعتقن مملوكا اليوم بالف فاشترى مملوكا بالف لا يساويها فاعتقه بر الا في مسائل حلف لا يشتري
بعشرة حنث باحد عشر ولو حلف البايع لم يحنث به لان مراد المشتري المطلقة ومراد البايع المقيدة
ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث لان المشتري مستنقص والبايع وان كان مستزيدا لكن لا يحنث
بالفرض بلا مستمى وعامة في الجامع من باب المساومة حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسائل ان يعلق بالمحال
القلوب او يعلق بمجيء الشهر في ذوات الاشهر او بالتعليق او يقول ان اديت الي كذا فانت حر وان
عجزت فانت رقيق وان حضت حيضة او عشرا حيضة او بطلوع الشمس كما في الجامع الحالف على عقد
لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في مسئلة فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار
والابراء والاباحة والصدقة والاعارة والقرض والكفالة حلف ان تزوجت النساء او غيرت
العبيد او كلمت الناس او بني آدم او اكلت الطعام او طعاما او شربت الشراب او شرابا يحنث
بواحد للجنس ولو قال نساء او عبيدا فثلاثة للجمع ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة الملحقة
بتاخر والمضاف يقارن قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر او اطلق لا ينعقد
ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل الشهر لا تطلق ويعده تطلق
النية انما تعمل من الملفوظ وهي مسئلة اذا اكلت ونوى طعاما دون طعام الا اذا قال لا آخذ منك
ونوى السفر المتنوع وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى جنسية او غربة المعرف لا يدخل تحت المنكر
قال ان دخل داري هذه واحدا او كلم غلامي هذا او ابني هذا او اضاف الى غيره لا يدخل المالك للتعريف

بخلاف النسبة ولو لم يضف يدخل لتنكيره الا في الاجزاء كاليد والرأس وان لم يضف للاتصال
الفعل يتم بفاعله مرة ومحله اخرى قال ان شتمته في المسجد او رميت اليه فشرط حتمه كون
الفاعل فيه وان ضربته او جرحته او قتلته او رميته كون المحل فيه الشرط متى اعترض الشرط
فانه يقدم المؤخر المعلق بشرطين ينزل عند اجتماعهما وباحدهما عند الاول والمضاف بالعكس
مقابلة الجمع بالجمع تنقسم وبالفرد لا وصف الشرط كالشرط الجنس للصدق وغيره الا ان يضيفه بالباء
وكذا الكتابة والعلم والبشارة على الصدق في الظرفية ويجعل شرطا للتعذر صفة المالكية
تزول بزوال ملكه وبكونه مشتريا لا الاول اسم لفرد سابق والاوسط فرد بين عددين متساويين
والاخر فرد لاحق او في النفي تعم وفي الاثبات تخص الوصف المعتاد معتبر في الغالب والعدد
اضافة ما يمتد الى زمن لاستغراقه بخلاف غيره الوقت الموصوف معوق لا شرط

كتاب الحدود والتعزير

اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض
لانتقاله الى المذهب الادون كذا وشفعة البزازية من اذى غيره بقول او فعل يعزر كما
في التاتارخانية وكبعض العين ولو قال لذمي يا كافر يأثم ان شق عليه كذا في القنية وضابط
التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وظاهر اقتصارهم انه يعزر على ما فيه
الكفارة ولم اره الآن مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا
لم يؤاخذ به الا في القتل فتجب الدية في ماله عمدا او خطأ يعزر على ما فيه الورع البارد والتعريف
نحو يا تمرة كذا في التاتارخانية قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم يقبل لانه لا يدخل
تحت الحكم كما في القنية التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في اليتيمة من له دعوى على رجل فلم يجد
فامسك اهله بالظلمة بغير كفالة فقيدوهم وحبسوهم وضربوهم وغرموهم عزر لكذا في التتمة
رجل خدع امرأة واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان يحدث توبة او يموت
لانه ساع في الارض بالفساد كذا في قضاء الولوالجية علق عتق عبده على زناه فاوفى العبد
على وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق واختلفوا وكون العبد قاذفا كما في قضاء
الولوالجية وفي مناقب الكردري حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل كعبة
فلا وجود لها وقيل يخلق الله طائفة يكون نصفها الاعلى صفة الذكور والنصف الاسفل على

الاناث

الاناث والصحيح هو الاول انتهى وفي القنية ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له
واستثنى الامام الشافعي رحمه من لزوم التعزير ذوي الهيات فلا تعزير عليهم واختلفوا في تعزيرهم
فقيل صاحب الصغيرة فقط وقيل من اذا تاب ندم ولم اره لاصحابنا

كتاب السير

باب الردة

تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذي تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية
في الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا تعود السكران
الا بالردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة
في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر سب نبي وسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امرأة وبالزندقة
اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا عقل
والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه شهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا
كما في شهادة التتمة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها
الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه
بعد ردته كما في شهادات الولوالجية وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات
او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملته وما يلقى في حفيره كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الاصلي
الايمان تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في ما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما
ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا في الصور من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف
لكن لا يفتى بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة
وفي مناقب الكردري اذا انكر خلافتهما وابغضهما لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم لهما واذا احب عليا
اكثر منهما لا يؤخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى
او كلامه او واحدا من الانبياء بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد واذا لو كان اسلامه بالفعل كالصلوة
بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتوقف قبوله
لاحتمال تكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبله وتقبل
الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكارها توبة فتثبت الاحكام
التي للمرتد وكذا تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو

في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا يقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين
كما قدمناه واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للولي ولا يكفر بقوله
لا اصلي الا جحودا لا يشترط في صحة الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم معرفة اسم ابيه بل يكفي معرفة اسمه
وصف الله تعالى بحضرة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى في السماء كفرت ولا يكفر بقوله انا
فرعون انا ابليس الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار
كنت كافرا فاسلمت قيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت استحسانا للمواطأة بزوجته كفر
عند الجمهور يكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا والا لا الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر ويكفر
بانكار اصل الوتر والاضحية وبترك العبادة تهاونا او مستخفا واما اذا تركها كاسلا او مؤولا
فلا وهي في المجتبى ويكفر بادعاء علم الغيب ويكفر بقولها لا اعرف الله تعالى الاستهزاء بالاذان كفر
لا بالمؤذن قال التاجر ان الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا اراد
ان دينهم خير ولا يكفر بقول المسلم عليه ان رديت السلام او تكبت كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله
لا تعجب فتهلك فان موسى عليه السلام اعجب بنفسه فهلك ويستفسر وان فسره بما يكون كفرا كفر
وان اراد محبة الطاعة كعبادة الصنم كفر ولا اعتبار بما في قلبه وكذلك لو سخر بقوله عليه السلام
او كشف عند عورته وكذا لو صور عيسى عليه السلام ليسجد له وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا الاستخفاف
بالقرآن والمسجد ونحوه مما يعظم ولو استعمل نجاسة "لقصد الاستخفاف فكذلك وكذا الوتوء
بنار اليهود والنصارى دخل كنيستهم اولم يدخل ولو قال كنت استهزئ بهم ولا اعتقد
دينهم صدق ديانة ويكفر اذا شك في صدق النبي او سبه او نقصه او صغره وفي قوله
خلاف والاصح لا كتمنيه ان لا يكون الله بعثه ان لم يكن عداوة ولو ظن الفاسق شيئا
فهو كافر لا كنبي ويكفر بنسبة الانبياء عليهم الصلوة والسلام الى الفواحش كعزم على الزنا
ونحوه فرع يوسف عليه السلام لانه استخفاف بهم وقيل لا ولو قال انهم لم يعصوا حال النبوة وجهلها
كفر لانه رد النصوص او الم يعرف ان محمدا اخو الانبياء عليه وعليهم الصلوة والسلام فليس
بمسلم لانه من الضروريات

كتاب اللقيط واللقطة والابق والمفقود

يجعل الجعل لراد الآبق الا اذا رده من في عيال السيد او رده احد الابوين مطلقا
او الابن الى احدهما او احد الزوجين للاخر او وصي اليتيم او من يعوله او من استعان به

مالكه

مالكه فرده اليه او رده السلطان او الشحنة او الخفير فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون
لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنيا لم يحل له وان كان فقيرا فكذلك الا باذن
القاضي كما في الخانية الصبي في التقاطه كالبالغ والعبد كالحر وان رد العبد الآبق فالجعل لمولاه
وان اشهد راد الآبق انه اخذه ليرده على مالكه انتفى الزمان عنه واستحق الجعل والا فلا فيهما

كتاب الشركة

الفتوى على جوازها بالفلوس التبر لا يصلح الا في موضع يجري النقود
للمفاوضة العقد مع من لا تقبل شهادته له لا يجوز شركة القراء والوعاظ والدلالين والشحاذين
والحقت بهم الشهود في المحاكم وان شرطا الربح للعامل اكثر من رأس ماله لم يصح ويكون مال الدافع
عند العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اكثر من رأس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع
عند العامل بضاعة ولكل منهما ربح ماله كما في السراجية اذا عمل احد الشريكين دون الآخر بعذر
او بغيره فالربح بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عملا من غير عقد شركة فعمله احدهم كان له ثلث الاجر
ولا شيء للآخرين لو قال ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز
ولو اشترى شيئا فقال اشركتك فيه فقال قد اشركتك فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه نهى احدهما
شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن الآخر فان سافر فهلك
لم يضمن فيما لا حمل له ولا مؤنة والربح بينهما نكره الشركة مع الذي اختلف رب المال مع المضارب
في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف المولى مع
غرماء العبد فالقول لهم

كتاب الوقف

لو وقف على المصالح فهي للامام
والخطيب والمقيم وشراء الدهن والحصير والمراوح كذا في ابن وهبان كل من بنى في ارض غيره
بامره فالبناء لما لكها ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالارض
واما البناء في ارض الوقف فان كان البناني المتولي عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف
وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا
فان باذن المتولي لين جع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان لنفسه
او اطلق رفعه لو لم يضر وان اضر فهو للمضيع لماله فليتربص الى خلاصه وفي بعض
الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف

الناظر اذا آجر ثم مات فان الاجارة لاتنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الريع له
فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون بخلافه
الاستدانة على الوقف لايجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين
الاول اذن القاضي الثاني ان لاتتيسر اجارة العين والعرف من اجرتها كذا حرره ابن وهبان وليس
من ضرورة العرف على المستحقين كما في القنية والاستدانة القرض والشراء بالنسيئة فهل يجوز للمتولي
ان يشتري متاعا باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون النسيج على الوقف الجواب
نعم كما حرره ابن وهبان لايشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقته فلو وقف
على اولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد واختلفوا فيما
اذا وقف على مدرسة او مسجد وبناء مكانا لبنائه قبل ان يبنيه والصحيح الجواز اخذا من المتابعة
القدسين كما في فتح القدير اقالة الناظرة عقد الاجارة جائزة الا في مسئلتين الاولى اذا كان القاضي
ناظرا قبله كما فهم من تعليلهم الثانية اذا كان الناظر يعجل الاجرة كما في القنية ومثله عليه ابن وهبان
استبدال الوقف العام لايجوز الا في مسائل الاولى لو شرط الواقف الثانية اذا غاصب غاصب
واجرى الماء عليه حتى صار بحرا لايصلح للزراعة فيضمنه القيم القيم ويشتري بها ارضا بدلا الثالثة
ان يجده الغاصب ولا بينة وهي في الخانية الرابعة الا يرغب انسان فيه بدل اكثر غلة واحسن
فيجوز على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قاري الهداية اجارة الوقف باقل من اجرة
المثل لايجوز الا اذا كان لايرغب احد في اجارتها الا باقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا شرط
الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم
والدلالة كما بينا في الشرح الا في مسائل الاولى شرط ان القاضي لايعزل الناظر فله عزل
غير الاهل الثانية شرط ان لايوجر وقفه اكثر من سنة والناس لايرغبون من استئجاره
سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرأ
على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل
يوم لم يراع شرطه وللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من يسأله
الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي
موضع اخر لهم طلب العين او اخذ القيمة السادسة تجوز الزيادة من القاضي على معلوم

الامام

الامام اذا كان لايكفيه وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم
الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح لايجوز للقاضي عزل الناظر
المشروط له بلا خيانة ولو عزله لايصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادي
ويصح عزل الناظر بلا خيانة ان كان منصوب القاضي اذا عزل القاضي الناظر ثم عزل القاضي
فتقدم المخرج الى الثاني ان الاول عزله بلا سبب لايعيده ولكن يأمره بان يثبت عنده
انه اهل للولاية فاذا اثبت اعاده ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين
حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل
حال الوقف صح اتفاقا والا لا عند ابي يوسف وهو يصح عند ابي يوسف ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني
والصدر اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية للناظر فالكون وكيلا عنه
فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته وعند محمد ليس بوكيل فلا يملك عزله والخلاف فيما اذا لم يشترط له
الولاية في حياته ومماته اما لو شرط ولكلم تبطل بموته اتفاقا هذا اجاعل ما في الخلاصة والبزازية والفتوى
على قول ابي يوسف كما في الولوالجية وفي العمادية لو لم يجعل الواقف آخرا انتهى ولم ار حكم عزل الواقف
للمدرس والامام الذي ولاهما ولا يمكن الالحاق بالناظر للتعليلهم بصحة عزله عند الثاني بكونه وكيلا عنه
وليس لصاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط في اصل
الوقف لكونهم جعلوا له النصب للامام والمؤذن بلا شرط كما في البزازية الباني اولى بنصب الامام
والمؤذن ووقف البناء وعشيرته اولى من غيرهم بني مسجدا في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة
فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اهل المحلة
اولى من الذي اختاره الباني فما اختاره اهل المحلة اولى وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى انتهى
كثيرة في زماننا اجارة ارض الوقف مقيلا او مراحا قاصدين بذلك لزوم الاجرة ولم تر وعاد الميل
ولا شك في صحة الاجارة لانهما لم تستأجر للزراعة وهي منفعتان مقصودتان لما في اجارة الهداية
الارض تستأجر للزراعة وغيرها قال في النهاية اي لغير الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار

ونصب الفسطاط ونحوها وفي المعراج وفتح القدير من البيع الفاسد ولا تجوز اجارة المراعي
اي الكلاء والحيلة في ذلك ان يستاجر الارض ليضرب فيها فسطاطا او ليجعلها حظيرة لغنمه
ثم تشبيه المرعى وذكر الزيلعي للحيلة ان يستاجرها لايقاف الدواب او لمنفقته اهى انتهى
والحاصل ان المقيل مكان القيلولة وهي النوم نصف النهار قال الامام الرازي في تفسير
الفرقان المقيل زمان القيلولة او مكانها وهي الفردوس في الاية وهي اصحاب الجنة يومئذ خير
مستقرا واحسن مقيلا وفي القاموس القائلة نصف النهار قال قيلا وقايلا وقيلولة
ومقالا ومقيلا انتهى واما المراح فقال في القاموس راح الابل اراحها الى المراح بالضم
اي المأوى والماء وفي الصحاح اراح ابله اي ردها الى المراح وفي المصباح الرواح رواح
العشي وهو من الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث تأوي الماشية بالليل والمناخ
والمأوى مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطاء لانه اسم مكان واسم الحين والزمان والمصدر منه
افعل بالالف مفعل بضم الميم على صيغة اسم المفعول واما المراح بالفتح فاسم الموضع
من راحت بغير الف واسم المكان من الثلاثي بالفتح والمراح ايضا الموضع الذي يروح
القوم منه اويروحون اليه انتهى فرجع معنى المقيل في الاجارة الى مكان القيلولة
ويدل على صحتها له قولهم لو استاجرها للقيلولة جاز لانه للقيلولة ورجع معنى
المراح الى مكان مأوى الابل ويدل على صحتها له قولهم لو استاجرها لايقاف الدواب
او ليجعل حظيرة لغنمه جاز تخلية البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها
على الاصح كما في الخانية والظهيرية في البيع والاجارة بيع وهي كثيرة الوقوع واجارة الاوقاف
فينبغي للمتولي ان يذهب الحالقرية مع المستاجر فيخل بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله
احياء لمال الوقف اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا او انه يستحق الريع
دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وورثته ولو كان مكتوب الوقف
بخلافه حملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرطا ما اقر به المقر ذكره الخصاف من باب
مستقل واطال في تقريره ما شرط الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد الا اذا شرط
الواقف الاستبداد لنفسه ولاحدهما فان للواقف الانفراد لاحدهما كما في فتاوى قاضيخان
ومقتضاه لو شرط لهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك ولو بعد موت الاخر فيبطل
ذلك الشرط بموت احدهما وعلى هذا لو شرط النظر لهما فمات احدهما اقام القاضي غيره وليس للحي الانفراد
الا اذا اقامه القاضي كما في الاسعاف الناظر وكيل الواقف عند ابي يوسف ووكيل الفقراء
عند محمد فينعزل بموت الواقف عند ابي يوسف وله عزله ويبطل ما شرطه له بموته خلافا لمحمد
في الكل في الدرر والحوانيت المسئلة في يد المستاجر يمسكها بغبن فاحش بضعف المثل
ونحوه لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم ان يأمره
بالاستيجار باجر المثل ووجب عليه تسليم رد السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا
مع قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر واذا ظفر الناظر بماله
الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء ودياتة كذا في القنية عزل القاضي
فادعى القيم انه قد اجر ما له كذا مشاهرة او مسانهة وصدقه المؤجر فيه لا يقبل الا ببينة
ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه الثاني والا يخط الزيادة ويعطيه الباقي انتهى
يصح تعليق التقرير في الوظايف اخذا من جواز تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية
فلو مات المعلق بطل التقرير فاذا قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفته كذا
فقد قررتك فيها صح وقد ذكره في نفع الوسائل تفقه به او هو فقه حسن وفي فوائد حامد المحيط
للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي
وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى وذكره في الدرر والغرر وجزم في البقية بتخصيص العينة
بانه يورث قال بخلاف رزق القاضي قلت في الشبوع للجلال السيوطي فرع تذكر ما ذكره
اصحابنا الفقهاء في الوظايف المتعلقة بالاوقاف اوقاف الامراء والسلاطين
كلها ان كان لها اصل من بيت المال او ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق
من عالم للعلوم الشرعية وطالب العلم كذلك وصوفي على طريقة الصوفية
اهل السنة ان يأكل مما وقفوه غير مقيد بما شرطوه ويجوز في هذه الحالة
الاستبانة لعذر وغيره وبيتوتة لا وان لم يباشر ولا استنابة واشتراك اثنين
فاكثر في الوظيفة الواحدة وللواحد عشرة وظايف ومن لم يكن بصفة الاستحقاق

من بيت المال لم يحل الاكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة لان هذا من
بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعي بجعل احد وما يتوهمه كثير من الناس ممن يقول في ملكه الذي
وقف فهو توهم فاسد ولا يقبل في باطن الامر اما اوقاف ملكها واقفها حكما او وهي
قابلة بالنسبة الى ذلك واذا عجز الوقف عن الصرف الى جميع المستحقين فان اصله من بيت المال
فان كان في اهل الوظايف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال وليس كذلك قدم الاولون على غيرهم
من العلماء وطلبة العلم وآل الرسول صلى الله عليه وسلم وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم اللحوج
فالاحوج فان استووا في الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم
وان كان الوقف ليس مأخوذا من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط تقديم احدهم
لم يقدم فيه احد بل يقسم عليهم جميع اهل الوقف بالسوية الشعاير وغيرهم انتهى بلفظه وقد
اغتر بذلك كثير من الفقراء في زماننا فاستباحوا تناول معاليم الوظايف بغير مباشرة او مخالفة
الشروط والحال ان ما نقله السيوطي عن فقهائنا انما هو فيما يجب من بيت المال ولم يجب له قائل اما
الاراضي التي باعها السلطان وحكم بصحة بيعها وقفها المشتري فانه لابد من مراعات شرايطه
فان قلت هل في مذهبنا لذلك اصل قلت نعم كما بينته في الرسالة المرضية في الاراضي المصرية وقد دل
على ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعقار بايدي الناس
في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتاخرين المفتى به
فان قلت هذا في اوقاف الامراء اما في اوقاف السلاطين قلت لا فرق بينهما فان للسلطان
الشراء من وكيل بيت المال وهي جواب الواقعة التي اجاب عنها المحقق في فتح القدير فانه
سئل عن الاشرف برسباي اذا اشترى من وكيل بيت المال ارضا لمصلحة العامة فذكر قاضي
في فتاواه جوازه وبراعي ما شرطه واما واما استووا المستحقين عند الضيق فمخالف
لمذهبنا لما في الحاوي القدسي الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا
ثم ما هو اقرب الى العمارت واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر
كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك انتهى وظاهره ان المقدم في الصرف الامام والمدرس
والوقاد والفراش ومانحان بمعناهم لتعبيره بالكاف مما كان بمعناهم الناظر ويتبعه الحاق
الثاني من العمارة والكاتب بهم لانه في كل زمان ويتبعه الحاق الجابي المباشر للجباية بهم
والسواق

ثم وقفها فاجاب بما ذكرناه وهو ما اذا كان بيت المال هو الذي اشترى العقار ووقفه السلطان من بيت المال الخ صح

والسواق يلحق بهم ايضا والخطيب يلحق بالامام بل هو امام الجمعة ولكن قيد المدرس
بمدرس المدرسة وظاهره اخراج مدرس الجامع ولا يخفى ما بينهما من الفرق
فان مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فهو اقرب الى العمارة كمدرسي
الروم واما مدرس الجامع كاكثر المدرسين بمصر فلا ولا يكون مدرس المدرسة من الشعاير
الا اذا لازم التدريس على حكم الشرط امدرس سوا زمانا فلا كما لا يخفى وظاهر ما في الحاوي تقديم
الامام والمدرس على بقية الشعاير لتعبيره بثم فاذا علمت ذلك ظهر لك ان الشاهد والبواب
والساد في غير زمن العمارة والمزملاتي والشحنة وكاتب الغيبة وخازن الكتب
وبقية ارباب الوظايف ليسوا منهم ويتبعي الحاق المؤذنين بالامام وكذا المهتاني لكثرة
الاحتياج اليه للمسجد وظاهر ما في الحاوي تقديم من ذكرنا وليو شرط الواقف
الاستواء عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة وليو شرط الاستواء بالمستحقين بالعمارة
لم يعتبر شرطه وانما تقدم عليهم كذا هو في مكية في الاوقاف لها شبه بالاجرة وشبه الصلة
وشبه الصدقة فيعطى لكل شبه ما يناسبه فاعتبر ما يناسبه زمن الاجرة فاعتبار زمن
المباشرة او ما يقابله من المعلوم والكل للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا افتقر
المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة
لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات المدرس مثلا اثناء السنة
قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشره مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر
وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى المباشرة من جاء بعده ويقسط
المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى الحي بقدر
ولا يعتبر في حقه اعتبار زمن مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف
بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه
بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسي في انفع الوسائل ثم اعلم ان اعتبار

زمن مجئ الغلة من حق الاولاد في غير الاوقات الموجودة على الاقساط الثلاثة كل اربعة
اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق
استحق القسط ومن لا فلا كما في فتح القدير لا تنفسخ الاجارة بموت الموجر للوقف الا في مسئلتين
ما اذا آجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته فانتقلت الى ورثته وفيما اذا
آجر بارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان في فتاواه شرحه الناظر اذا آجر
انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن كما في التاتارخانية بخلاف ما اذا قبض من خلف الوقف
حتى ضاع فانه يضمنه او بارض زيد غيره انها وقف وكذبه ثم اشتراها او ورثها صارت
وقفا مؤاخذة له بزعمه وقد كتبنا نظائرها في الاقرار وقعت حادثة وقف على اولاده ثم
على اولادهم ثم بعده على اولاد الامير فلان ثم من بعده على ذريتهم وسلهم وعقبهم
من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله من الذكور
قيد للاباء والابناء حتى لا تستحق انثى ولا ولد انثى ام هو قيد في الاباء دون الابناء حتى يستحق ولد
الذكر ولو من اولاد الاناث ام هو قيد في الاباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان انثى
فاجبت هو قيد في الاباء دون الابناء لان الاصل كون الوصف بعد متعاطفين للاخير كما
صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن قوله تعالى وربائبكم
وامهات نسائكم ولان الظاهر ان مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون
الى اباتهم ذكورا كانوا او اناثا وتخصيص اولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون
اليه وبقرينة قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور ولا ابناء الاولاد
والله سبحانه وتعالى اعلم ثم بلغني ان بعض الشافعية جعله قيدا في الاباء والابناء ووافقه
بعض الحنفية فرأيت الامام الاسنوي في التمهيد نقل ان الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع
عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية ومحل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو
واما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا للاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة
لا يجوز الا باذن القاضي وان كان المتولي يستدين بنفسه كذا في خزانة المفتين
الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان فوض وصحته
لم يصح

مطلب البيان الواقع للبيان على الوقف نحو الضرورة للجهود الاباذون القاضي

لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في القنية والتتمة وخزانة المفتين وغيرها واذا
صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما هو الظاهر كذا
في انفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي ان يكون له العزل
والتفويض الى غيره كالايصاء وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين
فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم اولا فاجبت بانه ان فوض النظر لغيره ثم مات
ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان في مرض موته لا ينتقل له ما دام المفوض له باقيا
لقيامه مقامه وعن واقف شرط مرتبا معينا ثم من بعده للفقراء ففوض غيره ثم مات فهل
ينتقل الى الفقراء فاجبت بالانتقال ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف
ولا يحل للمقرر الاخذ الا بالنظر على الوقف وذكر الحامدي في واقعاته ان للقاضي نصب القيم
بغير شرط وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط فاستفدت منها ما ذكرته يكره اعطاء فقير
من وقف الفقراء مائتي درهم لانه صدقة فاشبهت الزكوة الا اذا اوقف على فقراء
قرابته فلا يكره كالوصية كذا في الاختيار ومن حرمنا بعلم حكم الميت الكثير من وقف الفقراء
لبعض العلماء الفقراء فليحفظ اذا وقف على فقراء قرابته ثم يستحق مدعي الاجنبية
على القرابة والفقر ولا بد من بيانه جهة القرابة ولا بد من بيان انه فقير معدم ومن له نفقة
على غيره ولا مال له فقير ان كانت لا تجب الا بالقضاء كذوي الرحم المحرم وان كانت تجب
بغير قضاء فليس بفقير كالولد الصغير كذا في الاختيار اذا حصل تعمير لوقف في سنة وقطع
معلوم المستحقين كله او بعضه مما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة
زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمرا اولا وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا اشرف
لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة
الثانية وفاضل شئ بعد صرف معلوم مهم من السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد
استفيت عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد قطع للمستحقين
شئ في سنة بسبب التعمير هل يعطى الفاضل في السنة الثانية لهم ام لا للعتقاء فاجبت للعتقاء

وعلى

لما ذكرناه واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفع
لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه ام لا لم اره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغائب
اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما
لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لا ستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها
وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونات يملكها الضامن مستندا الى وقت التعدي حتى لو غيب
الغاصب العين المغصوبة وضمنه المالك ملكها مستندا الى وقت الغصب فينفذ بيعه
السابق ولو اعتق العبد المغصوب بعد التضمين نفذ ولو كان محرر عتق عليه كما بيناه في النوع
الثالث من بحث الملك ولا يخالفه ما في العتابية من باب الشروط في الوقف لو شرط الواقف
قضاء دينه ثم يصرف الفاضل الى الفقراء فلم يظهر دين وفي تلك السنة فصرف الفاضل الى المشرف
المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم انتهى لان الناظر لم يتعقد في
هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض فكان للناظر استرداده
بخلاف مسئلتنا لانه متعقد لكونه اصرف عليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير وكذا لا يرد ما اذا اذنه
القاضي بالدفع الى زوجة الغائب فلما حضر جحد النكاح وحلف فانه قال في العتابية ان شاء
ضمن المرأة وان شاء ضمن الدافع ويرجع هو على المرأة انتهى لانه غير متعقد وقت الدفع
وانما ظهر الخطاء في الاذن فافترقا وقع بناء على صحة اذن القاضي فكان له الرجوع عليها لانه وان ملك
المدفوع بالضمان فليس بمتبرع وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل
من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة ثم المسجد لا يحتاج الى الغلة للعمارة هل يصرف الى
الفقراء قال لا يصرف الى الفقراء وان اجتمع غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث
والدار بحال لا تغل قال الفقيه سئل الفقيه ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب بهذا وكذا
الاختيار عندنا انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة ان ما لو احتاج المسجد والدار الى العمارة
امكنا العمارة منها صرفا للزيادة الى الفقراء على ما شرط الواقف انتهى بلفظه فقد استفدنا
ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف العالم
فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان الآن لا يحتاج
الموقوف الى العمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة
في كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقديم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخلها عند عدم
الحاجة

ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخرها عند عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف
انما جعل الفاضل عنها للفقراء نعم اذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخرها
عند الاستغناء وعلى هذا فيحمل ما في الناظر في كل سنة قدر للعمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه
لانا نقول قد علله في النوازل بجواز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل وحاصله
جواز خراب المسجد وبعض الموقوف والموقوف لا غلة له فيودي الصرف الى الفقراء من غير
ادخار شيء للمتعمير الى خراب العين المشروط تعميرها اولا وصرح الواقف ناظر على اوقافه
كما هو متصرف في امواله ولو جعل وصيا بعد جعل الاول كان الثاني وصيا لا ناظرا
كما في العتابية من الوقف ولم يظهر لي وجهه فان مقتضى ما قالوه في الوصايا ان يكونا وصيين
حيث لم يعزل الاول فيكونان ناظرين فليتامل ولير اجع غيره

كتاب البيوع

احكام الحمل ذكرناها هنا لمناسبة انه لا يجوز بيعه هو تابع لامه في احكام العتق والتدبير
المطلق لا المقيد كما في الظهيرية والاستيلاد والكتابة والحرية الاصلية والرق والملك
بسائر اسبابه وحق الملك القديم يسري اليه وحق الاسترداد في البيع الفاسد وفي الدين
فباع مع امه للدين وحق الاضحية والرهن فهلك اثنا عشر مسئلة وما زاد على ما في المتون من
جامع الفصولين ويتبعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا بخلاف المستاجرة
والكفيلة والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها كما في الرهن من الزيلعي ولم ار الآن حكم ما اذا باع جارية
وحملها او مع حملها او بحملها او وديعة كذلك فان علتنا قولهم بفساد البيع فيما لو باع جارية
الا حملها بكونه مجهولا لاستثناء من معلوم فصار الكل مجهولا نقول هنا بفساد البيع لكونه
جمع بين معلوم ومجهول لكن لم اره صريحا وفي فتح القدير بعد ما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام
ويجوز هبتها ولا يجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا في المبسوط ولم ار حكم ما اذا حملت
امة كافرة الكافر من كافر فاسلم بمرأى مالكها ببيعها لصيرورة الحمل مسلما باسلام ابيه والحال
انه سيده كافر وثبت نسبه ويجب نفقته لامه ويرث ويورث فان ما يجب في الغرة
يكون موروثا بين ورثته ولا يتبع امه في الجناية ولا يدفع معها الى وليها وكذا لا يتبعها
في حق الرجوع في الهبة ولا في حق الفقراء في الزكوة السائمة ولا في وجوب القصاص على الام
ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل ولا تحد الا بعد وضعها ولا يتذكى الجنين بذكوة امه

فلا يتبعها في ست مسائل ولا يتبعها في الكفالة والاجارة والايصاء بخدمتها فهي تسع ولا يفو
بحكم ما دام متصلا فلا يباع ولا يوهب الا في مسائل احدى عشرة يفود فيها في الاعتاق والتدبير والوصية
وله والاختاريه وله بالشرط المذكور في المتون في الوصية والاقرار ولم ار الآن حكم الاجا
وينبغي فيه الصحة لانها تجور للمعدوم فالحمل اولى وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية بل او ولا
ولا فرق في كون الجنين تبعا لامه بين بني ادم والحيوانات فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب
الذكر كذا في كراهية الخزانة ويثبت نسبه ويجب نفقته لامه ويرث ويورث فان ما يجب فيه
من الغرة يكون موروثا بين ورثته ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها ويكون الولد له اذا ولد
لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في شيء من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة وهي ما اذا اعتق
الام بعينه فانه يتبعها ولدها وما قارنها كما والكنز ويمكن ان يقال ثانية ولد البهيمة يتبع امه
في البيع ان كان معها وقته على قول به رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسئلتين
احديهما لو احال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة الثانية لو ماعه بعد
الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا لم يجز ولو كان فسخا لجاز قال الفقيه
ابو جعفر كنا نظن ان بيعه جائز قبل قبضه من المشتري ومن غيره لكونه فسخا في حق الكل قياسا
على البيع بعد الاقالة حتى رأينا نص محمد على عدم جوازه قبل القبض مطلقا كذا في بيوع الخزانة
الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا به في مواضع منها الكفالة فهي بشرط براءة الاصيل
حوالة وهي بشرط عدم براءته كفالة ولو قال بعتك ان شئت او شاء ابي او زيد ان ذل
ثلاثة ايام او اقل كان بيعا بخيار للمعنى والا بطل للتعليق وهو لا يحتمله ولو وهب الدين
لمن عليه كان ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح ولو اعتق عبدك عني بالف
كان بيعا للمعنى لكنه ضمني اقتضاء فلا يراعى شروطه وانما يراعى شروط المقتضي فلا بد
ان يكون الآمر اهلا للاعتاق ولا يعد بالف ورطل من خمر ولو رجعها بلفظ
النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح ايضا ولو قال لعبده ان ادیت الي الف
فانت حر كان اذنا له بالتجارة وتعلق عتقه بالاداء نظر اللمعنى لا الكتابة فاسدة
ولو وقف على ما لا يحصى كبني تميم صح نظرا للمعنى وهو بيان الجهة كالفقراء لا للفظ
ليكون عملا كالمجهول وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال اخذت وينعقد بلفظ الهبة
مع ذكر البدل

مع ذكر البدل وبلفظ الاعطاء والاشتراك والادخال والرد والاقالة على قول وقد بسطناه مفصلا
مفردا في شرح الكنز وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك كما في الخانية وينعقد التسليم بلفظ
البيع كعكسه وكذا ينعقد الاجارة وبلفظ الصلح عن المنافع ولفظ العارية وينعقد النكاح بما يدل
على ملك العين للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه
ولو قال لعبده بعت نفسك منك بالف كان اعتاقا على مال نظرا للمعنى ولو شرطت المال
للمضارب بكل الربح كان المال قرضا ولو شرط لرب المال كان بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ
العتق ولو صالحه عن الف على نصفه قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط القبول
كالابراء وكونه عقد صلح يقتضي القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول ولو وهب المشتري
المبيع من البائع قبل قبضه فقبل كانت اقالة وخرج عن هذا الاصل مسائل منها لا تنعقد الهبة
بالبيع بلا ثمن ولا العارية بالاجارة بلا اجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق
بالفاظ الطلاق وان نوى الطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبده
ان اديت الي كذا فانت حر كسر ابيض فاداها اليه وكسر احمر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته مخيرا
فعلقه على كلام لم تطلق ومن الهبة بشرط العوض تنظروا الى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة
ابتداء والى جانب المعنى فكانت بيعا انتهاء فثبت احكامه من الخيارات ووجوب الشفعة بيع
الآبق لا يجوز الا لمن يزعم انه عبده ولولده الصغير كما في الخانية الشراء اذا وجد نفاذا على البائع
نفذ فلا يتوقف شراء الفضولي ولا شراء الوكيل المخالف ولا اجارة المتولي اجير الوقف بدراهم
ودانق بل ينعقد عليهم والوصي كالمتولي وقيل تقع الاجارة للبتيم وتبطل الزيادة كما في الغنية
الامسئلة الامير والقاضي اذا استاجر اجيرا باكثر من اجر المثل فان الزيادة باطلة
ولا تقع الاجارة له كما في سير الخانية الزرع وصف في المزروع الا في الدعوى والشهادة
كذا في الدعوى البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الزخيرة
تكرار الايجاب مبطل للاول الا في العتق على مال كذا في بيوع الذخيرة العقود تعتمد صحتها العادة
فما لا يفيد لم يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا تصح اجارة
ما لا يحتاج اليه كسكنى دار سكنى وما اذا قبض المشتري المبيع بيعا واسدا ملكه الا في
مسائل الاولى لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول الثانية لو اشتراه الاب من ماله لابنه الصغير
او باعه له بذلك فاسدا لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كذا في المحيط الثالثة لو كان مقبوضا

في يد المشتري امانة لا يملكه به الرابعة المشتري اذا قبض المبيع في الفاسد باذن بايعه ملكه
وثبت احكام الملك كلها الا في مسائل لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطئها لو جارية ولو وطئها ضمن
عقرها ولا شفعة لجاره لو كان عقار الخامسة لا يجوز ان يضربها البائع من المشتري كما ذكرناه
في الشرح اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية وفي
الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية هذه الفهرسة الا وسئلة في اقالة فتح القدير
لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البائع باقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري
مع انه يدعي فسادا لعقد ولو كان على القلب تحالفا واذا سمى شيئا واشار الى خلاف جنسه كما اذا
سمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا سمى هرويا
واشار الى مروي قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذا في الخانية كل عقد اعيد وحده
فان الثاني باطل فالعمل بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك
كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التلقيح الا في مسائل الاولى الشراء بعد الشراء
صحيح اطلقه في جامع الفصولين وقيده في القنية بان يكون الثاني اكثر غبنا من الاول او اقل
وبجنس آخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فانها
نقل فلا يجتمعان كما في التلقيح واما الاجارة بعد الاجارة من المتاجر الاول فالثانية فسخ
للاول كما في البزازية التخلية تسليم الا في مسائل الاولى قبض المشتري المبيع قبل النقد
بلا اذن البائع ثم خلى بينه وبين البائع لا يكون ردا له الثانية في البيع الفاسد على ما
صححه العمادي وصحح قاضيخان انها تسليم الثالثة في الهبة الفاسدة اتفاقا الرابعة
في الهبة الجائزة وفي رواية خيار الشرط يثبت وثمانية البيع والاجارة والقسمة والصلح
عن مال والكتابة والرهن للراهن والخلع لها والاعتاق على مال للقن لا للسيد
والزوج هكذا في فصول العمادي مغربا الى الاسترشني نقلا عن بعضهم وبيعهما في جامع الفصولين
وزدت عليها في الشرح بيعة الوصي فصارت خمسة عشر الكفالة والحوالة كما وقع في
البزازية والابراء عن الدين كما في اصول فخر الاسلام من بحث النهي وتسليم الشفعة بعد الطلبين
كما ذكره ايضا بنية والوقف على قول ابي يوسف والمزارعة والمعاملة الحاقا لهما بالاجارة
ولا يدخل الخيار في سبعة النكاح والطلاق لا الخلع لها واليمين والنذر والاقرار الا الاقرار
بعقد بقلبه والصرف والسلم يشترط التقابض قبل الافتراق في الصرف فان تفارقا قبله بطل
الا فيما

الا فيما اذا استهلك بقبله رجل بدل الصرف قبل القبض واختار المشتري اتباع الجاني وتفرق
العاقدان قبل قبض القيمة من متلف فان الصرف لا يفسد عندهما خلافا لمحمد كما في الجمع البيع لا يبطل
بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا شرط رهن وكفيل واحالة معلومين واشهاد وخيار ونقد
ثمن الثلاثة وتاجيل الثمن الى معلوم وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على
النخيل بعد ادراكها على المفتى به ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى تسليم الثمن ورده
بعيب وحد وكون الطريق لغير المشتري وعدم خروج المبيع عن ملكه وغير الادمي واطعام المشتري
المبيع الا اذا عينا ما يطعم الادمي وحمل الجارية وكونهما مغنيتين وكونهما علوجا وكون الفرس سلاحا
وكون الجارية ما ولدت وايفاء الثمن في بلد آخر والحمل الى المنزل المشتري فيما له حمل بالفارسية وحذو
النعل وخرز الخف وجعل رقعة على الثوب وخياطتها وكون الثوب سداسيا وكون السويق
ملتوتا بثمن سمن وكون الصابون متخذا كذا بجوزة من الزيت وبيع العبد الا اذا قال من فلان
وجعلها بيعة والمشتري في كل خلاف اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا او مر الجران اذا
عينهم وبيع الدار الكل من الخانية للجودة في الاموال الربوية هذا لا في اربع مسائل من مال المريض
تعتبر من الثلث وفي مال اليتيم والوقف وفي قلب الرهن اذا انكسر ونقصت قيمة فالراهن
تعتبر من المرتهن قيمته ذهبا ويكون رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن ما جاز ابراء العقد عليه
بانفراده صح استثناؤه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها من اشتراه عالما بعيبه
وقت العقد وقبله ووقت القبض فله الخيار اذا رآه الا اذا حمله البائع الى بيت المشتري
فلا يرد اذا رآه الا اذا اعاده الى البائع بيع الفضولي موقوف لا في ثلث فباطل اذا
شرط الخيار فيه للمالك وهي في التلقيح وفيما اذا باع لنفسه وهي في البزازي وفيما اذا باع الغاصب
عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به وهي في فتح القدير بيع البراءات التي يمنحها الدوادين
على العمال لا يصح فاورد ان ائمة بخارا جوزوا بيع خطوط الائمة ففرق بينهما بان مال الوقف
قائم ثمة ولا كذلك هنا كذا في القنية بيع المعدوم باطل الا فيما يسجره الاثنان من السقال
اذا حاسبه على اتمامها بعد استهلاكها فانه جائز استحسانا كما في قنية من باع او اشترى او آجر ملكه
الا في قالة الا في مسائل اشترى الوصي من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم يصح
الا في قالة اشترى المأذون غلاما بالف وقيمته ثلاثة لم تصح ولا يملكان الرد بعيب بملكان
بخيار الشرط او رؤيته والمعتوه على الوقف لو آجر الوقف ثم افاق ولا مصلحة لم يجز على الوقف

والوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلافه بالبيع تصح ويضمن والوكيل بالسلم على خلاف
تصح اقالة الوارث والوصي دون الموصى له وللوارث الرد بالعيب دون الموصى له لا تصح الا
بعد هلاك العين الا في اللقطة وفي اجارة الغرماء يبيع المأذون المديون بعد هلاك الثمن الموقوف
يبطل بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه الا في القسمة كما في قسمة الولوا
لا يجوز تفويق الصفقة على البايع الا في الشفعة ولها صور تأتي في شفعة الولوالجية الموقو
عليه العقد اذا اجازه نفذ ولا رجوع له الا في مسئلة في قسمة الولوالجية اذا اجاز الغر
قسمة الوارث فانه الرجوع للحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح
بمال بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شيء لها ولو صالح احد زوجيه
بمال لتشتركا نوبتها لا يلزم ولا شيء لها بكذا ذكره في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض
عن الوضايف بالاوقاف وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز
الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم تبرأ
ولم يجب وفي بطلانها رواياتان وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان فكذا بيع الشرب
والمعتمد لا الاتباع العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا في مسائل
اجر فاسدا فاجر المستاجر صحيحا فللاول نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحا
فللمكره نقضه المشتري فاسدا اذا اجر فللبايع نقضه وكذا اذا زوج الغاصب جارية
الا في مسئلتين الاولى في الولوالجية اشترى الاسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن
دراهم زيوفا او عروضا مغشوشة جاز ان كان قويا وان كان الاسير عبدا لم يجز
الثانية يجوز اعطاء الزيوف والنافق في الجنايات للبايع حتى حبس المبيع للثمن الحال
الا في مسائل في البزازية لو اشترى العبد نفسه من مولاه ولو ام عبدا اشترى نفسه
من مولاه فاشترى للآمر ولو باعه دارا هو ساكنها اذا قبض المشتري المبيع طائعا دون
البايع قبل نقد الثمن ثم تصرف فللبايع نقض تصرفه الا في التدبير والاعتاق والاقالة
وله ابطال الكتابة كما في البزازية شراء الام لابنها الصغير مما لا يحتاج اليه غير نافذ على
الا اذا اشترى من ابيه او منه ومن اجنبي كما في الولوالجية اقالة الاقالة صحيحة الا في السلم
لكون المسلم فيه دينا سقطا والساقط لا يعود كما ذكره الزيلعي من باب التحالف لكنه تأمل
بيع مدبره ومكاتبه دون ام ولده ومن باع مال الغائب بطل بيعه الا الاب المحتاج

كذا في نفقات البزازية

كذا في نفقات البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر
ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز الحيلة في عدم رجوع المشتري على بايعه بالثمن
عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري انه باعه من البايع قبل ذلك فلو رجع عليه يرجع عليه
كذا في البزازية خيار الشرط في البيع داخل على الحكم لا على البيع فلا يبطله الا في بيع الفضولي
اذا شرط للمالك فانه يبطله كما في فروق الكرابيسي وفي دعوى البزازية المرافق عند الامام الثاني
المنافع والحقوق الطريق والمسيل وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق انتهى البيع
لا يبطل بموت البايع الا في الاستصناع فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا واصل التاجيل
فالقول للنافيه الا في السلم وان اختلفا في مقداره فلا تحالف الا في السلم راس المال
بعد الاقالة كهو قبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين لا تحالف
اذا اختلفا فيه بعدها بخلاف ما قبلها ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق بخلافه قبلها
بدل الصرف كراس المال فلا بد من القبض قبل الافتراق فيهما ولا يجوز التصرف فيهما قبل القبض
الا في مسئلة لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف راس المال والكل في الشرح
يشترط اقيام المبيع عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه فيدي البايع غير المشتري كما في الذخيرة
الربا جوام الا في مسائل بين مسلم وحربي بمكة وبين مسلمين اسلما ثم ولم يخرجا الينا وبين
المولى وعبده وبين المتفاوضين وشريكي العنان كما في ايضاح الكرخي في كتاب
الكفالة والحوالة براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا ضمن له الالف التي له
على فلان فبرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل برىء دون الكفيل كذا في
التاجير عن الاصيل تاجير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد مال ثم كفل انسان
ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن كذا في الظهيرية
ولو كان الدين مؤجلا فكفل به فمات الكفيل حل بموته عليه فقط فللصاحب اخذه من ورثة
الكفيل ولا رجوع للورثة ان كان الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كذا في المجمع اداء الكفيل
يوجب براءتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه كما في الهداية
الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فاخذه اللصوص
او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله فمات لا ضمان وكذا لو اخبره ورجل انها حرة
فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلث الاولى اذا كان الغرور

بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق
الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البايع بقيمة الولد اذا استحقت بعد
الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار قبل ان يسلم البناء واما اذا
لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت له في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور
وكذا اذا قال بايعوا عبدي فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر عبد الغير رجعوا عليه
ان كان الاب حرا او الاقعد العتق وكذا اذا ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا ولابد من الرجوع
من اخذ قيمته اليه والامر بما بايعته كذا في ماذون السراج الوهاج الثالثة ان يكون في عقد
يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة او العين المستاجرة
ثم استحقا وضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا ان كان
بمعناها وفي العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفعه وتمامه في الخانية من فصل
الغرور من البيوع وقد ذكر في القنية مسائل مهمة من هذا النوع منها لو جعل المالك نفقة
ولا لافاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ارتد من قيمته وقد اتلف المشتري بعضه
فانه يرد مثل ما اتلفه ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البايع المشتري وقال له قيمة
متاعي كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه عيب فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا
اذا غر المشتري البايع ويرده المشتري بغرور الدلال وبما قررناه ظهر ان قول
وباب ثبوت النسب ان الغرور باحد امرين بالشرط او بالمعاوضة قاصر ويقع على الشرط
الثاني مسئلتان في باب متفرقات بيوع الكنز اشترى فانا عبد ارتهني لا يلزم احدا
احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها
ولا يمنعها منه الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا امر اجنبيا
بضمان ابنه فطلبه المضمون منه فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الكبير
الثالثة سجن القاضي خليا رجلا من المحبوسين حبسه القاضي بدين عليه فطلب
الدين ان يطلب الشجان باحضاره كما في القنية الرابعة ادعى الاب مهر بنته من الزوج
فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج في حوائجها
امر القاضي الاب باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا اخذ والا ارسل اليها
امينا من امنائه ذكره الولوالجية من القضاء من اقام عن غيره بواجب بامره فانه يرجع عليه
بما دفع وان لم يشترط كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسألة الامر بتعويض عن جهة ادا

عن كفارته او باداء زكوة ماله او بان يهب فلانا عني واصله فوكالة البزازية
في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا يملك مالا فان المأمور
يرجع بلا شرط والا فلا وذكر له اصلا قال السراج الوهاج من الوكالة فليراجع
الكفيل بالنفس مطالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع قدرته الا اذا كفل بنفس
فلان الى شهر على ان يبرأ بعده لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة وكفالة
لا تلزم كما في جامع الفصولين ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل الا كفيل النفس
كما في جامع الفصولين كفل بنفسه فاقر طالبه انه لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيله
بنفسه انتهى وهكذا في البزازية الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا لليتيم انا وصيه
ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرأ الكفيل وهو ظاهر في امر وكالة البائع ضمان الغرور
في الحقيقة هو ضمان الكفالة انتهى للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت كفالة
حالة ليتحصل منه ليخلصه منها اما بالاداء او الابراء وفي الكفيل بالنفس يرده اليه
كما في الصغرى وينبغي ان يقيد بما اذا كانت بامره ولا تصح الكفالة الا بدين
صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا تصح بغيره كبدل الكتابة
فانه يسقط بالتعجيز قلت الا في مسئلة لم ار من اوضحها قالوا لو كفل بالنفقة
المقررة الماضية صحت مع انها تسقط بموتهما بموت احدهما وكذا لو كفل بنفقة
شهر مستقبل وقد قرر لها كل شهر كذا او بيوم يأتي وقد قرر لها كل يوم فانها
صحيحة كما صرحوا به القاضي ياخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه اذا برهن المدعي وعجز
شهوده او اقام واحدا او ادعى وقال شهودي حضور ويأخذ كفيلا باحضار المدعى
ولا يجبر باعطاء كفيل بالمال ويستثنى من طلب كفيل بنفسه اذا كان المدعى عليه
وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وهما في ادب القضاء للخصاف
وما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه او دينا غيرها واما اذا ادعى العبد المأذون الغير المديون
على مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه او المأذون المديون فانه
يكفل كذا في الظهيرية في الحاكم كتاب القضاء والشهادات والدعوى
لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة

الماضيين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في
الخانية ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال كما
قضاء الخانية وفي بيوع القنية اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على
مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا تبنى الاحكام عليها انتهى وعلى هذا الاعتبار يكتابة الوقف
على كتاب ومصحف قلت الا في مسئلتين الاولى اهل الحرب يطلب الامان الى الامام فانه
يعمل به ويثبت الامان لحامله كما في سير الخانية ويحكم الحاكم البراءات السلطانية
بالوظايف في زماننا ان كانت العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط في الامان
لحقن الدم فلا الثانية يعمل بدفتر التجار والصراف والبياع كما في قضاء الخانية
وتعقبه الطرسوسي بان مشايخنا ردوا على الامام مالك في عمله بالخط لكون الخط اشبه
فكيف عملوا به هنا ورده ابن وهبان بانه لا يكتب في دفتر الامانة وعليه وتمامه فيه من الشهادات
وفي اقرار البزازية ادعى مالا فقال المدعى عليه كلما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد الزمته لا يكون
اقرارا وكذا لو قال ملكان في جريدتك فعلي الا اذا كان في الجريدة شيء معلوم او ذكر
المدعي شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرناه كان تصديقا لان التصديق لا يلحق
بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو علي كذلك يصح ولو لم يكن
مشارا اليه لا يصح للجهالة انتهى من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب ولذا
قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا ثلث اذا امتنع
عن الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووطئ فلم يرجع
كذا في السراج الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به
في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت تاخيره فيها لان القسم لا يقضى وكذا النفقة
القريب تسقط بمضي الزمان وحقها في الجماع يفوت بالتاخير لانه الى حلف لا يحلف
القاضي على حق مجهول فلو ادعى عشرة كحنانة مبهمة لم يحلف الا في مسائل الاولى
اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم المتولي الوقف فانه يحلفهما
نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى المودع على المودع حنانة
مطلقة فانه يحلفه كما في القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة في دعوى العبد

السادسة

السادسة في دعوى السرقة وهي الثلاث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول فعبارت
ستة القضاء يقتصر على المقتضى عليه ولا يتعدى على غيره الا فخمة ففي اربعة يتعدى
الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد قبله بعده في الحرية الاصلية والنسب وفي لا العتاقة
والنكاح كذا في القنية والصغر والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع
الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به كما في الخانية وجامع الفصولين وفي واحدة يتعدى
الى من تلقى المقضى عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء
كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البايع بعده على الملك لم يقبل ولو
استحقت عين من يد وارث بقضاء ببينة ذكرت انه ورثها كان قضاء على سائر
الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث آخر كما في البزازية ومن شرح الدرر والغرر فلا حاجة
من باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من
احد وكذا العتق ورفعه واما الحكم في الملك المورخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله
يعني اذا قال زيد لبكر انك عبد ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر اني كنت عبد شيء
ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم قال عمرو لبكر
انك عبد ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي الآن فبرهن عليه يقبل ويفسخ
الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليه ان قاضيخان قال في اول السوع وشرح الزيادات
فصار مسائل الباب على القسمين احدهما عتق وملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل
والقضاء به قضاء على كافة الناس والثاني القضاء بالعتق في الملك المورخ وهو
قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك
فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة انتهى وهنا فائدة اخرى وهي انه
لا فرق في كونه على الكافة بين ان يكون ببينة او بقوله انا واذا اذا لم يسبق منه
اقرار بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني في اختلاف الشاهدين ما منع من قبولها
ولا بد من تطابق لفظا ومعنى الا في مسائل الاولى في الوقف يقضي باقلهما كما في

شهما وات فتح القدير مفويا الى الخصاف الثانية في المهر اذا اختلف في مقداره يقضى بالاقل
كما في البزازية الثالثة شهد احدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل الزائدة شهد احدهما بالنكاح
والآخر بالتزويج وهما في شرح الزيلعي للخامسة شهد انه علية القاو والآخر انه اقرله بالف
تقبل كما في العمدة السادسة شهد انه اعتقد بالرومية والآخر بالفارسية تقبل بخلاف
الطلاق والاصح القبول فيهما بخلاف السابقة واجمعوا انها لا تقبل في القذف كذا في
الصيرفية وذكرت في الشرح ستة عشر اولى فالمستثنى ثلاث وعشرون ثم رأيت
في الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسائل تزاد عليها فلتراجع وقد ذكرت في الشرح
ان المستثنى اثنان واربعون مسئلة وبينتها مفصلة يوم الموت لا يدخل تحت
القضاء ويوم القتل يدخل كذا في البزازية والولوالجية والفصول عليهما فروع الاولى
مسئلة في الولوالجية فان يوم القتل لا يدخل وهي مسئلة الزوجة التي معها ولد
فانه تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل وفي القنية من
باب الدفع والدعوى ذكر مسئلة الصواب فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضاء
فارجع اليها ان شئت وذكر مسائل في خزانة الاكمل من الدعوى ترجمة الموت
فلتراجع وقد اشبعنا الكلام في الشرح من باب دعوى الرجلين شاهد الحسبة اذا اخ
شهادته لغير عذر لا تقبل لفسقه كما في القنية ابى احد الشريكين العمارة مع شريكه
فلا جبر عليه الا وجد ربيبين لهما وصيان ويخاف سقوطه وعلم ان في تركه ضرا
فان الابى من الوصيين يجبر كما في الخانية وينبغي ان يكون الوقف كذلك الشهادة
بالمجهول غير صحيحة الا في ثلث اذا شهد وانه كفيل بنفس فلان ولا نعرفه واذا
شهد وابرهن لا يعرفونه او بغصب شئ مجهول كما في قضاء الخانية الشهادة برهن
مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية للقاضي ان يسأل
عن سبب الدين احتياطا فان ابى الخصم لا جبر كما اذا طلب منه الخصم
وقت الحساب نامره باحضاره ولا يجبره كذا في الخانية قضاء القاضي في موضع
الاختلاف جائز لا في موضع الخلاف ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف

والثاني

والثاني ليس فيه واما سبوحادث كذا في التاتارخانية ومنهم من فرق بينهما
بان للاول دليلا دون الثاني كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة
مذكورة في القنية الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم او رفيقه وفي بيع القاضي مال
اليتيم واذا شرط البراءة من كل عيب واذا ادعى على القاضي اجارة مال
وقف او يتيم وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين او اختلفا في اشتراط
العوض وفي قبول العبد البائع انا مأذون وللاب في مقدار الثمن اذا اشترى
لابنه الصغير واختلف مع الشفيع وفيما اذا اكل الاب شراءه لنفسه
وادعاه لابنه وفيما يدعيه المتولي من الصرف المقضي عليه وحادثة لا مدع
دعواه ولا بينة الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعى او النتاج او برهن على ابطال
القضاء كما ذكره العمادي والدفع بعد القضاء بواحد فاذكر صحيح وينتقض
القضاء فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلاث وسمع الدعوى
بعد القضاء بالنكول كما في الخانية التناقض غير مقبول الا فيما اذا كان محل الخفاء
ومنه تناقض الوصي والوارث كما في الخانية الشهادة اذا بطلت في البعض
بطلت في الكل كما في شهادة الظهرية الا اذا كان عبدين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان
عليهما بالعتق فانهما تقبل في حق النصراني فقط كما لعتاق منهما بينة النفي
غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق طلاقها على عدم شئ فشهدا بالعدم
وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم يستثن وفيما اذا شهدا انه قال لمسيح ابن الله ولم يقل
قول النصارى وفيما اذا شهدا بنتاج الدابة عنده ولم تزل على ملكه وفيما اذا
شهدا بخلع او طلاق ولم يستثن وفيما اذا امن الامام اهل مدينة فشهدا ان هؤلاء
لم يكونوا منها وقت الامان وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث
اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا شهدوا انها ارضعت الغلام بلبن شاة لا بلبن
نفسها كما في جامع الفصولين وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية والبزازية
وفي ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط به علم الشاهد او لا وعدم القبول غير

ذكره في قوله عبده حر ان لم يحج العام فشهد بمخر بالكوفة لم يعتق بناء على انه
نفي معين بمعنى لم يحج القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا ينتقض بالشك كذا في شهادة
الظهيرية الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين العقود
على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم
في كلام الناس وظاهر المذهب كما لا دلالة وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج
فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية
البيان من الحج الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او حقا لعبد كذا في
لعان الجوهرة اذا سئل المفتي عن شئ فانه يفتي بالصحة حملا على الكمال
وهو وجود الشرائط كذا في صلح البزازية المفتي انما يفتي بما يقع عنده من الصلحة
كذا في مهر البزازية يتعين الافتاء في الوقف بما لا نفع له كما في شرح المجمع والحاوي
القدسي يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان
في تقويم المتلف وفي الجرح والتعديل والمترجم وفي جواز السلم فيه ورؤيته
في الاخبار بالفلس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات العيب
وبرؤيت رمضان عند الاعتلال وفي اخبار الشاهد بالموت وفي تقدير ارش المتلف
وبزوت اخرى يقبل قول امين القاضي اذا اخبره بشهادة شهود على عين تقدر حضوره
كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه للتحليف المحذرة فقال حلفتها لم تقبل الا بشاهد
معه كما في الصغرى الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص والحدود والردة اذا
اخطاء القاضي كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد كان عليه كذا في سير الخانية وغيرها
وفي قضاء الخلاصة لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لا حق لي قبله الا ضمان الدرك
فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به وما اذا ابراء الوارث الوصي ابرا
عاما بان اقر انه قبض تركة والده ولم يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعى دينا
من تركة ابيه وبرهن يقبل وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس
من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع كذا في الخانية وبحث فيه انظر سوى بجاردده ا

وهبان

وهبان الرابعة صالح احد الورثة وابراء عاما ثم ظهر شئ من التركة لم يكن وقت الصلح
الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية لخاصة الابراء العام وفي ضمن عقد فالاصل
لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى
وتقبل البينة وفي التتمة لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى ان البذر له تسمع ثم قال
لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده فعنه اختلاف المشايخ
وفي التتمة ايضا مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابراء كل واحد منهم صاحبه من جميع
المدعاوي ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت تسمع انتهى وفي
قسمة القنية حسبا ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه
ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ انتهى
وفي اجارات البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي فان اقر بعده
ان العين للمدعي سلمها له ولا يمنعه الابراء وفي دعوى القنية ان الابراء العام لا يمنع من دعوى
الوكالة وفي الرابع عشر من دعوى البزازية ابراءه عن الدعاوي ثم ادعى انه كان وكيلا له او وصاية صح
اقرانه له ثم ادعى شراءه بلا تاريخ تقبل بخلاف ما لو قال لا حق لي قبله ثم ادعى لا تسمع
حتى يبرهن انه حادث بعد الابراء والفرق من جامع الفصولين ثم اعلم ان قولهم لا تسمع
الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده يفيد جواب حادثة اقران في ذمته اقرانا لا تسمع
كذا وابراءه عاما ثم ادعى بعدهما انه اقر بعدهما ان لا شئ له في ذمته فانه تسمع دعواه
وتقبل بينته ولا يمنعها الابراء العام لانه انما ادعى بما يبطل بعده لا قبله وقولي صحيحا
في الفتح انه لو برهن بعده على اقراره قبله بانه لا حق له لم يقبل ولو برهن بعده على
اقراره بعده انه لا حق له وانه مبطل فيما ادعى يقبل انتهى يدل على ما ذكرناه من ان اقراره
بعده مبطل لكن في جامع الفصولين من التناقض كفل عنه بالف لرجل بالف لمدعيه
فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو يجحد انها قمار او ممن لا يقبل ولو اقر به الطالب
عند القاضي برءا واما لا تقبل البينة على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى انتهى
وقد بطلت ههنا للتناقض لان كفالته اقرار بصحتها انتهى واحفظ ما كتبناه فانه من المهمات
من مسئلة دعوى الربا بعد الابراء وآخرها في الجامع يدل على ان التناقض

من الاصيل معفوعنه حيث قال ويقال له اطلب خصمك فخاصمه انتهى الشرنبلالية
بدون الدعوى من الحد الخالص والوقف وعتق الامة وحريتها الاصلية وفيما
يختص لله تعالى كرمضان وفى الطلاق والايلاء والظهار وتمامه فى شرح ابن وهبان
دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح
الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا فى المسئلة
المخمسة كما كتبناه فى الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل
الاستمهال يصح بعده هو المختار الا فى ثلاث الاولى اذا قال لى دفع ولم يبين وجهه
لا يلتفت اليه الثانية لو بينه لكن قال بينتى به غائبة عن البلد لم يقبل الثالثة
لو بينه دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتى حاضرة فى المصر يمهله الى
المجلس الثانى كذا فى جامع الفصولين والاستمهال هو المفتى به كما فى البزازية وعلى هذا
لو اقر بالدين وادعى ايفاءه او الابراء فان قال بينتى فى المصر لا يقضى عليه بالدفع
والاقضى عليه الدفع بعد الحكم صحيح الا فى المسئلة المخمسة كما ذكرته فى الشرح اقر بالدين
بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم يقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار به
والتفرق عن المجلس كذا فى جامع الفصولين الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا
كان احد الورثة لا ينتصب احد خصما عن احد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية
الا فى مسئلتين الاولى احد الورثة ينتصب خصما عن الباقى الثانية احد الموقوف
عليهم ينتصب خصما عن الباقى كذا حرره ابن وهبان عن الخانية لا يجوز للقاضى تاخير
الحكم بعد وجود شرائط الا فى ثلث الاولى لرجاء الصلح بين الاقارب الثانية
اذا استمهل المدعى الثالثة اذا كان عنده بينة البقاء المهل من الابتداء الا فى مسئلتين
اذا فسق القاضى فانه ينعزل واذا ولى فاسقا يصح وهو قول البعض وجوابه
فى النهاية والمعراج الثانية الاذن للابن صحيح واذا ابق المأذون صار محجورا على
ذكره الزيلعى فى القضا من محمل اقراره عملت بينته ومن لا فلا الا اذا ادعى ارثا
او نفقة او حضانة فلو ادعى انه اخوه او جده وبين او ابن ابنه لا تقبل بخلاف

الابوة والبنوة

الابوة والبنوة والزوجية والولاء بنوعيه وكذا عتق ابيه وهو من مواليه
وتمامه فى باب دعوى النسب من الجامع لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة
فالاول اثبات توكيل كافر كافرا بكافرين لكل حق له بالكوفة على خصم كافر فبتعدى الخصم
مسلم آخر وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر
موكله مسلم وهذا بخلاف العكس فى المسئلتين لكونها شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق
ضمنا والثانى من مسئلتين فى الايصاء شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر
مسلما عليه حق للميت وفى النسب شهدا ان النصرانى ابن الميت فادعى على مسلم بحق وتمامه
فى شهادات الجامع لا يقضى القاضى لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له الا فى الوصية
لو كان القاضى غريم ميت فاثبت ان فلانا اوصى صح ويبرئ فى الدفع اليه بخلاف
ما اذا دفع له قبل القضاء امتنع القضاء وبخلاف الوكالة عن غائب فانه لا يجوز
القضاء بها اذا كان القاضى مديون الميت الغائب سواء كان قبل الدفع او بعده
وتمامه فى قضاء الجامع امين القاضى كالقاضى لا عهدة عليه بخلاف الوصى فانه تلحقه
العهدة ولو كان وصى القاضى فبين وصى القاضى وامينه فرق من حقه ومن آخر
هى ان القاضى محجور عن التصرف فى مال اليتيم مع وجود وصى له ولو منصوب القاضى
بخلافه مع امينه وهو من يقول له القاضى جعلتك امينى فى بيع هذا العبد واختلفوا
فيما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد والاصح انه امينه فلا تلحقه عهدة وقد اوضحناه
فى شرح الكنز وصحح البزازى من الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع ينصب القاضى وصيا
فى مواضع اذا كان على الميت دين اوله او تنفيذ وصيته وفيما اذا كان للميت ولد صغير
وفى ما اذا اشترى من مورثه شيئا واراد رده بعيب بعد موته وفيما اذا كان
اب الصغير مسرفا مبذرا فينصبه للحفظ وذكر فى قسمة الولوالجية موضعا آخر ينصبه
فيه فليراجع وطريق نصبه ان يشهد واعند القاضى ان فلانا مات ولم ينصب وصيا
فلو نصبه ثم ظهر للميت وصى فالوصى وصى الميت ولا يلى نصب الا القاضى القضاة
والمأمور بذلك لا يقبل القاضى الهدية الا من قريب محرم او ممن جرت عادته به

قبل القضاء شرط ان لا يزيد ولا خصومة لهما وزدت موضعين من تهذيب
القلانسي من السلطان والى البلد ووجه ظاهر فان منعها انما هو للخوف من مراعاته
لاجلها وهو ان راعى الملك ونائبه لم يراع لاجلها اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة
والسوال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية والحقت به مال الوقف وفيها
اذا كان رب الدين غائبا لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه
كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فانه يجوز له القضاء به ذكره في السراج الوهاج للقاضي
ان يفرق بين الشهود والا في شهادات النساء قال في الملتقط حكى ان ام بشر شهدت
عند الحاكم فقال فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك قال تعالى ان تضل احدهما فتذكر احداهما
الاخرى فكتب الحاكم شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته الا اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل كذا
في الملتقط قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة
كذا في الملتقط الحكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز وفيه ان قاضي
لا يتعدى الا في مسئلة وذكر الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسئلة في اختلاف الشاهدين
خالف الحكم فيها القاضي كل موضع تجري فيه الوكالة فان الولي ينتصب خصما عن الصغير
وما لا فلا فانتصب عنه في التفريق بسبب الجب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا تنتصب
عنه في الفرقة بالاباء عن الاسلام واللعان كذا في المحيط لا تسمع البينة على مقر الا في
وارث مقر بدين على الميت فتقام البينة للتعدي وفي مدعى عليه اقر بالوصاية
فبرهن الوصي وفي مدعى عليه اقر بالوكالة فبرهنها الوكيل دفعا للضرر قال في جامع الفصولين
فهذا يدل على جواز اقامتها الا اقرار في كل موضع يتوقع من الضرر من غير المقبول لاجلها
فيكون هذا اصلا انتهى ثم رايت رابعا كتبته في الشرح من الدعوى وهو ان لا تستحق قبل
تقبل البينة به مع اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بائعه ولا تسمع على ساكت
الا في مسئلة ذكرناها في دعوى الشرح ثم رايت خامسا في القنية منويا الى جامع
البرغري لو خوصم الاب بحق عن الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة
عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة انتهى
ثم رايت سادسا في القنية لو اقر الوارث للموصى له فانها تسمع البينة عليه
مع اقراره ثم رايت سابعا في اجارة منية المفتي آ ٩ دابة بعينها من رجل ثم من آخر

فاقام الاول

فاقام الاول البينة فان كان الاخر حاضرا تقبل عليه البينة وان كان يقر بما ادعى
عليه المدعي وان كان غائبا لا تقبل انتهى كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التاخير بعد الطلب
الا في مسائل ان يكون عاجزا عن الذهاب وفيما اذا اقام الحق بغيره الا ان يكون
المدعي قبولا وان يكون الحاكم جائرا وان يخبره عدلان بما يسقط وان يكون معتقد
الشاهد وان يعلم ان القاضي لا يقبله الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود
في القذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور اذا كان عدلا على ما في المنظومة وفي الخانية
القبول لا تقبل شهادة الفرع لاصله الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه شهادة الفرع على اصله
جائزة الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق امه والام في نكاحه اذا تعارضت
بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند
عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة
اذا اختلف المتبايعان تحالفا الا في مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا فحلف كل بعتقه على صدوق
وعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق واليمين على المشتري كما في الواقعات
القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان والمكان واستثناء بعض المحدودات
كما في الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع
ولا يجب عليه سماعه الرأي الى القاضي في مسائل وفي السوال عن سبب الدين المدعى ولكن لا جبر
على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا جبر وهما في الخلاصة وفي التوفيق
بين الشهود وفي السوال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهد ان رآه جار كما في الصغير فيه
وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير فالرأي الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية وفي
مدة حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره وحبس المديون في حبس القاضي
او اللصوص اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي سوال الشاهد عن الايمان
اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر مما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه فالرأي الى القاضي
ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في القنية من سعى
في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى

ان البايع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن فانه تقبل وهب جارية واستولدها المولود
ثم ادعى الواهب انه كان وتر بها او استولدها وبرهن يقبل ويستردها والعقر كذا في البيع الخلاصة
والبزازية وزوائد على الاول الاولى باعه ثم ادعى انه كان اعتقه وفي فتح القدير القدر يقبل لان
التناقض لا يضر في الحرية وفروعها انتهى وظاهره ان البايع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد
سمع فالهبة في كلام القنادي مثال وفي دعوى البزازية سوى بين دعوى البايع التدبير والاعتاق
وذكر خلافا فيهما الثانية اشترى ارضا ثم ادعى انه بايعها كان جعلها مقبرة او مسجدا الثالثة
اشترى عبدا ثم ادعى ان البايع كان اعتقه الرابعة باع ارضا ثم ادعى انها وقف وهي وبيوت
الخانية وقضاءها وفصل في فتح القدير فيه في آخر باب الاستحقاق فليتنظر منه وفصل في الظهيرية
فيه تفصيلا آخر ورجحه وظاهر ما في العمادية ان المعتمد القبول مطلقا الخامسة باع الاب مال ولده
ثم ادعى انه وقع بعض ذلك في حال صغره الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولي
على الوقف كذلك ذكر الثلاث في دعوى القنية ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد وشرط
العمادي التوفيق بانه لم يكن عالما به وذكر فيه اختلافا ومن فروع اصل المسئلة لو ادعى
البايع انه فضولي لم تقبل ومنها لو ضمن الدرك ثم ادعى المبيع لم يقبل لا يشترط في صحة
الدعوى بيان السبب الا في دعوى العين كما في البزازية لا تثبت اليد في العقار
الا بالبينة او علم القاضي ولا يكفي التصادق لصحة الدعوى الا في دعوى الغصب كما في الفتح
او الشراء منه كما في البزازية الشهادة اذا وقعت الدعوى قبلت والا لا الا في مسائل
ادعى دينا بسبب فشهدا بالمطلق لو كان المشهود به اقل ادعى انه تزوجها فشهدا
انها منكوحته او ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا به بتاريخ على المختار ادعى انه
فعل كغصب وقتل فشهدا بالاقرار به ادعى الكفالة عن فلان فشهدا بها كفالة عن آخر
ادعى ملك عين بالشراء من رجل لم يعينه فشهدا بالمطلق او ملكا مطلقا فشهدا بسببه
وقال المدعي بهذا السبب ادعى الايفاء فشهدا بالابراء او التحليل ادعى الهبة
فشهدا بالصدقة كما في التلخيص وما قبلها من الخلاصة وفتح القدير وقد ذكرنا في الشرنبلالية
والسراجية وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى
وهو مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى ببطلان

الحق

الحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية
ابيه او ابنه عند ابي يوسف او بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها او نكاح المتعة او بسقوط
المهر بالتقادم او بعدم تأجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها او بعد وقوع الثلاث
على المجلى او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع على الحايض او بعدم وقوع ما زاد
على الواحدة او بعدم وقوع الثلاث بكلمة او بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه او بنصف
الجهاز لمن طلقها قبل الوطء بعد المهر والتجهيز وبشهادة بخط ابيه او في قسامة بقتل
او بالتفريق بين زوجين بشهادة المرضعة او قتني لولده او رفع اليه حكم صبي
او عبد او كافر او لحكم بحر سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره احدهما او بيع
مشروكه التسمية عامدا او ببيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان عفو
المرأة عن القود او بصحة ضمان الخلاص او بزيادة اهل المحلة معلوم الامام من
اوقات المسجد او بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك الكافر مال المسلم
باجازة بدارهم او ببيع درهم بدرهمين يدا بيد او بصحة صلوة المحدث او بقامة
على اهل المحلة بتلف مال او بحد القذف بالتعريض او بالوقوع في معتق البعض او بعدم
تصرف المرأة في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل بهذا ما حررته من البزازية والعمادية
والحرفية والتاترخانية الشاهد اذا اورد شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك
الحادثة لم تقبل الاربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى والصغير اذا شهدوا فردت
شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رده او غيره
وسواء كان بعد سنين اولا كما في القنية للخصم ان يطعن في الشهود اولا بثلاثة انهم
عبدان او محدودان او شريكان في المشهود به كذا في الخلاصة القضاء الضمني لا يشترط
له الدعوى والخصومة فاذا شهد اعلى خصم بحق وذكر الاسم والاسم ابيه وجده وقضى بذلك
الحق كان قضاء بنسبه ضمنيا وان لم يكن في حادثة النسب وقد ذكر العلامي في فصوله في عين
مختلفين حكما وذكر ان احدهما يقام يقاس على الاخ وفرق بينهما في الجامع الفصولين
فليتنظر وهو من مهمات مسائل القضاء وعلى هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان
وكلت زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما
وهي حادثة الفتوى ونظيره ما في الخلاصة من طريق الحكم بثبوت الرضاعة ان يتعلق

رجل وكالة فلا بد حضور رمضان ويدعي حقا على آخر ويتنازعان ودخول رمضان فتقام البينة على رؤياه فيثبت رمضان بثبوت التوكيل واصل القضاء الضمني ما ذكره اصحاب المتون من انه لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه فاقر بها وانكر الدين فبرهن على الكفيل بالدين وقضي بها كان قضاء عليه وقصدا وعلى الاصيل الغائب ضمنيا وله فروع وتفاصيل ذكرناها في الشرح قال من خزانة الفتاوى اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة لا ينعزل ولاته وقضاته انتهى وفي الخلاصة وفي هداية الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امراء الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انعزل النائب بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه هذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان اذ نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ انتهى وفي البزازية مات الخليفة وله امراء وعمال فان الكل على ولايته وفي المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة واذا عزل القاضي ينعزل نائبه واذا مات لا ينعزل على انه لا ينعزل بموت القاضي ولا بعزل نائب القاضي لانه نائب السلطان او العامة وبعزل نائب القاضي لا ينعزل انتهى وفي العمادي وجامع الفصولين نحو ما في الخلاصة وفي فتاوى قاضي خان واذا مات الخليفة او السلطان لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف واستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته انتهى فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في انعزال النائب بعزل القاضي وموته وقول البزازية على الفتوى على انه لا ينعزل النائب بعزل القاضي يدل على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علله بانه نائب السلطان فيدل على ان النواب لا ينعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم احد الآن انه نائب السلطان ولهذا قال العلامة ابن الشحنة ونائب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائب من كل وجه انتهى فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة مذهب الشافعي واحمد وعندنا انما هو نائب السلطان وفي التاتارخانية ان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب الثواب انتهى وفي وقف البقنية لو مات القاضي او عزل يبقى ما نصبه على حاله ثم رأيته بعد فيما انتهى وفي التذنيب

وفي زماننا

وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق واختار القضاة استحلاف المدعي كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري في باب ابي يوسف اعلم ان تحليف المدعي دعوى الشاهد امر ممنوع باطل والعمل بالممنوع حرام وقد ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الله الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى آخر ما فيها لا يصح رجوع القاضي عن قضائه ولو قال رجعت عن قضائي او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض كما في الخانية وقيده في الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة انتهى الا في مسائل الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل رأي المجتهد الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه فله نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة امر القاضي حكم كقوله سلم المحدود الى المدعي والامر بدفع الدين والامر مجبة الا في مسئلة في العمادي والبزازية وقف على الفقراء فاحتاج بعض قريب الواقف فامر القاضي بالصرف شيء من الوقف كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير آخر صح فعل القاضي حكم منه فليس له ان يتزوج اليتيمة التي الاولى لها من نفسه ولا من ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته له واما اذا اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه من نفسه او من وصي اقامه مذكورة في جامع الفصولين من فصل تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه واما ما شراه من وصيه او باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي انتهى ولو باع القاضي ما وقفه المريض في مرض موته بغبن فاحش ثم ظهر مال آخر لم يبطل البيع ويشتري بالثمن ارض الموقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه يشتري بقيمة الثلثين ارض الموقف لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف الا في مسئلة ما

اذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطي غيره كما في جامع الفصولين
وفيما اذا اذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي كان وكيلا فلا يكون فعله حكما
حتى لو رفع عقده الى مخالف له نقضه لزوال التقاسمية فالمستثنى مسئلتان وقوله الا لعلم
حكما يدل على ان الدعوى انما هي شرط للحكم القولي دون الفعلي فليتنبه له وقد ذكرناه في الشرح
اذا قال المقر له مع اقراره لا تشهد علي وسعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة الا اذا قال له
المقر له لا تشهد عليه بما اقر فحينئذ لا يسعه كما في حيل التاتارخانية من حيل المداينات ثم قال
واختلفوا فيما اذا رجع المقر له وقال انما نهيتك لعذر وطلب منه الشهادة قيل يشهد وقيل
لا يشهد يحلف القاضي غريم الميت بان الدين واجب لك على الميت وما ابرأته منه ولو كان
ثابتا باقرار المريض في مرض موته كذا في التاتارخانية من كتاب الحيل انما تجوز اقامة البينة
على النسخ اذا لم يعلم القاضي بانه منسوخ وان علم به فلا اثبات التوكيل عند القاضي بل احضم جاز
ان كان القاضي عرف الموكيل باسمه ونسبه لا ينعزل القاضي بالردة واللحق ولا ينعزل والي
الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني واختلف المشايخ في القاضي الا ان يكون في المنشور
اذا اتاك كتابي فقد عزلتك فلا ينعزل الا به طلب من القاضي كتابة حجة الابراء وعينه خصمه
لم يكتب له عند ابي يوسف خلافا لمحمد واجمعوا على انه لا يكتب له حجة الاستيفاء ولها حجة الطلاق
قال القاضي قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار تقبل ارسال القاضي الى المحدود للدعوى واليمين
لا يمين على الصبي في الدعاوى ولو كان محجورا لا يحضره القاضي لسماعها ويحلف العبد ولو
محجورا ويقضي بنكوله ويواخذ به بعد العتق الاصح انه لا تحليف على الدين المؤجل قبل حلوله
الاجل لا تقبل قول امين القاضي انه حلف المحدود الا بثبوت القضاء بتخصيص بالمكان والزمان
فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكانه ولايته
لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لاقى ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة
الصحة واختصر قاضيخان عليه والخلاف انما هو في العقار لا في العين والدين كما في البزازية
وفي القنية قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهى ولا تقبل
شهادة من قال لا ادري امؤمن انا ام لا للشك في الاعيان وكذا امامته كذا في شهادات
الولوالجية المشهود عليه بشيء ان كان حاضرا كفت الاشارة اليه وان كان غائبا
فلا بد من تعريفه باسمه وابيه وجده ولا تكفي النسبة الى الفخذ ولا الى الحرفة ولا يكفي
الاقتصار على الاسم

الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا ويكفي النسبة الى الزوج لان المقصود الاعلام
ولا بد من بيان حليتها ويكفي في العبد اسمه ومولاه واب مولاه ولا بد من النظر الى وجهها
في التعريف والفتوى على قولهما انه لا يشترط في المخدرات هذا باسمه ونسبه اكثر من عدلين
لانه ايسر والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة ويكتب حلاها لان هذا الكلام من البزازية
لا اعتبار بالشاهد الواحد الا اذا اقامه وارادان يكتب القاضي الى آخره فانه يكتب كما في البزازية
وقد ذكر في القنية من باب ما يبطل دعوى المدعي قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين
المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي
ان بعض هذا المال قرض وبعضه رباء عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل وان
مناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى وقال في كتاب الاثبات قال استفتاء وقعت
واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي زماننا الدينار بخمسة ودوانيق ثم انتبه
فاستحل منهم فابرأوه عما بقي لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيري انه يبرأ
وكتب ركن الدين الزنجاني الابراء لا يعمل في الربا لان رده لحق الشرع وقال اجاب
نجم الدين الحكيمي معللا بهذا التعليل وقال بهذا سمعته عن الظهير الدين المرغيناني قال
فوقع في ظني ان الجواب كذلك مع تردد فكنت اطلب الفتوى لامحو جوابي عنه
فعرضت هذه المسئلة على علماء الائمة الخيالطي فاجاب انه يبرأ اذا كان الابراء
بعد الهلاك وغضب من جواب غيره انه لا يبرأ فازداد ظني بصحة جوابي ولم اجده
ويدل على صحته ما ذكره البزدوي في عداد الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود
الربوية يملك العوض فيها بالقبض قلت فاذا كان فضل الربوا مملوكا للقابض بالقبض
فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلم يصح الابراء لرد مثله فكون ذلك رد ضمان ما استهلك
لا رد عين ما استهلك ويرد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مقيدا
للملك في فضل الربا فلم يكن في رده نقض عقد الربا فيجب ذلك حقا للشرع وانما الذي يجب حقا
للشرع رد عين ان كان قائما لا رد ضمانه انتهى وقد افيت احذر من الاولى بان الشهود
اذا شهدوا ان البعض لا حقيقة له وانما فصل مواطاة وحيلة تقبل لا يجوز اطلاق

المحبوس الا برضاء خصمه الا اذا ثبت اعساره واحضر الدين للقاضي وغيبه خصمه تصرف
القاضي في الاوقاف مبني على المصلحة فما خرج عنها منه باطل وقد ذكرنا من ذلك شيئا في الفوائد
ومما يدل عليه انه لو عزل ابن الواقف من النظر المشروط له وولى غيره بلا خيانة لم يصح كما في
فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين من القضاء ولو عين للناظر معلوما وعزل
نظر الثاني ان كان ما عينه له بقدر اجره مثله او دونه اجراه الثاني عليه والا جعل له اجر المثل
وحط الزيادة كما في القنية وغيرها ومنها ومنه احداث تعويز فراش للمسجد بغير شرط الواقف
كما في الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة ان من اعتمد على امر القاضي الذي ليس شرعيا
لم يخرج عن العهدة ونقلنا هناك وهما من فتاوى الولوالجي ولا يعارضه ما في القنية طالب القيم على
المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا
لا يضمن القيم انتهى لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي الاقراض من مال المسجد
وفي الكافي من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم ان المحضر مسخر لا يجوز اقامة البينة
عليه ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر لا تقبل شهادة المغفل فيما يقبل
اقراره كما في الولوالجية شهدا على انه مات وهي امرأته وآخران انه طلقها فالاول اخ
تنازعا في ولاء رجل بعد موته فبرهن كل انه اعتقه وهو يملكه فالميراث بينهما ملكا
لو برهنا على نسب ولو كان بينهما واحد بينة سبقت وقضي بها لم تقبل الاخرى
سئل الشهود بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم
تقبل كما في الصيرفية الاصح انه لا يفتى بجوازه تحمل الشهادة على المتقية واجمعوا انه
لا يتحملها من وراء جدار كذا في المجتبى وفي البزازية شهد بطلاق او عتاق وقالا لا
كان في صحة او مرض هو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدوا ان
صحيح العقل وفي الخانية قالا هو زوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى تكلفه اقامة البينة ان
الكبرى بهذا اشهدا انها زوجت نفسها ولا نعلم هل هي في الحال امرأته ام لا او شهدا
انه باع منه هذا العين ولا ندري انه هل في ملكه في الحال ام لا تقضي بالنكاح والملك
بالاستصحاب وان شهدوا في العقد شاهد في الحال انتهى وفي البزازية معزيا الى الجامع الصغير
غاب دابة تتبع دابة وتوضع له ان يشهد بالملك والنتاج انتهى لا يحلف المدعى

اذا حلف

اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة ذكرناها في الدعوى من الشرح عن المحيط وقال فيه
انه من خواص هذا الكتاب وغرايبه فيجب حفظها اللعب بالنطرنج لا يسقط العدالة
الا بعد احد من خمسة القمار عليه وكثرة الحلف عليه واخراج الصلوة عن وقتها
بسببه واللعب به على الطريق وذكر شيئ من الفسق عليه كما في بيناه في شرح الكنز
الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب والمنقول واما الدور والعقار
فلا فرق كما في التتمة شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا بزناها وقد قدمنا
كما في حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها بانها امة لرجل تدعيها فلا تقبل الا اذا
كان الزوج اعطاها المهر والمدعي يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادات الخانية
تقبل شهادة الذمي على مثله الا في مسائل فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم حيا
كان او ميتا فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما في الخلاصة الا اذا كان ميتا
وكان له ولي مسلم يدعيه فانها تقبل للارث ويصلى عليه بقول وليه كما في الخانية وفيما
اذا شهدا على نصراني ميت وهو مديون مسلم وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم
وفيما اذا شهد اربعة نصارى على نصراني انه زنا بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده
وكما في الخانية وفيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد الكافران انه عبده قضي به فلان القاضي
المسلم له كما في البدايع لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو
ولي المقتول صورته وشهادات الخانية ثلثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهد بعد التوبة ان الولي
عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقولوا اثنان منهم عفى عنا وعن هذا الواحد
ففي هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى وكتبنا
في قاعدة اليقين لا يزول بالشك ان من اتلف لحم انسان وادعى انه ميتة فللشهود
ان يشهدوا انه ذكية بحكم الحال كما في البزازية وعلى هذا فرعت لو رأوا شخصا ليس عليه اثار مرض
اقر ينبغي لهم ان يشهدوا انه اقر وهو صحيح وكذا عكسه لو رأوه في فراش ابوه مرض ظاهر فلهم
ان يشهدوا انه كان مريضا عملا بالحال لكن لو قال لهم ان صحيح بل يشهدوا بصحته او يحكوا قوله فان
ظهر لهم ما يدل على صحته شهدوا بها والا حكوا قوله وينبغي ان يسئلهم القاضي هل ظهر عليه
ما يدل على مرضه فان اخبروا به لم يعمل باخباره انه صحيح والاعمل به وهي حادثة الفتوى

وفي جنايات البزازية شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وانلم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به وكذا لا يشترط في الحايط المائل ان يقولوا مات سقوطه ولان اضافت الاحكام الى السبب الظاهر لازم لا الى السبب بتوهم الا ترى انه لا يجب القسامة في ميت بمحلة على رقبة حية بلتوبة انهى تقبل شهادة العتيق لمعتقه الا في مسئلة ما اذا شهدا بالثمن عند اختلافهما كما في الخلاصة وتقبل عليه الا في مسئلة ذكرناها في الشرح قال في بسط الانوار لك فقيه من كتاب القضاء ما لفظه وذكر جماعة من اصحابنا الشافعي وابي حنيفة اذا لم يكن القاضي له شئ من بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من امر اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الانكار انتهى ولم ار ندا لاصحابنا لكن في الخانية ذكر العون للمتولي في مسئلة الطاحونة لا تحليف مع البرهان الا في ثلث ذكرناها في الشرح في دعوى دين على الميت وفي استحقاق المبيع ودعوى الآبق لا تحليف بلا طلب المدعي الا في ارض على قول ابي يوسف مذكورة في الخلاصة تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الابن وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب وزدت خمسة من كلامهم ايضا حد الزنا وحد والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة باصله واما بريعه فلا وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها فالدعوى حسبة فلا تجوز والشهادة بلا دعوى جائزة في هذه المواضع فليحفظ ثم زدت سادسة من الثمنية فصارت اربعة عشر موضعا وهي الشهادة على دعوى مولاه نسبه وليم ارضعه بحاجز والشاهد حسبة من غير سؤال القاضي واعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته بقتل اعلى في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وهي في الطلهية والتتمة وقد الفت فيها رسالة قلنا شاهد حسبة وليس مدع حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى عليه لانها لا تسمع الدعوى الا من المتولي كما في البزازية من الوقف فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى وظاهر كلامهم انها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا وهو يقبل بجرح الشاهد حسبة النظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى لا يحال بين المولى وعبده قبل ثبوت عتقه الا في ثلاثة مذكورة في منية المفتي ولا يحال بين المنقول والمدعى

الا في موضعين

الا في موضعين منها ايضا لا يلزم المدعي بيان السبب ويصح بدونه الا في مثليات ودعوى المرأة الدين على تركة زوجها والثانية في جامع الفصولين والاولى في الشرح من الدعوى الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين الاولى اذا شهدوا بحرية الاصلية وانه حسبة تقبل لا بد من تاريخها الثانية شهدوا بانه اوصى له باعتاقه تقبل وان لم يدع العبد وهما في اوائل العمادية والاولى مفرعة على الضعيف فان الصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضة والاصلية كما قدمناه ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسئلة من باب التحالف من المحيط باع عبدا ثم ادعى على المشتري الشراء والاعتاق وكان في يد البايع تسمع فيهما وان كان في يد المشتري تسمع في الشراء فقط ولا يشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم امه ولا اسم اب امه لجواز ان يكون والاصل امة رقيقة صرح به في آخر العمادية وجامع الفصولين وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى القنية القضاء بعد صدوره صحيحا بعد صدوره صحيحا لا تبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في المقضي بحرية وفيما اذا اظهر الشهود عبيدا او محدودين في قذف بالبينة فانه يبطل القضاء لكن لكونه غير صحيح يحلف المنكر الا في احد وثلثين مسئلة بينا ها في شرح الكنز اذا ادعى رجلان كل منهما على غير ذي اليد استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما وانكر الآخر لم يستحلف المنكر منهما الا في ثلاثة في دعوى الغصب والايداع والاعارة فانه يستحلف المنكر بعد اقراره لاحدهما كما في الخانية مفصلا في الخلاصة كل موضع لو اقر يلزمه فاذا انكر يستحلف الا في ذلك وذكرها والصواب الا في اربع وثلاثين وقد ذكرتها في الشرح يجوز قضاء الامير الذي يولي القضاة وكذلك كتابته الى القاضي الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة فقضى الامير لا يجوز كذا في الملتقط وقد افتيت بان تولية باشا مصر قاضيا ليحكم في قضيته بمصر مع وجود قاضيها المولى من السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي ان المولى

لا يكون قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته فمقتضاه جواز قبول الهدية قبل الوصول مطلقا
وعدم جواز استنابته بارسال نائب له فى محل قضائه وعمل القضاة الآن على ارسال نائب
حين التولية فى بلد السلطان والظاهر انه باذن السلطان وحينئذ لا كلام فيه
حادثة ادعى انه غرس اشجار فى ارض محدودة بكذا من مدة ثمانية عشر سنة على ان الارض
ان ظهر لها مالك دفع اجرتها وان المدعى عليه يتعرضه بغير حق وطالبه بذلك فاجاب
المدعى عليه وبان الاثل المذكور غرسه مستاجر الوقف له فاحضر المدعى شاهدين
شهدا بانه غرسه من المدة المذكورة وزاد احدهما بانه واضع اليد فحكم القاضى
بالملك للمدعى ولم يطلب البينة من المدعى عليه فسئلت عن الحكم فاجبت بانه غير صحيح
لان المدعى لم يبين فيه فيها انه خارج او ذو يد وعلى كل حال لا مطابقة بين الدعوى
والشهادة والحاصل ان القاضى يستانف الدعوى فان ذكر المدعى ان المدعى عليه واضع
اليد وانه خارج وصدقه المدعى عليه على وضع اليد اوبرهن عليه ثم برهن على انه
وشهد على طبق الدعوى طلب من الناظر البرهان فان برهن على ما ادعى قدم برهانه لكونه خارجا
لان الغرس مما يتكرر تحليسه كالنتاج وان ذكر المدعى انه واضع اليد وان الناظر المدعى عليه
يعارضه وبرهن فبرهن الناظر على غرس المستاجر قدم برهان الناظر لكونه خارجا
وهل الترجيح لبينة الناظر لكونها تثبت الغرس نحق والاول تثبته غصبا قلت
لا يصح بذلك ثم سئلت لو ارخا غرس الغرس فاجبت بتقديم بينة الخارج الا اذا سبق
تاريخ ذى اليد فيقدم لان الغرس ما يتكرر وقال الزيلعى انه بمنزلة الملك المطلق وهذا
حكمه ثم رايت وغصب القنية لو غرس المسلم فى ارض مسبلة كانت سبيلا انتهى
فمقتضاه ان يكون الاثل وقفا اذا كانت الارض وقفا على ابناء السبيل وظاهر
ما فى الاسعاف انه لو غرس صح الوقف ولم يغرس له كانت ملكا له لا وقفا وذكر
فى خزانة المفتين من الوقف حكم ما اذا غصب ارضا وبنى فيها او غرس لا تخالف

اذا اختلفا

اذا اختلفا فى الاجل الاول اجل السلم وعوض وقع التعويض مسموعة على المفتى به كما فى عوارى الزيادية
وفى وعوض قطع النزاع لا كما فى فتاوى قارى الهداية اختلاف اثنين هدى مانع الاول احدى وثلثين
مسئلة ذكرناها فى الشرح اذا اخبر القاضى بشئ حال قضائه قبل منه الا اذا اخبر بفور رجل
بجد وتمامه فى شرح ادب القضاء للصدر لا تسمع الدعوى بدين على الميت الا على وارث
اوصى او موصى له ولا تسمع على غريم له كما فى جامع الفصولين الا اذا اوهب جميع ماله لاجنبى
وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه زايدا كذا فى خزانة المفتين المدعى عليه اذا دفع وعوى المدعى
الملك فقال بان فلانا اودعه اياه اندفعت الدعوى بلا بينة الا فى مسئلتين الاولى
اذا ادعى الارث فانها لا تندفع بخلاف دعوى الشراء منه الثانية اذا ادعى الشراء منه
وقال امرنى بالقبض منك لم تندفع والوقف فروق الكرابيس دعوى القضاة والشهادة
عليه من غير تسمية القاضى لا تصح الا فى مسئلتين الاولى الشهادة بالوقف اى بان
قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته صحت الثانية الشهادة بالارث اى بان قاضيا
من القضاة قضى بان الارث له صحت وهما فى الخانية ودعوى الغصل من غير بيان الفاعل
لا تسمع الا فى اربعة مسئلتى القاضى الثالثة الشهادة بانه اشتراه من وصيه فى مرض
صحيحة وان لم يسموه والرابعة الشهادة بان وكيله باعه من غير بيانه والكل من
خزانة المفتين الخامسة نسبة فعل الى متولى وقف من غير بيانه من نصبه على التعيين
السادسة نسبة فعل الى وصى يتيم كذلك ويمكن رجوع الاخيرتين الى الاولى القضاة
بالحرية قضاء على الكافة الا اذا قضى بعتق عن ملك مورخ فانه يكون قضاء
على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده وسمع قبله كما ذكره ملا خسرو
فى شرح الدرر والغرر القول للمقر الاجل الاول السلم فلمدعى الشراء يمنع دعوى
الملك وكذا الاستيداع الا للضرورة كما اذا خاف من الغاصب تلف العين
فاشتراها او اخذها وديعة ذكره العمادى فى الفصول وفى جامع الفصولين
لكن بصيغة ينبغى للجهالة فى المنكوحة تمنع الصحة وفى المهر ان كانت فاحشة

فهم المثل والاقالوسط كعبده وفي البيع والثمن تمنع الصحة الا اذا ادعى
حقا في دار فادعى الآخر عليه حقا في دار اخرى فتبايعا الحقين المجهولين فانه جائز وفي
الاجارة تمنع الصحة في العين او في اجرة كهذا اوهذا وفي الدعوى تمنع الصحة الا في
الغصب والسرقة وفي الشهادة كذلك الا فيهما وفي الرهن وفي الاستحلاف تمنعه الا في
خمس من الثلاثة ودعوى خيانة مبهمة على المودع وتحليف الوصي عن ست اتهام
القاضي له وكذا المتولي وفي الاقرار لا يمنعه الا في مسئلة ذكرناها في بابه وفي الوصية لا تمنعها
والبيان الى الموصى او وارثه وفي التنصيف لو قال اعطوا فلانا شيئا او جزءا من مالي اعطوه
ما شاؤا وفي الوكالة فان في الموكل فيه وتفاحشت منعت والا فلا وفي الوكيل تمنع
كهذا اوهذا وقيل لا وفي الطلاق والعتاق لا وعليه البيان وفي الحدود تمنع كهذا ان
اوهذا لا يجوز للمدعى عليه الانكار اذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب فان للبائع انكاره
ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن من الرد على بائعه وفي الوصي اذا علم بالدين ذكرها
في بيوع النوازل اذا قام الخارج ببينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي
اليد هكذا اطلق اصحاب المتون قلت الا في مسئلتين ذكرهما في خزانة الاكمل من دعوى
النسب لو كان النزاع في عبد فقال الخارج انه ولد في ملكه واعتقه وبرهن وقال
ذو اليد ولد في ملكي فقط بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته او كاتبته فانه لا يقدم
الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي او هو ابني من امتي هذه قدم على ذي اليد اذا برهن
الخارج وذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد الا في مسئلتين في الاولى لو برهن
الخارج على انه ابنه من امرأته هذه وهما حران واقام ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه
الى امه فهو الخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما فبرهن الذمي شهود
من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن بمسلمين او بكفار ولو برهن الكافر
بمسلمين قدم على المسلم مطلقا لا يقدم المسلم على الكافر ولا الكتابي على المجوسي في الدعاوي
الا في دعوى النسب في خزانة الاكمل اذا شهدوا له بانه وارث فلان من غير بيان نسبه لا تقبل
الا اذا شهدوا بان فلانا القاضي قضى بانه وارثه فانها تقبل كما في خزانة الاكمل آخر الدعاوي

اذا شهدوا له

اذا شهدوا له بقرابة كانه اخوه او عمه او ابن عمه لا بد ان يبينوا انه لابيه وامه او لابيه
الا في الابن والبنت وابن الابن والاب والام كما في الخانية للحجة ببينة عادلة او اقرار
او نكول عن اليمين او يمين او قسامة او علم القاضي بعد تولية او قرينة قاطعة وقد اوضحناه
في الشرح من الدعوى الا ان الفتوى على قول محمد المرجوع اليه انه لا اعتبار بعلم القاضي وفي جامع
الفصولين وعليه الفتوى وعليه مشايخنا كما في البزازية من المسائل المختصة من الدعوى القول
قول الاب انه انفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة بالقضاء
او بفرض الاب لو كذبته الام كما في نفقات الخانية بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة
وانكرت وعلى هذا يمكن ان يقال المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله الا في مسئلة اذا تنازع
رجلان في عين ذكر العمادي انها على ستة وثلاثين وجها وقلت في الشرح انها على ثمانية
واثنى عشر التصديق اقرار الا في الحدود كما في الشرح من دعوى الرجلين لا يقضى بالقرعة
الا في مسائل ذكرتها في الشرح من باب التحالف القاضي اذا حكم في شيء وكتب السجل
يجعل كل ذي حجة على حجته ان كانت له خمس من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته
النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق والتفليس والتناهد
كذا في الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات

كتاب الوكالة

الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مقيدا اعتبر مطلقا والا لا وان كان
نافعا من وجه ضارا من وجه فان اكده بالنفي اعتبر والا لا وعليه فروع منها بعه بخيار
فباعه بغير خيار لم ينفذ لانه مقيد بعه من فلان فباع من غيره كذلك وهما في المحيط
ومن هذا النوع بعه بكفيل بعه برهن وبعه بنسئة فباعه نقدا بخلاف بعه بعه نسئة له ان يبيعه نقدا
ولا يتبع الا نسئة لبيعه نقدا بعه في سوق كذا فباعه في غيره نفذ لا بعه الا في سوق كذا الا
ولا نظيره بعه بشهود لا تبعه الا بشهود فلا تخالفت مع النهي الا في قوله لا تبع الا بالنسئة
وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما في الصغرى فله المخالفة بخلاف لا تبع حتى تقبض لان التسليم
من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل فلا يملك النهي الوكيل بملك الموقوف كالنافذ ولا ينهاه وتمامه
في نكاح الجامع الوكيل بمصدق في براءته دون رجوعه فلو دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها عبدا فاشترى

عنده الخمسمائة فاشتراه وادعى الزيادة وكذبه الآمر تحالفا ويقسم الثمن اثلاثا للتعذر
بخلاف شراء المعينة حال قيامه وتمامه في الجامع لا يصح عزل الوكيل نفسه لا بعلم الموكل الا الوكيل
بشراء شيء بغير عينه او ببيع ماله ذكره في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق
والعتاق فانحصر في الوكيل بشراء معين والخصومة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما
لكونه متبرعا الا في مسائل اذا وكله في دفع عين وغاب لكن لا يجب عليه الحمل اليه والمغصوب
والامانة سواء وفيها اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه او بعده وفيها اذا
وكيلا بالخصومة بطلت بالمدعى وغاب المدعى عليه ومن فروع الاصل لا جبر على الوكيل بالاعتاق
والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل
ولا يجبر الوكيل بغيره على تقاضي الثمن واغا يحبل الموكل ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت
وكالته عامة الا ان ضمن لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين
ان يوكل من في عياله بدونهما غير اجراء المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكوة اذا وكل غيره
ثم مات فدفع الاجير لا يضمن بخلاف ما لو وقف كما في الخانية الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله
فانه يرجع على موكله الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما في
الخانية وكيل الاب في مال ابنه كالاب الا في مسئلتين من بيوع الولوالجية اذا باع
الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه وفيها اذا باع احد الابنين من الاب يجوز
بخلاف وكيله المأمور بالشراء اذا حلف في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة من بيوع الاسبيجابي
الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا بان يشتريه بالف درهم فحلف في الجنس فاشتراه
يرجع عليه بالالف الوكيل اذا اسمى له الموكل الثمن فاشتراه باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل
شراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الآمر المسمى كما في الواقعات الوكالة لا تقتصر
على المجلس بخلاف التمليك فاذا قال لرجل طلقها لا يقتصر وطلق نفذ تقتصر الا اذا قال
ان شئت وكذا طلقها ان شاءت كما في الخانية الوكيل عامل لغيره فمتى كان
عاملا لنفسه بطلت ولذا قال في الكنز وبطل توكيله المكفول بمال الا في مسئلة ما اذا
وكل المديون بابراء نفسه فانه صحيح ولذا لا يتقيد بالمجلس ويصح عزله وان كان
عاملا لنفسه بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده لم يصح كما في البزازية
الوكيل اذا امسك

الوكيل اذا امسك مال الموكل وفعل بمال نفسه فانه يكون متعديا فلو امسك
دينار الموكل وباع دينار نفسه لم يصح كما في الخلاصة الا في مسائل الاول الوكيل بالانفاق
على اهله وهي مسئلة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق على بناء دار كما في الخلاصة
الثالثة الوكيل بالشراء اذا امسك المدفوع ونقد مال نفسه الرابعة الوكيل
بقضاء الدين كذلك وهما في الخلاصة ايضا وقيد الثالثة فيها بما اذا كان المال قائما
ولم يضف الشراء الى نفسه الخامسة الوكيل باعطاء الزكوة اذا امسكه وتصدق
بماله ناويا الرجوع اجزاه كما في القنية ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن قبل قبضه
وهبته صحيح عند ابي حنيفة واما خط الكل عنه فغير صحيح عندهما خلافا لمحمد كذا في جامع الخانية
ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الا الوصي فان له ان يشتري
مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلا في شرائه للغير كما في بيوع البزازية الآمر
اذا قيد الفعل بزمان كبع هذا غدا او اعتقه غدا ففعل المأمور بعد غد جاز كذا في الخانية
من ملك التصرف في شيء يملكه في بعضه فلو وكله في بيع عبد فباع نصفه صح عند الامام وتوقف
عندهما او في شراء عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما صح او في قبض دينه ملك
قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا كما في البزازية واذا وكله بشراء عبد
فاشترى نصفه توقف ما لم يشتر الباقي الكل كما في الكنز الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم
واجاز ما فعله وكيله نفذ الا الطلاق والعتاق التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله ان يوكل فلانا
في شراء كذا ففعل واشترى الوكيل رجع بالثمن على المأمور وهو على آمره ولا يرجع الوكيل
على الآمر كما في فروق الكرابيسي الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة ملك كل شيء الا الطلاق
الرجعي وعتق العبد ووقف البيت وقد كتبت فيها رسالة رسالة المأمور بالدفع الى فلان
اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول قوله في براءة نفسه الا اذا كان غاصبا او مديونا كما في منظومة
ابن وهبان بعث المديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون

هلك عليه وقول الوارث ابعث بها مع فلان ليس رسالة له منه فاذا هلك هلك
على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الوارث وبيانه
وشرح المنظومة لا يصح توكيل مجهول الا لاسقاط عدم الرضى بالتوكيل كما بيناه في مسائل
شتى من كتاب القضاء من شرح الكنز ومن التوكيل المجهول قول الوارث لمديونه من جاءك
بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لكل كذا فادفع ما لي عليك اليه لم يصح لانه توكيل
مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما في القنية الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل
قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجية من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات وفيما اذا ادعى
موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن مفقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس
وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت
وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق وان كان المبيع قائما بخلاف ما اذا كان مستهلكا
الكل من الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرنا
في الاولى قال فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر
عما لا يملك انشاءه فكان متهما وقد بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك
فلم تبينه لما فرق به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت
اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه
وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض
انه قبض وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض
وكذبه الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت وكالة الاب والتوكيل بالبيع والشراء
كما في بيوع البزازية اذا قبض الموكل الثمن من المشتري ثم صح استحقاقا الا في الصرف كما ذكره
المفتي الوكيل اذا اجاز فعل الفضولي او وكل بلا اذن وتعمم وحضره فانه ينفذ على
الموكل لان المقصود حضور رأيه الا في التوكيل بالطلاق والعتاق لان المقصود عبارته
والخلع والكتابة كالبيع كما في منية المفتي الشيء المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما

كالوكيلين

كالوكيلين والوصيين والناظرين القاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما
الاستبدال او الادخال والاخراج الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له والاستبدال
مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان كما في الخانية من الوقف الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم
بالوكالة الا في مسئلة ما اذا علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البائع بكونه وكيلا
كما في البزازية وفي مسئلة ما اذا امر المودع المودع بدفعها الى فلان فدفعها له ولم يعلم بكونه
وكيلا وهي في الخانية بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة
فدفعها له فالمالك مخير في تضمين ايتهما شاء اذا هلكت وهي في الخانية كالاقرار
المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما في شرح
الجمع معللا بانها لا تحتمل النقض وبزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما في
الاسعاف والطلاق والنسب والرق كما في البزازية الاقرار لا يجامع البينة لانها
لاتقام الا على منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات الدين على الميت وفي
استحقاق العين من المشتري كذا في وكالة الخانية الاقرار للمجهول باطل الا في مسئلة ما
اذا رد المشتري المبيع بعيب فبرهن البائع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل
وسقط حق الرد كذا في بيوع الذخيرة الاستيجار اقرار بعدم الملك له على احد القولين
الا اذا استأجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقرارا بالحرية كما في القنية اذا اقر بشيء ثم
ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين
عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية اقرار الملكر باطل الا اذا
اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتأخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية الاقرار
اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان كاذبا الا في مسائل فانه انشاء يرتد بالرد ولا يظهر
في حق الزوائد المستهلكة ونواقض ثم انكر يحلف على انه ما اقر بناء على انه انشاء ملك
لكن الصحيح تحليفه على اصل المال من ملك الانشاء ملك الاخبار كالموصى له والمولى
والمراجع والوكيل بالبيع ومن له الخيار وتفاريعه في ايمان الجامع قلت وفي الشرح الا في مسئلة

استدانة الوصي على اليتيم فانه يملك اثباتها دون الاخبار بها المقر اذا ارد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شيء له الا في الوقف لحق الاسقاط من باب الاقرار في الوقف الاختلاف في المقر به يمنع الصحة وفي سبب لا اقر له بعين وديعة او مضاربة او اجارة فقال ليس لك وديعة لكن لي عليك الف من ثمن مبيع او قرض فلا شيء لها الا ان يعود الى تصديقه وهو مقر ولو قال اقرضتك فله اخذها لاتفاقهما على ملكه الا اذا صدقه حلفا فالا يوسف ولو اقر انها غصب فله مثلها للرد في حق العين كذا في الجامع الكبير المقر اذا مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء والبائع والبايع بالعين واقام البينة فان الشفيع ياخذ بالعين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبايع ثم استحق من يد المشتري بالبينة بالقضاء الرجوع بالثمن على بايعه وان اقر انه للبايع كذا في قضاء الخلاصة ومنه ما في الجامع ادعى عليه كفالة معينة فانكر فبرهن المدعي وقضي على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره وخرج عن هذا الاصل مسئلتان في قضاء الخلاصة يجمعهما ان القاضي اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون تكذيبا له الاولى لو اقر المشتري ان البايع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البايع فقضي بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه الثانية اذا ادعى المديون الايفاء والابراء على رب الدين فجحد وحلف وقضي له بالدين لم يغير المقر مكذبا حتى لو وجد بينة تقبل وزدت مسائل الاولى اقر المشتري بالملك للبايع صريحا ثم استحق ببينة ورجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه الثانية ولدت زوجها غائب وقطع بعد المدة وفرض القاضي له النفقة ولها بينة ثم حضر الاب ونفاه لا عن وقطع النسب ولها اختان في تخصيص الجامع من اثنتا عشرة وعلى هذا لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم اشتراها كما لا يخفى ومسئلة الوقف مذكورة في الاسعاف قال لو اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه انتهى

وقد ذكر

وقد ذكر في البزازية من الوكالة طرفا من مسائل المقر اذا صار مكذبا شرعا وذكر في خزانة الاكمل مسئلة في الوصية من كتاب الدعوى وهي رجل مات عن ثلاثة اعبد وله ابن فقط فادعى رجل ان الميت اوصى له بعبد يقال له سالم فانكر الابن واقر انه اوصى له بعبد يقال له بريغ فبرهن المدعي قضي له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث ببريغ فلو اشتراه الوارث صح وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر بعدها مسئلة تخالفها فليراجع قبل قوله ولد الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره فلو اقر الموجود ان الدار لغيره لا تفسخ الاجارة الا في مسائل لو اقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها وان تضرر الزوج ولو اقر الموجود بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها لقضائه وان تضرر المشتاه ولو قرت مجهولة النسب بانها بنت ابيه ثابت ارثها وصدقها الاب تنفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالرق ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة واذا ادعى ولد امته المبيعة ولدا ثبت نسبه وتعدى الى الام والاب من الميراث لكونه للابن وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة في حيوة اخيه صحت ودعوته لولده دون اخيه كما في الجامع باع المبيع ثم اقر ان المبيع كان لمكاتبه وصدقه المشتري فله الرد على بايعه بالعيب كما في الجامع الاقرار بشيء محال باطل كما لو اقر له بارث بيده التي قطعها خمسمائة درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شيء كما في التاتارخانية من كتاب الحيل وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار ابن ان بقدر من السهام لوارث وهو ازيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا فلا لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركة بينهما نصفان بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا ولكن لا بد من كونه محالا من كل وجه والا فقد ذكر في التاتارخانية من كتاب الحيل انه لو اقر ان لهذا الصغير على الف درهم قرض اقرضنيه او من ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور ان منه لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة انتهى وانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح ان بين سببا صالحا كالميراث

والوصية وان بين مالا يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا يملك الاقرار من لا يملك
الانشاء فلو اراد احد الرائنين تأجيل حصته في الدين المشترك وابى الاخر لم يجز
ولو اقر انه حين وجب مؤجلا صح اقراره ولا يملك المقدوف العفو عن القاذف
ولو قال المقدوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد كذا في جيل التاتارخانية من جيل الواقعات
وفرعت على هذا لو اقر المشروط له الربح انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح
وكذا المشروط له النظر على هذا وعلى هذا لو قال المريض مرض الموت لا حق لزيد قبلي فلما الوارث
لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف
ما اذا قال لامرأته فانه يتوقف كما في جيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك اجنبي
لم تسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية وعلى هذا يقع
كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ونحوها ملك ابيها لا حق لها فيها وقد
اجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا لما في التاتارخانية من باب اقرار المريض
مغربا الى العيون ادعى على رجل مالا واثبته وابراه لا يجوز ابراءه ان كان عليه دين وكذا
لو ابراء الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين اولا ولو انه قال لم يكن له علي هذا المقدار
شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء انتهى وفي البزازية مغربا الى جيل الحصاف قال في
ليس لي على زوجي مهر او قال فيه لم يكن له علي فلان شيء يبراء عندنا خلافا لبشر في انتهى
وفيها قبله وابراء الوارث لا يجوز فيه قال فيه لم يكن له علي شيء ليس لورثته ان يدعي عليه
شيء في القضاء وفي الدراية لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع او الابن انه ليس له على والده
شيء من تركة امه صح بخلاف ما لو ابراءه او وكيله وكذا لو اقر بقبض ماله انتهى فهذا
صريح فيما قلنا ولا ينافيه ما في البزازية مغربا الى الذخيرة قولها فيه لا مهر لها عليه او لا شيء
لي عليه او لم يكن عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح انتهى كان قصد
في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا في غير المهر ولا ينافيه ايضا
ما ذكره في البزازية ايضا بعد ادعى عليه مالا ودينا وديعة فصالح مع المقاسم
على شيء يسير او اقر الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شيء

وكان ذلك

وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا
انه كان لمورثنا عليه اموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا لا يسمع وان كان
المدعى عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على ان ابانا قصد
بهذا الاقرار وكان عليه اموال تسمع انتهى لكونه متهما وهذا الاقرار المقدم الدعوى عليه
والصلح معه على يسير والكلام عند عدم قرينة على التهمة ولا ينافيه ايضا ما في البزازية
اقر في مرضه بعبد لامرأته ثم اعتقه فان صدقته الورثة فيه فالعتق باطل وان كذبته
فالعتق من الثلث انتهى لان كلامنا فيما اذا انفاه من اصله بقوله لم يكن
له او لا حق له واما مجرد الاقرار للوارث فموقوف على الاجازة سواء كان
بعين او دين او قبض دين منه او ابراء الا في ثلث لو اقر بالف وديعة
المعروفة او اقر بقبض ما كان عنده وديعة او بقبض ما قبضه الوارث
بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق بالثانية اقراره
بالامانات كلها ولو مال الشركة او العارية والمعنى في الكل انه ليس فيه
ايثار البعض فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب وقد ظن كثير
ممن لا خبرة له بنقل كلامهم وفهمه ان النفي من قبيل الاقرار للوارث
وهو خطأ كما سمعته وقد ظهر لك ان الاقرار منها بان الشيء الفلاني ملك
ابي او امي وانه كان عندي عارية بمنزلة قولها لا حق لاحد فيه فيصح وليس من قبيل
الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا الفلاني فليتامل ويراجع المنقول
وفي جنايات البزازية ذكر بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه
ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا
عند الحاكم والناس يصح اشهاده لاحتمال الصدق فان برهن الوارث وهذه

الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل ان القصاص حق الميت الى آخره
ثم قال بنظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يسمع
اقراره والا لا انتهى الفعل في المرض احط رتبة من الفعل في الصحة الا في مسئلة انشاء
الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت صحيح لا في الصحة كما في التتمة وغيرها وفي
كافي الحاكم من باب الاقرار في المضاربة لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت
انما هو خسارة لم يصدق وهو ضامن لما اقر به انتهى اختلف في كون الاقرار للوارث في الصحة
او في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض او في كونه في الصغر والبلوغ فالقول لمدعي الصغر
كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال
الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا مات المقر له فدين وارثه على الاقرار ولم يشهدوا
ان المقر له صدق المقر وكذبه يقبل كما في القنية اقر في مرضه بشيء وقال كنت فعلته في الصحة
كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة لو اقر في المرض
الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه
يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث وفي العمادية لا يصدق على
استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى وتمامه في خزانة الاكمل وهنا لو
اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبده ان كان قتل تأكيد حرية بالقضاء
اما بعد قضاء القاضي بجد كامل او بالقضاء حتى في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك
واذا صح اقراره بالرق فاحكامه بعده في الجنايات والحدود احكام العبيد وتمامه في خزانة
المفتين وفي القضاء التف يصدق الا في نفقة زوجته ومكاتبه ومدبره وام ولده
وموله عتقه اقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تقبل الا ببرهان كذا في البزازية وظاهره فلا يرد
ان القاضي لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان القضاء بالملك
يقبل النقض لعدم تقويته كما في البزازية بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا تسمع دعوى

احد فيه

احد فيه لغير المحكوم له ولا عليه كما في البزازية لما قدمنا ان القضاء بالنسب فانه يتعدى حكمه
لو اقر عبد مجهول انه ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به بطريقه لم يصح دعواه بعد ذلك
انه ابن لغير العبد المقر وهي تصلح حيلة لدفع النسب وشرط في التهذيب تصديق المولى
وفي التتمة من الدعوى سئل علي بن احمد عن رجل مات وترك مالا فاقتسم الوارثون
ثم جاء رجل ادعى ان هذا الميت كان ابي واثبت النسب عند القاضي بالشهود ان اباه
اقر انه ابنه وقضى القاضي له بثبوت النسب فيقول له الوارثون بيّن ان هذا
الرجل الذي مات نكح امك هل يكون هذا دفعا فقال ان قضى القاضي بثبوت النسب
ثبت نسبه وبنوته ولا حاجة الى الزيادة انتهى جهالة المقر تمنع صحة الاقرار الا في
مسئلة ما اذا قال لك علي احد منا الف درهم وجمع بين نفسه وعبده الا في مسئلة فلا يصح
ان يكون العبد مديونا او مكاتبا كذا في الملتقط الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا قال على عبد
او دار فانه غير صحيح كما في البزازية ثم قال علي من شاة الى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان
بعينه او لا انتهى اذا اقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري له علي سدس او ربع
فانه يلزمه الاقل كما في البزازية اذا تعدد الاقرار بموصفين لزمه الشيئان الا في الاقرار
بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قتلت ابن فلان وكان له ابنان وكذا في العبد وكذا التزويج
والاقرار بالجراحة فهي تلف كما في اقرار المبسوط المفتى اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه
كما في التاتارخانية الا اذا اقر لزوجته بمهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقيه ويجعل
زيادة ان قبلت والا تسقط خلافا لعدم قصدها كما في مهر البزازية واذا اقر بان في ذمته
لها كسوة ما فيتة فقد قال في قارئ الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها اذا ادعت
فان ادعت بلا قضاء ولا رضاء لم يسمعها للسقوط والا سمعها ولا يستفسر المقر انتهى
يعني فاذا اقر بانها في ذمته حمل على انها بقضاء او رضاء فيلزمه اللهم الا اذا صدقت المرأة
انها بغير رضاء وقضاء بعد اقراره المطلق فينبغي ان لا يلزمه كتاب الصلح
الصلح عن اقرار بيع الا في مسئلتين في المستصفى الاولى ما اذا صالح من الدين على عبد وقبضه

ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان الثانية لو تصادقا على ان لا دين عليه الصلح فيما بينهما باطل
انتهى ويزاد ما في الجمع لو صالحه على شاة على صوفها بجزة يجيزه ابو يوسف ومنعه محمد
والمنع رواية وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا كما في الشرح مع ان بيع الصوف
على ظهر الغنم لا يجوز الحق اذا اجله صاحبه فانه لا يلزمه وله الرجوع في ثلث مسائل
في شفعة الولوالجية اجل الشفيع المشتري بعد الطلبين للاخذ صح وله الرجوع
اجلت امرأة العنين زوجها بعد الحول صح ولها الرجوع استمهل المدعى عليه فامهل
المدعي صح وله الرجوع الصلح عقد يرفع النزاع ولا يصح مع الموديع بدعوى الملاك
او لانزاع ويصح بعد حلف المدعى عليه رفعا للنزاع بما قامت البينة ولو برهن المدعي
بعده على اصل الدعوى لم يقبل الا في صلح الوصي من مال اليتيم على انكار اذا صالح
على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي واقامها تقبل ولو طلبت
يمينه لا يحلف كما في القنية الثانية ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء او الابراء
فانكر فصالحه ثم برهن عليه يقبل لان الصلح هنا ليس افتداء اليمين كما في العادية
من العاشر ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى فان على اقراره
قبل الصلح لم يقبل وان بعده يقبل ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذا الصلح لو الصلح
باطل كما في العادية الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية وكل في الهدا
في مسائل شتى من القضاء ان الصلح على انكار جائز بعد دعوى مجهول فليحفظ ويحمل
على ما دها بسبب مناقضة المدعي لا لشرط شرط المدعي كما ذكره في القنية وهو توفيق
واجب فيقال الاقرار كذا والله سبحانه وتعالى اعلم صلح الوارث الموصى له بالمنفعة
صحيح لا بيعه وصلح الوارث مع الموصى له بجنس الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه
وبيانه في جيل التاتارخانية طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب
صلح والابراء عن المال يكون اقرارا الصلح على الكاره على شيء الصلح امانة في

النزاع في الدنيا

في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقي الصلح اذا كان
عن المال بمنفعة كان اجارة ولو كان على خدمة العبد المدعى الا اذا صالحه على غلته او غلة
الدار فانه غير جائز كثمرة النخيل كما في الخلاصة اذا استحق المصالح عليه رجع في الدعوى
الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والكتابة والخلع
كما في الجامع الكبير الصلح جائز عن الدعوى المنافع الا في دعوى اجارة كما في المستصفى الا بيع
الصلح عن الحد ولا يسقط به الا في حد القذف اذا كان قبل المرافعة كما في الخلاصة صالح المجنون
ثم ادعى انه كان مكرها لم تقبل الا اذا كان في مجلس الولي لان الغالب حبسه ظلما كما في البزازية الصلح
يقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح عن خمسة العشرة على خمسة كما في القنية ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر
بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر

كتاب المضاربة

اذا فسدت كان للمضارب اجر مثله ان عمل الا في الوصي يأخذ مال اليتيم مضاربة ويدفعه
فلا شيء له اذا عمل كذا في احكام الصغار اذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال
او عكسه فللمضارب فالقول لمدعي الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة
وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة من البيوع للمضارب الشراء الا
الاخذ بالشفعة فلا يملكه الا بالنص كما في البزازية وللمضارب البيع بالنسيئة الا الى اجل
لا يبيع اليه التجار ويملك البيع الفاسد لا الباطل لا يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال
الا اذا قيد عليه بسوق بخلاف التقييد بالبلد والا اذا قيد باهل بلد كاهل الكوفة فلا يتقيد بهم
بخلاف المعينين منهم المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيه تصرف ولا كما في البزازية
يصح نهي رب المضاربة الا اذا صار المال عروضا اذا قال له اعمل برأيك ثم قال
لا تعمل برأيك صح نهيه الا اذا كان بعد العمل اطلقها ثم نهاه عن السفر عمل نهيه الا اذا كان بعد الشراء
كما في الذخيرة فتعمل الصبي العاقل للهبة صحيح الا اذا وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته

فان قبوله باطل ويرد الى الواهب كما في الذخيرة تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل
الا اذا سلط على قبضه ومنه لو وهبت منه ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط
وتفرع على الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون الدين له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع
كما في جامع الفصولين وليس منه ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية بل
فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر ولاية قبضه كما في البزازية الهبة تكون مجازا عن
الاقالة في البيع والاجارة الولو الجئية لا جبر على الصلة الا في مسائل الاولى نفقة الزوجة
والثانية العين الموصى لها يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصى مع انها
حاصلة الثالثة الشفعة يجب على المشتري تسليم العقار على الشفيع مع انها صلة بيع
وكذا لو مات الشفيع بطلت الشفعة كذا في شرح ادب القضاء للصدر الشهيد من الشفعة
قلت الرابعة مال الوقف يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع انه صلة محضة الى
في مقابلة عمل والا ففيه شائبتها كتاب المداينات وفيه مسائل الابراء
عن الدين اذا قال الطالب لمطلوبه لا تعلق لي عليك كان ابراء عاما كقولك لا حق لي قبلك
الا اذا طالب الدائن الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرأ الاصيل
وهو المختار كما في التتمة والتتمة الابراء يرتد بالرد الا في مسائل الاولى اذا ابرأ المحتال عليه فرده
لم يرد كما ذكرناه في شرح الكنز الثانية اذا قال المديون ابرئني فامره لا يرتد كما في البزازية
الثالثة اذا ابرأ الطالب المكفيل المديون فرد لم يرتد كما ذكروه في الكفالة وقيل
الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرد كما ذكره الزيلعي من مسائل شتى من القضاء الابراء
لا يتوقف على القبول الا في الابراء في بدل الصرف والسلم كما في البدائع الابراء بعد قضاء
الدين صحيح لان الساقط بالقضاء المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه
اذا ابرأه براءة اسقاط واذا ابرأه براءة استيفاء فلا رجوع واختلفوا
فيما اذا اطلقها كذا في الذخيرة من البيوع وصح به ابنا وهبانة في شرح
التهذيب وعلى هذا لو علق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل
التعليق فاذا ابراءه براءة اسقاط وقع ورجع عليها وحكى في المجمع خلافا

في صحة

في صحة ابراء المحتال المحيل بعد الحوالة فابطله ابو يوسف بناء على انها نقل الدين وصححه
محمد بناء على انها نقل المطالبة فقط وفي مداينات القنية تبرع بقضاء دين عن انسان
ثم ابراء الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع بما تبرع به انتهى وتفرع
على ان الديون تقضى بامثالها مسائل منها لو هلك الرهن بعد الابراء من الدين فانه
يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعي ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد
موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان
على الميت بخلاف الوكيل بقبض الدين كما في وكالة الولوالجية هبة الدين كالابراء منه الا في مسائل
منها لو هلك الرهن بعد الابراء من الدين فانه يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفاء
ذكره الزيلعي ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته
لو وهب المحتال الدين من المحتال عليه رجع به على المحيل ولو ابراءه لم يرجع ومنها في الكفالة كذلك
ومنها توقفها على القبول على قول بخلاف الابراء ومنها لو شهد احدهما بالابراء والآخر بالهبة
ففيه قولان قيل لا تقبل وبيانه في العشرين من جامع الفصولين الابراء عن الدين فيه معنى
التمليك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول نحو ان ادّيت الي غدا كذا
فانت بريء مني للباقي واذا ومتى كما ان ويصح تعليقه بمعنى الشرط للثاني نحو قوله انت بريء
من كذا على ان تؤدي الي غدا كذا وتمام تحريره في كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين وللاول
يرتد بالرد وللثاني لا يتوقف على القبول ويصح الابراء عن المجهول للثاني ولو قال الدائن
لمديونه ابرأت احدكما لم يصح للثاني ذكره وفتح القدير من خيار العيب ولو ابراء الوارث
مديونا مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا فالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه
تمليكا لان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرح به في
بالاولى ولو وكل الدائن المديون بابراء نفسه فالواضح التوكل نظرا الى جانب الاسقاط
ولو نظر الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه واستشكل بانه عامل
وهو براءة نفسه والوكيل من يعمل لغيره واجيب عنه في شرح الكنز من باب تفويض
الطلاق كل قرض جر نفعا حرام فللمرتهن كره سكنى المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية

ومما روى عن الامام انه كان لا يقف في ظل جدار مديونه فذاك لم يثبت كذا في الخانية
القول للملك في جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا والتعيين
للدافع الا اذا كانا من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان واحدا فادى
شيئا وقال هذا من نصفه فان كان التعيين مقيدا فان كان احدهما حالا او به رهن
او كفيل والآخر لا صح والا فلا ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال البائع
من الاجرة فالقول للمشتري ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقال هدية
فالقول له الا في المهيأ للاكل كذا في جامع الفصولين لكل دين احله صاحبه فانه يلزم تاجيله
الا في سبعة الاولى في القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن لعد الاقالة وهلاك
الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل الوارث الحاضر الشفيع اذا
اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري السادسة بدل الصرف السابع
راس مال السلم آخر الدينين قضاء للاول عليه الف قرض فباع من موفه شيئا بالف موفه
ثم حلت ومرضه وعليه دين تقع المقاصة والمقرض اسوة الغرماء كذا في الخانية الثوني لا يلزم
تاجيله الا في وصية كما ذكروه قبيل الربا وفيما اذا كان مجورا فانه يلزم تاجيله كما صرح
الظهيرية وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا حال المقرض
على ان ن فاجله المستقرض كذا في مداينات القنية الوكيل بالابراء اذا ابرأ ولم يعلم
الى موكله لم يصح كذا في الخزانة الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة ان كان
بحيث لو علم بماله من الحق لم يبرأ كذا في شفعة البزازية لكن في خزانة الفتاوى
على انه يبرأ قضاء وديانة وان لم يعلم به وفي مداينات القنية احالت انسانا
الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا تصح قال استاذنا ولو
حيل احدهما شيء ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثالث قبضه الزوج
لابن صغير لها قبل الهبة انتهى وفي الاخير نظر ذكره في احكام الدين من الجمع والفرق
والدين المؤجل اذا قضاء قبل طول الاجل يسير الطالب لان الاجل من المديون فله
ان يسقط بهذا ذكر الزيلعي في الكفالة وفي الخانية والنهاية وقد وقعت
حادثة عليه بمصر وحاصلها في بولاق فلقيه الدائن بالصعيد وطلب تسليمه

مسقطا عنه

مسقطا عنه مؤنة الحمل الى بولاق فمقتضى مسئلة الدين ان يجبر على تسليمه بالصعيد لكن
نقل في القنية قولين في السلم وظاهر ما رجح انه لا جبر الا للضرورة بان يفهم المديون تملك
البلدة وقد افتيت به في الحادثة المذكورة لانه وان اسقط عنه مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له
بالصعيد اذا اقر بان دينه لفلان صح وحمل على انه كان وكيلا عنه ولهذا كان حق القبض للمقر
وبراء المديون بالدفع الى اي منهما كما في الخلاصة والبزازية الا في مسئلة هي ما اذا قال المرأة المهر
الذي على زوجي لفلان او لولدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية وهو ظاهر لعدم امكان
حمله على انها وكيلة عن سبب المهر كما لا يخفى والحيلة في ان المولا يصح قبضه ولا ابراؤه مبنية
بعد اقراره مذكورة في فن الحيل منه وفي وكالة البزازية للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تمنع المقاصة
بدين النفقة بلا رضاء الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف فصار كالخلاف
الجنس فشابه ما اذا كان احد الحقين جيدا والآخر رديا لا يقع التقاص بلا تراض عند رجل
وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم تقع قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع
لا تصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان قبضه يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض تقع المقاصة
وحكم مغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة انتهى اذا تعارضت بينة الدين
وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة واذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة
قدمت بينة البيع كذا في المحيط من باب دعوى الرجلين كتاب الاجارة
وفي ايضاح الكرماني من باب الاستصناع والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة فان اجازها
المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالاجر له وان كان بعده فلا وان كان بعد قبض البعض
فالكل للمالك عند ابي يوسف وقال محمد الماضي للغاصب والمستقبل للمالك انتهى الغصب يسقط
الاجرة من المستأجر الا اذا امكن اخراج المستأجر بشفاعة او حماية كما في البناء خانية والقنية
التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسئلة الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الا
بحقيقة الانتفاع كما في العمادي وظاهره ما والاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن

الثانية اذا استاجره للركوب خارج المصر فجبرها عنده فلا اجر كما في الثانية بخلاف ما
اذا استاجرها للركوب في المصر فجبرها ولم يركبها الثالثة استاجر ثوبا كل يوم يلبسه في بيته
سنين من غير ليس لم يجب اجر ما بعد المدة التي لو لبسها التخرق كما في الخلاصة وتوقع
على الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها لانه لما لم يجب الاجر لم يكن مأذونا
في امساكها بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها كما في التوفيق الركوب
الزيادة في الاجرة من المستاجر من غير ان يزيد عليه احد فان بعد مضي المدة لم تصح والحط والزيادة
في المدة جائز وان زيد على المستاجر فان في الملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت وهو شاب
لمال اليتيم بعينه وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة اجر الناظر
على الاول اذ لا حق له لكن الاصل وقوعها صحيحة باجر المثل فاذا ادعى رجل انها بغبن
فاحش رجع القاضي الى اهل البصر والامانة فان اخبروا انها كذلك فسخها والا
عند العقد انها باجرة المثل كما في انفع الوسائل دلالات وان كانت اقل ايرادا او تعنتا
لم تقبل وان كانت الزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي ويمضيه القاضي
وان امتنع المتولي فسخها القاضي كما حرره في انفع الوسائل ثم يوجرها ممن زاد
فان كانت دارا او حانوتا عرضها على المستاجر فان قبلها فهو الاحق وكان عليه
الزيادة من وقت قبولها لا من اول المدة وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها
اضرار فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها آجرها المتولي وان كانت ارضا
فان فارغة عن الزرع فكالدار وان مشغولة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع
لكن تضم الزيادة من وقتها على المستاجر واما الزيادة على المستاجر بعد ما بنى
او غرس فان استاجرها هاتا هو فانها تؤجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم تقبلها
والبناء يتملكها الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه
وان كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره واغا تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها نأخذ

واما اذا

واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى
وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى كما في الصغرى هذا ما وجدته في هذه المسئلة
من كلام المشايخ اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل
حبس المبدل حتى يستوفي البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان للمستاجر
حبس العين حتى يستوفي ما عجله ولا يخالفه ما في اجارات الكنز لانه فيما
اذا كانت العين في يد المؤجر وما ذكره الزيلعي اما هو فيما اذا كانت في يد المستاجر
وقد صرح به في الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين الاجارة عقد لازم لا يفسخ بغير عذر
الا اذا وقعت على استهلاك عين كالاستئجار فلصاحب الورق فسخها بلا عذر
واصله في المزارعة لرب البذر الفسخ دون العامل من اعذارها المجوزة لفسخها الدين
على المؤجر ولا وفاء له الا من ثمنها فله فسخها ممن بيعها الا اذا كانت الاجرة
المعجلة تستغرق قيمتها ولا يصح الاستئجار لمن تعين عليه الفعل كغسل الميت
وحمله ودفنه والاجارة صحيح استئجار القلم ببيان الاجر والمدة آجر الغاصب
ثم ملك نفذت استاجر ارضا ليضع شبكة الصيد جاز وكذا الاستئجار طريق
للمرور ان بين المدة استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط آجرها
المستاجر من المؤجر لم يصح آجر نصراني مسلما للخدمة لم يجز ولغيرها جاز كالاستئجار
لكتابة الغناء او لبناء بيعة فوكيله استاجره ليعيد له او ليحتطب جاز ان وقت
استاجر زوجها لغير رجلها لم يجز استاجر شاة لارضاع ولده او جدته لم يجز
استاجر الى مائتي سنة لم يجز اضافت الاجارة الى منافع الدار جائزة دفع داره
الى اخر ليرمها ولا اجر عليه فهي عارية المستاجر فاسدا اذا آجر صحيحا جازت وقيل لا
استاجر دارا ليعمل فيها كل شهر بكذا فهي فاسدة ولا اجر يضمنها ولو لبنة بنيها
جازت ان وقت ولا يجوز آجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان
الغنم وصوفها ولو استاجر الشجر مطلقا قال الخواهرزاده لقائل ان يقول بالجواز
وينصرف الى ما تنتاب عليها او الدابة وبعدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمر

وفع غن لا الى حائك لينسجه بالنصف فدت كاستيجار الكتاب للقراءة مطلقا
يفسدها الشرط طعام العبد وعلف الدابة وتطيين الدار ومرمتها وتغليق الباب
وادخال جذع على سقفها على المستأجر ولا يجوز الاستيجار لاستيفاء الحد والقصاص
استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا الواحد
رخلاف خاتونه ليعمل له استأجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر
فان كان ثوبا وجب الاجرة وان كان دابة لا ساقها ولم يركب فعليه الاجر الا العذر بما
الاجير الكاتب اذا خطأ في البعض فان كان الخطاء في كل ورقة خير ان شاء اخذه واعطاه
اجر مثله وان شاء تركه عليه واخذ منه القيمة وان كان في البعض فقط اعطاه بحساب
من المسمى استحق به بعد حدها وجب الاجر وقيمته لو هلك حمل احد الاجيرين فقط فان كانا
شريكين وجب لهما كله والا فللحامل النصف قصر الثوب المجحود فان قتله فله الاجر
والا فلا وكذا الصباغ والنساج لا يستحق الخياط اجر التفصيل بلا خياطة الصبغ في
باجر اذا ظهرت الرداءة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه دفع الموكل له
المفتاح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا آجر دارها
من زوجها ثم سكنها فيها فلا اجر من دلتني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله
ان دلالتني على كذا فلك كذا فله اجر المثل للمشي لاجله وفي السير الكبير قال الامير السيرتة
من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في البزازية
وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب اجر المثل والظاهر وجوب اجر المثل اذ لا تقدير
اجارة هنا وهذا مخصص لمسئلة الدلالة على العموم لكونه بين الموضع اجارة
المنادي والسمسار والحمام ونحوها جائزة للحاجة السكوت في الاجارة
رضى بالمشي والمارضي بكذا سكت المالك فرغ ذمته وكذا العرف للساكن
اسكن بكذا والا فانتقل فكن لزمه ما سمى الاجرة للارض كالخراج على المعتمد
فاذا استأجرها للزراعة

فاذا استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه بما قبل الاصطلام
وسقط ما بعده ولا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر
بتخليتها استأجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبتين العمق فحفر خمسة في خمسة
كان له ربع الاجر لان العشرة في العشرة مائة والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون
كان ربع العمل استأجره لحفر بئر فحفره فدفن فيه غير ميت المستأجر فلا اجر له
بعمله كذا ولك كذا فباع له اجر المثل متى وجب اجر المثل وجب الوسط منه اكثرها
بمثل ما يتكاراى الناس ان متفاوتا لم يصح والا صحت دار لكل جهة اجارة او اجارة
جهة فهي اجارة آجرتك بغير شيء فاسدة لا عارية اجير القصار امين لا يضمن
الا بالتعدي والقصار على الاختلاف في المشترك ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه
اما معه فيضمن اتفاق المستأجر اذا بنى فيها بلا اذن فان بلبن فله رفعه وان بتبرا بها
فلا اضمان على الحمامي والنباتي الا بما يضمن به المودع تفسد اجارة الحمال بطعام
معين ببيان المدة وكذا شرط الورق على الكاتب شرط الحمامي ان اجر من
التعطيل محطوط عنه صحيح الا ان يحط كذا وتفسد شرط كون مؤنة الرد على
المستأجر وباشراطها خراجها او غيرها على المستأجر ويردها مكروبة اجرة
حمال حنطة القرض على من استأجره الا اذا استأجره المقرض باذن المستقرض
امتنع الاجير عن العمل في اليوم الثاني اجير فتح بيت الخلاء لا يجب على المؤجر
ولكن يخير الساكن للعيب وكذا اصلاح المنزاب وتطيين السطح ونحوها
لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستأجر عليه وكناسة
ورماده لا تفريغ البالوعة رد المستأجر على المؤجر واجب في مكان الاجارة
الصحيح ان الاجارة الاولى اذا انفسخت انفسخت الثانية الاجارة

من المستأجر او مستاجرة للموجر لا تصح ولا تنقض الاولى انقضاء عن اجر المثل
في الوقف اذا كان يسير اجائز آجرها ثم اجرها من غيره فالثانية موقوفة على اجازة
الاولى فان ردها بطلت وان اجازها فالاجرة له يستاجره لعمل سنة فمضى
بعضها بلا عمل فله الفسخ بفسخ الاجارة بموت الموجر العاقد لنفقه الا لضرورة
كمونه في طريق مكة ولا قاضي في الطريق ولا سلطان فتفوق الى مكة فيرفع الامر للقاضي
ليفعل الاصلح للميت والورثة فينظر هل له ان كان امينا او يبيعها بالقيمة فان ظهر
المستاجر على قبض الاجرة للاياب رد عليه حصته من الثمن وتقبل البينة ههنا بلا خصم
لانه يريد الاخذ من عين ما في يده واذا اعتق الاجير اثناء المدة يخير فان
فسخها فللمولى اجر ما مضى وان اجازها فالاجر كله للمولى ولو بلغ اليتيم في
اثنائها لم يكن له فسخ اجارة الوصي الا اذا آجر اليتيم فله فسخها او العبد نفسه
بلا اذن ثم اعتق نفذت وما عمل في رقه فلمولاه ووقع عتقه له ولو مات في خدمته
قبل عتقه ضمنه مرض العبد او اباقه وسرقته عذر للمستاجر في فسخها وكذا افنا
كان عمله فاكدا لا عدم حرفة ادعى فاز الحان وداخل الحمام وساكن المقبرة للاستغلال
الغصب لم يصدق والاجر واجب اختلف صاحب الطعام والملاح في مقداره
فالقول لصاحبه وياخذ الاجر بحابه الا ان يكون الاجر مستهلكا له اختلف
في كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال اذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول
لمدعي الصحة قال الفضلي الا اذا ادعى الموجر انها كانت مشغولة بالزرع وادعى
المستاجر انها كانت فارغة فالقول للموجر بخلاف اجر اجارة النزازية آجر المستاجر
باكثر مما استاجرها لا تطيب الزيادة له ويتصدق بها الا في مسئلتين ان يوجرها
بخلاف جنس ما استاجرها وان يعمل بها عملا كبناء كما في النزازية اختلفا في الثوب
ذا الاجر الغلق والميزاب فالقول لصاحب الدار الا من البين الموضوع
والباب والاجر والجص والجذع الموضوع فانه للمستاجر كتاب الامانات
من الوديعة والعارية وغيرهما الامانات تنقلب مضمونة بالموت عند التعدي
عن تجهيل الاتي ثلاث

الا في ثلاث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى
عند من اودعها والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من
اودعها هذا في فتاوى قاضيخان من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة وذكرها في الوجيز
وذكر من الثلاثة احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر القاضي
فصار المستثنى بالتلفيق اربعة وزدت عليها مسائل الاولى الموصي اذا مات مجهلا فالضمان
كما في الجامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا ما ابنه ذكره في نفقاتها الثالثة اذا مات الوارث
مجهلا ما اودع مورثه الرابعة اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته الخامسة اذا مات مجهلا لما وضعه
مالكه في بيته بغير علمه السادسة اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده محجورا فهذه الثلاثة في تخليص الطابع
الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرة وقيدوا بتحصيل الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل
فانه يضمنه كما في الخلاصة ومعنى كونه مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها فان
بينها وقال في حيوته ردتها فلا تجهيل الا برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله وان كان
يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل ولذا قال في النزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعلم الوارث
الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث
انا علمتها والمكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق انتهى ومعنى ضمانها
صيرورتها دينا في تركته ولذا الوادع الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة
يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كما في النزازية تلزم العارية
فيها او استعار جدارا غيره ليوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فان المشتري لا يتمكن
من رفعها وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع كذا في القنية اذا تعدى الامين ثم زال لا يزول
الضمان كالمشتري والمستاجر الا ان الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاجارة او بالاستيجار والمضارب
والمستبضع والشريك عنانا او مفاوضة والمودع ومستعير الرهن وهي في الفصول
الا الاخيرة فهي في المبسوط والوديعة لا تودع ولا تعار وتوجر ولا ترهن والمستاجر يوجر ويعار
ولا يرهن والعارية تعار ولا توجر قيل يودع المستاجر والعارية او تصح اجارتهما وهي اقوى
من الايداع وقيل لا الا الامين لا يسكنها الا غير عياله وانما جازت الاعارة لان المعير هو الموجر

للاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا ضمني لا قصدي والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يوجر واما الوصي فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة وكذا المتولي على الوقف والوكيل بقبض الدين بعده مودع فلا يملك الثلاثة كما في الجامع الفصولين العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر فيستحق بقدر اجرة المثل اذا عمل الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الا بالعمل فلو الوقف طاحونة والموقوف يستغلها فلا اجر للناظر كما في الخانية ومن ههنا يعلم انه لا اجر للنظار في السقف اذا حيل عليه المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط وفي الجامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا سمى له اجرا ليأتي بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره الا اذا وقت له وقتا وفي البزازية لو جعل للكفيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة بالمضمونة وفي الصيرفية من احكام الوديعة اذا هلك المودع المودع صح بخلاف الراهن اذا هلك المرتهن كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوصي والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حيوة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حيوته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في البزازية القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا تقبل قول الوصي ونفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي الامين اذا خلط بعض اموال الناس ببعض او الامانة بماله فانه ضامن فالمودع اذا خلطها بماله حيث لا يتميز ضمنها فلو انفق بعضها فردده وخلطه بها ضمنها والعالم اذا سال للفقراء شيئا وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا تخرجهم عن الزكوة الا ان يأمره الفقراء اولا بالدفع والمتولي اذا خلط اموال اوقاف مختلفة يضمن الا اذا كان باذن القاضي والسمسار اذا خلط اموال الناس واثمان ما باعه ضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه الا في مسائل لا يضمن الامين بالخلط القاضي اذا خلط له بمال غيره او مال رجل بمال آخر والمتولي اذا خلط مال الوقف بمال نفسه وقيل يضمن ولو اتلف المتولي لمال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ وحيلة البراءة ان تنفقه

في التعمير

في التعمير وان يرفع الامر الى القاضي فينصب القاضي من يأخذه منه ثم يرده عليه الامين اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط من يده شيء عليها فهلكت كذا في الجوهرة النيرة وفي البزازية الرقيق اذا اكتسب واشترى شيئا من كسبه واودعه فهلك عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى مع ان للعبد يدا معتبرة حتى لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذه الماذون له في شيء كاذنه امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرج عنه مسئلتان المودع اذا اذن انسانا في دفع الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استحقت ببينة بعد الهلاك فلا ضمان لا على المودع ولا للمستحق تضمين الدافع كما في جامع الفصولين والثانية حمام مشترك بين اثنين آجر كل واحد منهما حصته لرجل ثم اذن احدهما مستأجره بالعمارة فعمر لا رجوع للمستأجر على الشريك الساكت ولو عمر احد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته كذا في اجارة الولوالجية لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب لا في مسائل لو كانت سيفا فطلبه ليضرب به ظلما ولو كانت كتابا فيه اقرار مال غيره او قضاء كما في الخانية المودع اذا زال التعدي زال الضمان الا اذا كان الايداع موقتا فتعدى بعده ثم ازاله يزيل الضمان كما في جامع الفصولين المودع اذا جحدها ضمنها الا اذا هلكت قبل النقل كما في الاجناس الوديعة امانة الا اذا كانت باجر مضمونة ذكره الزيلعي وتقدمت للمعير ان يسترد العارية متى شاء الا في مسائل لو استعار ارضا ليدفن ولده وصار لا يأخذها له الرجوع الا الرد فله اجر المثل الى العظام ولو رجع وفي الغارس قبل المدة في مكان لا يقدر على الشراء والكراء فله اجر المثل وهما كما في الخانية وفيها اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد ولو لم يوقت وتترك باجر مؤنة رد العارية على المستعير الا في عارية الرهن كما في المبسوط تحليف الامين عند دعوى الرد او الهلاك قيل لنفي التهمة وقيل لانكاره الضمان ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي كذا في وديعة المبسوط لو رد الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ سواء كان يقوم عليها او لا هو الصحيح واختلف الافتاء فيما اذا ردها الى بنت مالكها

اولى من ترك عياله ولو دفعها المودع الى الوارث بلا امر القاضي ضمن ان كانت
مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمنا والا فلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع
بها دين الميت ضمن على الصحيح ولا يبراء مديون الميت بدفع الدين الى الوارث
وعلى الميت دين ادعى المودع دفعها الى مأذون مالكها وكذباه فالقول له لن براءة
لوجوب الضمان عليه المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانت
فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في قاضي خان وقاضي زاده الهدايه ومن القنية
ما اذا اذن الموجر المستأجر بالتعميم من الاجرة فلا بد من البيان وهي في احكام العمارة
من العوادي استأجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجيء ولو استعان بغيره فهو عليهما
كذا في اجارة الولوالجية وفي وكالة البزازية المستبضع لا يملك الا ايضاع والايداع
والايضاع المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشية حتى اذا دفع اليه ثوبا وقال اشتر لي به
ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي به اي ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره
ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع
الا اذا كان في قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح او نص على ذلك انتهى المعارية كالايداع
تنفسخ بموت احدهما كما في البيئة القول للمودع من دعوى الرد والهلاك الا اذا اقال
امرتني بدفعها الى فلان فدفعت اليه وكذبه ربها في الامر فالقول والمودع ضامن
عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى كذا في الوديعة من الاصل لمحمد المودع اذا قال لا ادري
ايكما استودعني واد عاها رجلان وابى ان يحلف لهما ولا بينة يعطيها لهما نصفين
ويضمن مثلها بينهما لانه اتلف ما استوفى بجهالة مات ربها وعليه دين وعنده
وديعة بغير عينها فجمع ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص كذا في
كتاب الحجر والمأذون المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع احكامه
الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكوة والحج والعبادات
وزوال ولاية ابيه ووصيه وصحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه
بالقرب من الثلث فيهما كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم
حتى لو اعتق

حتى لو اعتق عن الكفارة الظهار صح ولا يجزيه عنها ويصوم لها وعامة مشايخنا وعليه
واما اقراره فقال في التاتارخانية انه صحيح عند ابي حنيفة لا عندهما انتهى يعني بناء على الحجر بالسفيه القبلي
المحجور عليه مؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه واذا قتل خطأ تجب الدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف
ما اقرضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه
ما اذا اودع صبي محجور عليه مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الآخذ قال في جامع
الفصولين وهي من مشكلات ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنها الصبي للتسليط
من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى الا في الاجارة اذن في التجارة وعكسه كذا في السراجية
لا يصح الاذن للآبق والمغصوب المحجور ولا بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اذن لعبده ولم
يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوا وهو لا يعلم
بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني اذا قال له اجر نفسك ولم يقل من فلان او بع ثوبي ولم يقل من فلان
كان اذنا بالتجارة كما في الخانية والامر بالشراء كذلك كما في الولوالجية فلو قال اشتر ثوبا ولم يقل
من فلان ولا ثمن كان اذنا وهي حادثة الفتوى فليتحفظ الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص
الا اذا كان الاذن مضاربا في نوع واحد فاذن لعبد المضاربة فانه يكون مأذونا في ذلك النوع خلعة
وقال السرخسي الاصح عند الشعبي كما في الظهيرية اذا راى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت
كان مأذونا الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية السفيهة اذا زوجت نفسها
من كفء صح فان قصرت عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض ولو اختلعت من زوجها
على مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيهة بعقوبة ولا الاشهاد ولو دفع الوصي المال الى اليتيم
بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي على سفيه فاطلقه او جاز
اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز الثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصاف ووقف
المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي فصحح البلخي وابطله
ابو القاسم ولا يصير السفيه المحجور عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه
الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي خلافا لمحمد فيهما ولا يشترط حضرة المحجور عليه

كما فى خزانة المفتيين ووقعت حادثة حجر القاضى على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى حضه
بقاءه على السفه وبرهنا فلم اره فيها نقلا صريحا وينبغى تقديم بينة البقاء على السفه لما فى الخ
من الحجر الظاهر زوال السفه لان عقله يمنعه عنه عند ذكره فى دليل ابى يوسف على ان السفيه
لا ينحجر الا بحجر القاضى وقال الزيلعى وغيره فى باب التحالف اذا اختلف الزوجان فى المهر
قضى لمن برهن فان برهنا فمن شهد له مهر المثل لم تقبل بينته لانها للاثبات فكل بينة
شهد لها الظاهر لم تقبل هنا بينة زوال السفه شهد لها الظاهر فلم تقبل المأذون اذا
لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا فى البيع والشراء كما فى اجارة منية
العبد المأذون المديون اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يخرج الغرماء كان ملكا للموصى له
او كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين فى رقبته ولو وهب فى حيوته فللموهوب له
ابطالها ويبيعه القاضى فما فضل من ثمنه فللواهب كذا فى خزانة المفتيين من الوصايا

كتاب الشفعة

هى بيع فى جميع الاحكام الا ضمان الغرور للمشترى فاذا استحق
المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشترى على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم واستيلاد الاب
بخلاف البائع فرؤية المشترى ورضاه بالعيب لا يظهر حق الشفيع كالاجل ويرد هما
على البائع لا تسلم للمشترى ودلت المسئلة على ان الفسخ دون التحول قال الاسبيجابى
والتحول اصح والا لبطلت به المعلوم لا يؤخذ للمعلوم فلو قطع يمنى رجلين فخير احدهما فاقتص
وللآخر نصف الدية ولو عفا احد الشفيعين قصر له بكلها كذا فى جنايات شرح المجمع باع ما
اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة ان ضرر
كذا فى الولوالجية الاب اذا اشترى دارا لابنه الصغير وكان شفيعها كان الاخذ لها والترك
كالاب اذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لا زقه فقط
وان كان فيه تفريق الصفقة الفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها
يصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم الى موكله فان سلم الى موكله فان سلم لم يصح
وبطلت بهو المختار والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقا سمع بالبيع فى طريق مكة يطلب طلب
المواثبة ثم يشهد ان قدر والا وكل او كتب كتابا وارسله والا بطلت وتسليم الجار مع الشريك صحيح
حتى لو سلم الشريك

حتى لو سلم الشريك لم يأخذ الجار بسلام الشفيع على المشترى لم يبطلها هو المختار الا براء العام
من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها اذا ضيع المشترى البناء فجاء الشفيع
فهو مخير ان شاء اعطاه ما زاد البصع وان شاء تركه كذا فى الولوالجية وفيه نظر اذا الشفيع الجار
الطلب لكون القاضى لا يراها فهو معذور وكذا لو لم يطلب من القاضى حضاره فامتنع فاذا النهودى
اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعليق ابطالها بالشرط جاز انكر المشترى طلب الشفيع
حتى علم فالقول له مع يمينه على نفى العلم ادعى الشفيع على المشترى انه احتال لابطالها يحلف فان نكل
فله الشفعة وفى منظومة ابن وهبان خلافه اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع فى مقدار
الثمن فالقول للاب بلا يمين هبته بعض الثمن تظهر وحق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض خط الكرمل
بالبيع لا يلحق فلا يظهر فى حق الشفيع له دعوى فى رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار دارى
وانا ادعيها فان وصلت الى والا فانا على شفعتى فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد
على قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما وفى خانيات الملتقط وعن ابى حنيفة اشياء على عدد الرؤس
العقل والشفعة وابوة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى كتاب القسمة
الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس
فهى على عدد الرؤس وفرع الولوالجية عليها والقسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها
تقسم على عدد الرؤس وفى خزانة الفتاوى خانية وفى فتاوى قارئ الهداية اذا اخيف الغرق فاتفقوا
على القاء بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس انتهى
القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهى تبطل بالشروط الفاسدة يجوز بناء المسجد والطريق
العامة ان كان واسعا لا يضر وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق فى دورهم ان لم يضر
وله بناء ظلة فهواء الطريق ان لم يضر لكن ان خاصم قبل البناء منع منه وبعده هدم المشترك
اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لاجبر وقسم والا بنى ثم آجره ليجمع بنى احدهما
بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع فى نصيب البانى فنعم والا هدم له التصرف بملكه
وان تأذى جاره فى ظاهر الرواية فله ان يجعل فيها تنورا وحماما ولا يضمن ما تلف به تنتقض القسمة
بظهور دين او وصية الا اذا قضى الورثة الدين ونفذوا الوصية ولا بد من رضى الموصى له بالثلث
وهذا اذا كانت بالتراضى اما بقضاء لا تنقض بظهور الوارث واختلفوا فى ظهور الموصى له انتهى

كتاب الاكراه بيع المكره يخالف البيع الفاسد في اربع يجوز باجازته بخلاف الاكراه
وينتقض تفرق المشتري منه وتغير القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن والتمكن اعانة
في يد المكره مضمون وغيره كذا في المجتبى امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا
الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يتمثل امره بقتله او بقطع يده او بضربه ضربا
يخاف على نفسه او تلف عضوه كما في منية المفتي اجراء الكفر على لسانه بوعيد حبسه
او قيد كفر وبانت امرأته اكره بالقتل على القطع لم يسعه اكره الحرم على قتل صيد
فابى حتى قتل كان مأجورا اكره على العفو عن دم عمد لم يضمن المكره اكره على الاعتاق
فلا تضمين المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق عليه باليمين او القرابة اذا تصرف المشتري
من المكره فانه يفسخ تصرفه من كتابة واجارة الا التدبير والاستيلاد والاعتاق اكره
على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به فوكل اكره على النكاح باكثر من مهر المثل وعيب
قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشيء انتهى كتاب الغصب
المغصوب منه مخير تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا في الوقف المغصوب
اذا غصب وقيمته اكثر وكان الثاني املا من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني كذا
في الوقف لخائنة اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا
تصرف في مال امرأته فخاصمت وادعى انه كان باذنها والكل للوارث فالقول للزوج كذا
في القنية من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها وللآخر بعمارتها الا في عمارة حائط
المسجد كذا في الخانية الاجارة لا تلحق على الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فاجرت
اجرت او ضيعت لم يبرأ من الضمان كذا في عور الغيرازية الآمر لا يضمن بالامر الا في ست
الاولى اذا كان الآمر سلطانا الثانية اذا كان مولى للمأمور الثالثة اذا كان المأمور عبد
الغير كامره عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه فان الآمر يضمن الا اذا امره باتلاف
مال سيده فلا ضمان على الآمر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذي يغرمه الآمر
يرجع به على سيده الرابعة اذا كان المأمور صبيا تلاف مال الغير فالضمان على الصبي
ويرجع به على الآمر الخامسة اذا امره بحفر باب في حائط الغير ففعل فالضمان على الحافر
ويرجع به على الآمر وعامه في جامع الفصولين السادسة اذا امر الاب ابنه كما في القنية
لا يجوز التصرف في

في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسائل في السراجية يجوز للولد والوالد الزاء
من مال المريض مما يحتاج اليه بغير اذنه والثانية اذا انفق المودع على ابوي المودع بغير اذنه
وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لا يضمن استحسانا الثالثة مات بعض الرفقة
في السفر فباعوا فراشه وعدته وجهزه بثمنه ورد وا البقية الى الورثة او اعان عليه
فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهو واقعة اصحاب محمد ذكره الزيلعي واجب النفقات
ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية ذبح شاة قصاب شد هالم يضمن ذبح اضحية غيره
بلا اذنه في ايامها لم يكن اطلقه في الاصل وقيده بعضهم بما اذا اضجعها للذبح وكذا لو وضع
قدرا على كانون فيه لم و وضع الحطب فاوقد غيره وطبخه وكذا لو طحن برا جعله في دورق
وربط الحمار فاته وكذا لو حمل حمله الساقط في الطريق فتلف وكذا لو اعانه في رفع الجرة
فانكسرت وكذا لو فتح فوهة الارض فسقاها حين شد صاحبها ومنها احرام رفيقه
لاغمائه وسقي ارضه بعد بذر المزارع وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت
والكل من مرضهن جامع الفصولين المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا
ولو رمى سهما من ملكه فاصاب انسانا ضمنه ولو حفر بئرا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه
وفي غير ملكه يضمنه ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن من نصف مهر الصغيرة الا
بتعمد الاب وبان تعلم بالنكاح ويكون الارضاع مفسدا له وان يكون لغير حاجة والجهل
عندنا معتبر لدفع الف وكما في رضاع الهداية العقار لا يضمن الا في مسائل اذا جحده المودع
واذا باعه الغاصب وسلمه واذا رجع الشاهد بعد القضاء كما في جامع الفصولين منافع
الغصب لا تضمن الا في ثلث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال
مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين والملك اما الوقف اذا سكنه
احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى
من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لها ذلك ولا اجر عليها كذا في حاوي القنية
لا تصير الدار معدة له باجارتها انما تصير معدة اذا ابتاعها لذلك واستأجرها له وباعدار البائع
لا تصير معدة وحق المشتري الغاصب اذا آجر ما منافعه مغصوبة من مال وقف او يتيم او معد

فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من السكنى بتاويل عقد سكنا المرتهن لو استاجرها سنة باجر معلوم فسكنها
انما يرد ما قبضه من السكنى بتاويل عقد سكنا المرتهن لو استاجرها سنة باجر معلوم فسكنها
سنتين ودفع اجرتهما ليس له الا استرداد واحد والتخريج على الاصول يقتضي ان له ذلك اذا لم يكن
معدة لكونه دفع ما ليس بواجب فيسترده الا اذا دفع على وجه الهبة واستهلكه المؤجر او
القضولي دار اموقوفة وقبض الاجر خرج المستاجر عن العهدة ان كان ذلك الاجر المثل ويرده
الى الواقف اجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة
واللحم قيمي قال للغاصب ضح بها فانه هلكت قبل التضحية ضمنها وان بعده لا الا اجر قيمي وكذا
امره ان ينظر الى حابية فنظر فسال الدم فيها من انفه ضمن النقصان الحل الحشف اذا كبر الغاصب
فاحشا لا يملك ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع عشر في زق انسان وضعه
حمله اذا وضعه لغير ضرورة منه لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغوث وكما
في هبة المفتي وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه كما في الوديعة
حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه فان كان في ارض مملوكة للحافر قيمة حفره
عليه واخراجه وله التسوية والزرع فوقها وان كان في ارض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره
من دفن فيه وان كان في ارض موقوفة لا يكون الا ان كان في ارض سبعة لان الحافر لا يدري
باي ارض يموت بهذا ذكر الفروع الثلاثة في الواقعات الحسامية من الوقف وشبه
ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحل سكوته على التضمين وصور الوقف
عليه صورتان في ارض مملوكة فللمالك الخيار وفي مباحة فله تضمين قيمة الحفر

كتاب الصيد والذبائح

الصيد مباح الا للمحرم وسبب الملك ثلاثة مثبت للملك من اصله
فاتخاذه حرفة لصيادين السمك حرام واسباب الملك ثلاثة مثبت للملك من اصله
وهو الاستيلاء على المباح وناقل بالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث فالاول
شرط خلو المحل عن الملك فلو استولى على حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل للمحتطب
ما يجده بلا تعريف ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء
فلصاحبه اخذه بعده حتى فتور الرمان الملقاة لكن المختار انه يملك فتور الرمان

ولو القى بهيمة الميتة فجاء رجل فسلخها واخذ جلدها فلما لكها اخذه فلو وديعة رد ولو ما زاد
الدباغ ان كان بماله قيمة والاستيلاء قيام حقيقي وحكمي فالاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة
فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل بخلاف ما اذا نصبها للخفاف واذا نصب البسط
فتعلق الصيد به ملكه ولو نصبها له فتعقل بها فاخذه غيره فان الاول لو بحث مدبدة اخذه
ملكه فياخذه من الثاني والا فلا ولو حفر بئر الصيد الذئاب وغاب فقدم آخر فتردت الصيد
فوقع الذئب في البئر فهو لحافره وما تعقل في ارضه فهو له وان لم ينوهما لانه من انزالها بخلاف
النحل والنصبي اذا تمكن او باض الصيد فانه لا يكون لصاحبه الا بالتهيئة ما لم يكن في بيته بحيث
لو مد يده لاخذه ولو وقع في حجره من الفضاء شيء فاخذ غيره فهو له للاخذ الا ان ينوي حجره له
واما الثاني فشرطه وجود الملك في المحل فلا يجوز بيع ضربة القانص والغائص لعدم الملك للمحل
وبيعة الجبري ان كان ابوه سنيا وان كان جبريا حلت سمكة في فمي سمكة فان كانت صيحة حلا
والا لا لانها مستقذرة وان وجد في فمها درة ملكها حلال وان وجد خاتما او دينارا مضروبا له
وهو لقطة له وان يصرفها على نفسه بعد التعريف ان كان محتاجا وكذا ان كان غنيا عند ابي حنيفة
السمكة في الماء النجس فكبرت فيه لا بأس باكلها للحال ويحل اكلها ان كانت مجوحة خافته
اشترى سمكة مشدودة بالشبكة في الماء وقبضها كذلك فجاء سمكة فابتلعتها فالمبتلعة
للبائع والمشدودة للمشتري فان كانت المبتلعة هي المشدودة فهما للمشتري قبضها او لا
ذبح لقدوم الامير او واحد من العظماء يحرم ولو ذكر الله تعالى وللضيف لا النشر على الامير لا يجوز
وكذا التقاطه وفي العرس جائز العضو المنفصل من الحي كسنة الا من مذبوح قبل موته
فيحل اكله من المال الحافي فتنة المفتي

كتاب الحظر والاباحة

ليس زمانا زمان اجتناب الشبهات كما فيه من الخائنة والتجنيس المغني
حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لدائن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء
الاسير من دار الحرب والثانية واعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة
والحاف واقعات الحسامي من شراء الاسير الفتوى على حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد

كذا في قضاء الخانية الجرمة تتعدد في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه
حلال له وان علم بجرمته منه من الخانية وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال من فعله
غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في تكفرات الظهيرية ويدخل السلطان العادل والاب
تحت ذي الشرف يكره مباشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره
للمرأة مباشرته كذا في نفقات الظهيرية الحلف في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي القنية وعده
ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفاء
لحاوي كره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاجنبي ومعلم الا لامة وفيما اذا ارسله المعلم
لاحضار شيء كما في القنية ليس للجزية الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة كما في الحاوي من غاية البيان
ولا يجوز الخالص والحب عنده ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه
خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء او رجله ولا اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلا
او مستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت
عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت للخلوة بالمحرم مباحة الا لاخت من الرضاع
والعجوزة الشابة من مات على الكفر ابيح لعنه الاب والدي رسول صلى الله عليه وسلم للشوق
ان الله احياهما له حتى امن به كذا في مناقب الكردري استماع القرآن اثوب من قراءته كذا في
ابن وهبان

كتاب الرهن ما قبل الرهن قبل البيع الاف

بيع المتاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهن
بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه كذا في شرح الاقطع لا يجوز
البناء دون الارض فاذا آجره المرتهن لا يطيب له الا باذن الراهن للمرتهن في الاجارة فاسدة
خرج عن الرهن ولا يعود الا واذا رهن العين عند المتناول على دين له صح وانفسخت اباح
الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول
يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن الا باذن الراهن واذا اذن له من الكفي فلا رجوع له بالاذن
رهنه على دين مودع فدفعه البعض وامتنع لا جبر لا يبيع القاضي الرهن بغيبة الراهن المغصوب
على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون والاصح الاجل في الرهن يفسده الوارث

اذا عرف الرهن

اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لقطة بل يحفظه الى ظهور المالك القول المنكر مع اليمين
وفي تعيين الرهن ومقدار ما رهن به اختلف المرتهن والراهن فيما باع به العدل الرهن
فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه
ولو مات فريد العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا بمثل الدين فباعه العدل واذعى المرتهن
انه باعه باقل من قيمته وكذبه الرهن فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل ما جاز
الكفالة به جاز الرهن به الا في درك المبيع يجوز الكفالة به دون الرهن ويجوز الكفالة
بما على الكفيل والرهن وفي كفالة المتعلقة يجوز اخذ الكفيل قبل وجوب الشرط دون الرهن
ذكرهما في ايضاح الكرماني

كتاب الجنايات العاقلة لا تعقل العمد الا في مسئلة

ما اذا عفا بعض الاولياء او صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا وتتحمل العاقلة كما في المجمع
صلح الاولياء وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص والدية لا حق المقتول كذا في المنية
الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان لو سرى قطع القاضي الى النفس
وكذا اذا مات المعزر وكذا اذا سرى فصده الى النفس ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد
ولو قطع المقطوع يده يد قاطعه فسرت ضمن الدية لانه مباح فتقيد وضمن لو عزر زوجته فماتت
ومنه المرور في الطريق مقيد بها ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي ومن الاول
ضرب الاب او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التاديب مقيد لكونه
مباحا وضرب التعليم لا لكونه واجبا ومحله في الضرب المعتاد اما غيره موجب للضمان والقتل
خرج عن الاصل الثاني ما اذا وطئ زوجته فافضاها او ماتت فلا ضمان عليه مع كونه
مباحا لكون الوطء اخذ موجبه وهو المهر ولم يجب به الاخر وتمامه في التعزير من الزيلعي
الجنايات على شخص واحد في النفس وفيما دونها لا يبدا خلان الا اذا كانا خطاءين
ولم يتخللهما برء فتجب دية واحدة ذكره الزيلعي القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل
الى الوارث فلو قتل لعبد مولاه وله ابنان فعفا احدهما سقط القصاص ولا شيء
لغير العافي عند الامام وصح عفو المجروح وتقضى ديونه منه لو انقلب مالا وهو موروث
على نحو ما يضمن الله تعالى فيرثه الزوجان كالاموال الاعتبار في ضمان النفس بعد الجنايات

وعليهم قرع الولوالجي في الاجارة لو امره ان يضرب بعبده عشرة اسواط فضربه احد عشر فمات رفع عنه ما نقصته العشرة وضمن ما نقصه الاخير فيضمنه مفرقا بعشرة اسواط ونصف قيمته دية القتل خطاء او شبه عمد على العاقلة الا اذا اثبت باقراره او كان القتل في دار الحرب الاسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم ولا قصاص ولا دية على قاتله هبة القصاص لغير القاتل لا يجوز لانه لا يجري فيه التمليك كذا في اجارة الولوالجية لا يجب على المكره دية المكره على القتل اذا قتله الآخر دفعا عن نفسه لكل احد القود فيما على من شرع جناحا في الطريق ولا يأمون بالسكوت عنه بضمن المباشر وان لم يكن متعمدا فيضمن الحداد اذا طرق الحديد فتفاء عينا والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حائطه جاره ولا اعتبار برضاء اهل المحلة في السكة النافذة حفر بئرا في سربة في غير محل اذنه لم يضمن ما وقع فيها قطع الحجام لحما من عينه وكان غير ماذون فعميت فعليه نصف الدية مذهب الاصوليين ان الامام شرط لاستيفاء القصاص كالحدود وهو مذهب الفقهاء الفرق القصاص كالحدود الا في خمس ذكرناها في قاعدة ان الحدود تدرأ بالشبهات عفو الولي عن القاتل في افضل من القصاص وكذا عفو الجروح وعفو الولي يوجب براءة القاتل في الدنيا ويبراء عن قتله كالوارث اذا ابرأ المديون برئ وليا عن ظلم المورث ومطلقه اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات لم تقبل قوله في حق فلان ولا بينة الوارث ان فلانا آخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات فترد انه ان فلانا اخر جرحه يقبل كما في شرح المنظومة يصح عفو المجروح والوارث قتل انعقاد السبب لهما كما في البزازية الحدود تدرأ بالشبهات فلا تثبت معها الا في التغير فانه تدخل في الحدود مع ان فيها شبهة كما في شرح ادب القاضي كتاب الوصايا لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتأخرون ايضا الا في ثلاث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه وفرقت اربعة فصار المستثنى ستة ثلاثة من الظهيرية فيما اذا كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت

غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه الفساد انتهى والرابعة من البيوع للخانية فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى وفي المجمع وللقيم القاضي الى العاجز من بيعه فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى يتحققه فان ظهر عجزه استبدل وان شكى منه الورثة لا يعزله حتى تظهر له خيانة انتهى وفيه وبيع الوصي من اليتيم او شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جائز انتهى واختلفوا في تفسير النفع فقيل نقصان النصف في البيع وفي الشراء بزيادة نصف القيمة وقيل درهمان وفي العشرة نقصا وزيادة وتمامه في وصايا البزازية وقسمة الوصي مال المشترك بينه وبين الصغير يجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد كذا في قسمة القنية وفي جامع الفصولين قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم ادعى الدين على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذا اقر بسبب الضمان وهو الدفع الى الاجنبي فلو ظهر غريم آخر يغرم له حصته لدفعه باختياره بعض حقه الى غيره فلو لم يكن للوصي الاول بينة على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه لو قوعه بغير حجة وصي ادى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة انتهى فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت سواء كان المنازع اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر المرأة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين وقيده في جامع الفصولين على قول المؤجل عرفا وفي الملتقط انفق الوصي على اليتيم في حياته ثم ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كذا في خزانة الاكمل وفي بيوع القنية ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة بثمن لا ينفذ لانه مجوره والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز انتهى ويقبل قول الوارث فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث وواحدة اتفاقا وهو ما اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من حوائج اليتيم وانما تقبل قوله فيما اذا كان من حوائجه انتهى وينبغي ان لا يكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف المستغرق بلا بينة لانها هذا من جملة عمله في الوقف وفي عشرين اختلاف لو قال اديت خراج ارضه او جعل عشره الآبق

قال ابو يوسف لا بيان عليه وقال محمد بالبيان كما في الجمع والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه
الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه الثالثة
ادعى انه ادعى جعل عبده الآبق من غير اجازة الرابعة ادعى انها ادعى اجر ارضه فوقت لا يصلح
للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه
مديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه خامسة عشر ادعى عينية مال وارد
الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رفيقه الذين ماتوا التاسعة اخرج ودائع ثم ادعى انه كان
مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله
بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها
من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا وهو كل شيء كان مسلطا عليه
فانه يصدق فيه ومالا فلا وفي القاضي كوصي الميت الا في مسائل الاولى لوصي الميت ان يبيع من نفسه
ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة خلافا لهما واما وصي القاضي فليس له ذلك
اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد نفسه كذا في شرح الجمع من الوصايا الثانية اذا خصه
القاضي بتخصيص بخلاف وصي الميت الثالثة اذا باع ممن لا يقبل شهادته له لم تصح
بخلاف وصي الميت وهما في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع استوائهما في رواية والاولى
الرابعة لوصي الميت ان يواجر الصغير لخياطة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصي القاضي
كذا في الخانية الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل وله عزل وصي القاضي
كما في الخانية خلافا لما في التتمة السادسة لا يملك وصي القاضي القضاء الا باذن مبتدأ
من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من الحاوي والسجلات السابعة
يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في الخزانة وهي راجعة الى قبول
التخصيص وعدمه الثامنة وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير قاضيا ووصيا بخلاف
الميت كما في التتمة وفي الخانية وصي وصي القاضي كوصية اذا كانت الوصية عامة انتهى ومحصل
التوفيق تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه بالمنافع
فانه نافذ من جميع المال كذا في وصايا الفتاوى الصغرى وظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير مخالفه
يخالفه وصورها الزيلعي في كتاب الغصب بان المريض اعار من اجنبي والمغصوب عليه
انه اذا آجر باقل من اجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطوري سوى انها خالفت القواعد

وليس

وليس كما قال فان الاعارة والاجارة يبطلان بموته ولا اضرار على الورثة
بعد موته للانفاق وفي حياته لا ملك لهما فافهم اذا ابراء الوصي من مال اليتيم لم يجب
بعقده ولم يصح والاصح وضمن الا في مسئلة لو كان الوصي عبد اليتيم ثم ابراءه من
البدل لم تصح كما في الخانية والمتولي على الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين الاشارة
من الناطق باطلة في وصيته وغيرها الا في الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر
كذا في التاتارخانية واختلفوا في وصيته معتقل اللسان كما في الجمع والفتوى على صحتها ان طرأت
العقلة الى الموت والا بطلت ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله
كان جائرا آثما كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة
لكن لا يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين واما عزل الخائن فواجب والعاجز
فيضم اليه آخر كما قدمناه والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيئان احدهما ان يجعله
الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء الثاني ان يدعي دينا على الميت فيقيم القاضي
فينخرجه كذا في الولوالجية وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابي حنيفة
وانما يضم اليه آخر وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى المعتق في مرض الموت كالمكاتب
في زمن سعايته فلو اعتق عبده فيه وقتل مولاه خطاء فعليه قيمتان يسعى فيهما واحدة للاعتاق فيه
لكونه وصية للقاتل واخرى وهي الاقل من قيمته ومن دية المقتول لجنايته كالمكاتب اذا جنى
خطاء ولو شهد في زمن السعاية لم تقبل كما في شهادات الصغرى والمدبر بعد موت مولاه
كالمعتق في زمن المرض فلو قتل في زمن سعايته خطاء كان عليه الاقل وعندهما الدية على
عاقلته وهي من جنايات الجمع وصرح ايضا في قتيل القاتل بان المدبر في زمن سعايته
كالمكاتب عنده وحر مديون عندهما وكذا الوصايا وترك مدبرا لا مال له غيره فقتل هذا المدبر
رجلا خطأ فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية انتهى
وعلى هذا ليس للمدبر ان تزوج نفسها في زمن سعايته لان المكاتبة لا تتزوج نفسها وعندهما
لها ذلك لانها حرة وقد افتيت به القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلث فيما اذا ظهرت خيانته
او تصرف مالا يجوز عالما متحاذرا او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته وكذلك في هذه
يقول له اما ان تبرئ الميت او عزلك ولا ينصب وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة

منقطعة او اقر المدعى الدين كما في الخانية لا يملك الوصي بيع شيء ما قل من ثمن المثل
الا في مسئلة ما اذا اوصى ببيع عبده من فلان ولم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط الوارث
اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهلك وصي لم يخن واخذ الوصي الثلث منه
ويتصدق به كما في القنية الوصي يملك الايصاء سواء كان وصي الميت او القاضي منها كما في
الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن منها ايضا للوصي اطلاق غرم اليتيم من الحبس ان كان معسرا
لا ان كان موسرا لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبا
كما في بيوع القنية لا يضمن الوصي ما انفقه على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا اسرفا
ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا كذا في عضب التتمة القاضي اذا اقام قيما لليتيم
الوصي لا ينعزل الوصي وان اقامه مقام الاول انعزل كذا في قسمة الولوالجية اذا اجر الوصي
اقام القاضي الحي وصيا او ضم اليه اخ ولا تبطل الا اذا اوصى لهما بالتصدق بالثلث يضمن
حيث شاء كذا في الخانية وفي الثالث في خلاف الوصي اذا ابراء عما وجب بعقده صح ويضمن
الا اذا ابراء من مكاتبته عن البدل الكتابة وكذا الوكيل والاب الغلام اذا كان ابوه حيا
فليس لمن حجره تعليم الحياكة لانه يعتبرها وللام ولاية اجارة ابنها ولو كان في حجر عمته
تعليم الحياكة جعلتك وكيلا في تركة فلان كان وكيلا بالحفظ لا غير ولو زاد شيئا وبيع
كان وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا في تركة فلان كان وصيا في التجهيل اذا مات الموصى
الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك احد حتى يقبل الموصى له فيدخل في ملكه او يرد فيدخل في ملك
الورثة كذا في التهذيب اوصى لرجل ثم الى آخر فهما شريكان في كله كذا في التهذيب قضى الوصي
الدين ثم ظهر آخر ضمن له حصته الا اذا قضى بامر القاضي انفق الوصي على اليتيم مثل
نفقه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا ببينة

كتاب الفرائض

الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعقل الصيد
فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه ذكره الزيلعي من المكاتبات العطاء لا يورث
كذا في صلح البزازية ذكر الزيلعي من آخر كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث المعتق
في زماننا

في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون لبيت
رضاعا وغزاه الى النهاية بناء على انه ليس في زماننا بيت مال لانهم لا يضعونه موضعه
كل انسان يرث ويورث الا ثلاثة الانبياء لا يرثون ولا يورثون وما قيل من انه عليه السلام
ورث خديجة لم يصح وانما وهبته ما لها في صحتها والمرتد لا يرث ويرثه ورثته المسلمون
والجنين يرث ولا يورث كذا في آخر التتمة وفي الثالث نظر يعلم مما قدمناه في البيوع
واختلفوا في وقت الارث فقال مشايخ العراق في آخر جزء من اجزاء حيوة الميت
وقال مشايخ بلخ عند الموت وفائدة الاختلاف فيما لو قال الوارث لجارية مورثه
ان مات مولاك فانت حرة فعلى الاول تعتق لا على الثاني كذا في التتمة الارث يجري في الاديان
واما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث
وحق المبيع والرهن يورث والوكالات والعواري والودايع لا تورث واختلفوا
في خيار العيب فمنهم من قال يورث ومنهم من اثبته للوارث ابتداء والدية تورث
اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه يورث ومنهم من جعله للورثة ويجوز
ان يقال لا يورث عنده خلافا لهما اخذا من مسئلة لو رهن احد الورثة مع القصاص
والباقي غيب فلا بد من اعادته اذا حضروا عنده خلافا لهما كذا في آخر التتمة واما خيار
التعيين فاتفقوا على انه تثبت للوارث ابتداء الجد كالاب الا في احدى عشر
مسئلة ذكرت في الفرايض وست في غيرها اما الخمسة فالاولى الجدة ام الاب لا ارث
لها مع الاب وتحجب الجدة الثانية الاخوة لابوين او لاب يسقطون بالاب والاعمام
بالجد على قولهما ويسقطون به كالاب على قول الامام وعليه الفتوى فالمخالفة على قولهما
خاصة الثالثة للام ثلث ما يبقى مع احد الزوجين والاب ولو كان مكان الاب
جد فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف الرابعة لو مات
المعتق عن اب معتقه وابن معتقه فللاب السدس والباقي للابن في رواية ولو كان

مكان الاب جدّ فالكل للابن في الروايات كلها على قول الامام الخامة لو ترك
جدّ معتقه واخاه قال ابو حنيفه يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان
الجد اب كله له اتفاقا واما المسائل الست فاربعة في الكتب المشهورة لو اوصى لاقرب
فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد وظاهر الرواية وفي صدقة الفطر تجب صدقة فطر
الولد على ابيه الغني دون جدّه ولو اعتق الاب جرّ ولاء ولده الى موالاته دون الجد
ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جدّه الخامة لو مات وترك ولاء اصغار
ومالا فالولاية للاب فهو كوصي الميت بخلاف الجد والسيادة في ولاية الانكاح
لو كان للصغير اخ وجد فعلى قول ابي يوسف يشتركان وعلى قول الامام يختص الجد
ولو كان مكانه اب اختص اتفاقا ثم فوّت اخ وهو انه اذا مات ابو هذا
يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب لازالة اليتيم عنه فهي اثنتي عشر مسئلة ثم راية
اخر في نفقات الخانية لو مات وترك اولادا اصغارا ولا مال له ولهم ام وجد
اب الاب فالنفقة عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد انتهى ولو كان
كالاب كانت كلها عليه كالاب لانتشار كه الام في نفقتهم فهي ثلاثة عشر الجد
الفاسد من ذوي الارحام وليس كالاب فلا يزيل النكاح مع العصبات ولا يملك التصرف
في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن بنته لم يثبت بلا تصديق وفي
الميراث من ذوي الارحام الاثنى مسئلة ما اذا قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كالاب
كما ذكره الزيلعي والحدادي من الجنايات وصح الميت كالاب الا في مسائل الاولى
اقراضه اتفاقا ويجوز اقراض الاب في رواية الثانية يشتري ويبيع لنفسه
الجنبية لليتيم وللاب ذلك بشرط ان لا ضرار الثالثة للاب ان يقضي دينه من مال
ولده بخلاف الوصي الرابعة للاب الاكل من مال ولده عند الحاجة والوصي يقدر على
الخامة للاب ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي السادسة لا تقوم عبارته
مقام عبارتين فاذا باع او اشترى لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب
بخلاف الاب

بخلاف الاب السابعة له ان ينكح بخلاف الاب الثامنة لا يموته بخلاف
التاسعة لا يؤدي من ماله صدقة فطره بخلاف الاب العاشرة لا يتحمله بخلاف
الاب الحادية عشر لا حضانة له بخلاف الاب لا يرث الا في مسئلة ما اذا ضرب
بطن امرأة فالقته ميتا فان الغرة يرثها الجنين لتورث عنه كما في جنايات
المبسوط ولا يملك الميت الا في مسئلة ذكرناها في الصيد ولا يضمن الا في مسئلة
ما اذا حفر بئرا تعديا ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت الدية على عاقلته
ولو حفر عبد بئرا تعديا فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع انسان فيها فالدية
على عاقلة المولى كما في الجامع ولو مات المستأمن في دارنا عن مال وورثته في
دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا فاذا قدموا فلا بد من بينة ولو اهل ذمته ولا بد
ان يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم ويؤخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت
انه كتابه كذا في مستأمن من فتح القدير قال الشيخ عبد القادر في الطبقات
في باب الهمز في احمد قال الجرجاني في الخازنة قال ابو العباس الناطقي
رايت بخط مشايخنا في رجل جعل لاحد بنيه دارا نصيبه على ان لا يكون
له بعد موته الاب ميراث جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمان
احد اصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك اصحاب احمد بن ابي الحارث
وابي عمرو الطبري انتهى والله سبحانه اعلم بالصواب ثم الفن
وهو في الفوائد من الاشباه والنظائر يتلوه الفن الثالث وهو في الجمع والفرق
رحم الله تعالى مؤلفه بمنه وكرمه لبسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على ما انعم والهم
من دقايق الحقايق وفهم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وبعد فهذا هو الفن الثالث

من الاشباه والنظائر وهو فن الجمع والفرق وبنيت فيه على احكام يكثر دورها يفتح بالفقيه
جهلها هي احكام الناس والجاهل والمكره واحكام الصبيان والعبيد والكافر والاكل واحكام
الحمل وقد كتبتها في الفوائد من كتاب البيع والاحكام الاربعة الاقتصار والاستثناء والتبيين
والانقلاب وحكم المفقود مما يتعين ومالا يتعين وبيانا نجريانا احدهما مكان الاداء وبيان ما يتحتم
السقاط هل يعود ام لا وما يقع على ذلك وبيان ان الثابت بدلا كالثابت اصلا وبيان ما يقبل
الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيان ان الزيوف كالجياد في بعض دون بعض واحكام
النائم واحكام المجنون والمعتوه وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه احكام الاخرس
والخنثى واحكام الجن واحكام الردة احكام المحارم واحكام عنبوته الخنثى واحكام العقود
واحكام الفسوخ واحكام الكتابة والاخرس القول في الملك القول في الدين واحكامه القول في
المثل واجرة المثل وسهم المثل القول في الشرط والتعليق القول في الصرف واحكام المسجد
ويوم الجمعة احكام الناسي وحد النسيان في التحرز عنه عدم تذكر الشيء وقت حاجته
في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان واتفق العلماء على انه مسقط
مطلقا للحديث الحسن ان الله تعالى وضع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه
قال الاصوليون انه من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام لان عين الخطاء واخويه غير مرفوع
فالمراد حكمها وهو نوعان اخروي وهو الاثم ودنيوي وهو الاتلاف والحكمان مختلفان فيصار
الاثم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم اما عندنا فللاشتراك لا عموم له واما عند الشافعي
المجاز لا عموم له فاذا اثبت الاخروي اجماعا لم يثبت الآخر كذا في التنقيح وتمامه في تحرير
على المنار واما الحكم الدنيوي فان وقع في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل
المترتب عليه او فعل منهي عنه فاوجب عقوبة كانت شبهة في اسقاطها فمن نسي صلوة
او صوما او حجا او زكوة او كفارة او نذرا وجب قضاؤه وبلا خلاف وكذا الوقف
بغير عرفة غلط يجب القضاء اتفاقا ومنها وكذا من صلى بنجاسة مانقة ناسيا
او نسي ركنا من اركان الصلوة او تيقن الخطاء في الاجتهاد في الماء والثوب ووقت

الصلوة

الصلوة والصوم او نسي نية الصوم او تكلم في الصلوة ناسيا وعما سقط حكمه في نسيان
لو اكل او شرب ناسيا في الصوم او جامع لم يبطل او اكل ناسيا في الصلوة لم تبطل وكذا لو سلم ناسيا
والصلوة الرباعية على رأس الركعتين والناسي والعامد في اليمين سواء وكذا في الطلاق
لو قال لزوجتي طالق ناسيا ان له زوجة وكذا في العتاق وكذا في محظورات الاحرام
وقد جعلها في الاصل في التحرز فقال انه ان كان مع مذكر ولا داعي له كاكل المصلي لم يسقط
التقصير بخلاف سلامة في القعدة اولا معه داع كاكل الصائم سقط اولا فلا فاولى
لتارك الذبائح التسمية انتهى ومن مسائل النسيان لو نسي المديون الدين حتى مات
فان كان ثمن مبيع او قرض لم يؤخذ به وان كان غصبا يؤاخذ به كذا في الخانية ومنها
لو علم المديون بان الموصي اوصى بوصايا لكنه نسي مقدارها وحكم وصاياه في الخانية المعتبر
واما الجهل فحقيقته عدم العلم عما من شانه فان قارن اعتقاد النقيض فمركب
وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به والا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور
واقسامه على ما ذكره الاصوليون في منار اربعة جهل باطل لا يصلح عذرا في الاخرة
كجهل الكافر بصفات الله تعالى واحكام الاخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي
حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة
كالفتوى ببيع امهات الاولاد والتزوج بالجهل من موضع الاجتهاد الصحيح
في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتاج اذا افطر على ظن انها فطرته
وكمن زفي بجارية والده او زوجته على ظن انها تحل له والثالث في دار
الحرب من سلم لم تملك ماله وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الاب
بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والمأذون بالطلاق وغلاه انتهى
ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل لو قال ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به
حنث والا لا كذا في الكنز وقالوا لو لم تعلم الامة بان لها خيار العتق لا يبطل

بكونها ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ بطل وقالوا لو استام جارية
متنقبة اوثوبا ملفوفا فظهر انه ملكه بعد الكشف قيل يعذر اذا ادعاه للجهل
من موضع الخفاء وقيل لا والمعتمد الاول قالوا يعذر الوارث والوصي والمظفور
بالتناقض للجهل وقالوا اذا قبلت الخلع ثم ادعت الثلاث قبل تسمع فاذا ابرأت
استرقت البلد للجهل في محله ولو قبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله
تسمع وسئل اذا ابرهن وقالوا اذا باع الوصي اولا ثم ادعى انه وقع عن غير
فاحش وقال لم اعلم يقبل وقالوا في باب الرضاع ولا بضره التناقض في الحرية والنسب
والطلاق كما اوضحناه في البحر من باب المتفرقات ان للجهل معتبر عندنا لدفع الضمان
فلا ضمان على الكبيرة لو جهلت ان الارضاع مفسد كما في الهداية وفي الخلاصة افرنجي تكلم
الكفر جاهلا قال بعضهم لا يكفر وعامتهم على انه يكفر ولا يعذر انتهى وفي فوائد التتمة لو قال
لجهله ان ما فعله من المحظور حلال له فان كان مما يعلم من دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة
والا لا قالوا في باب خيار الرؤية لو اشترى ما كان راه ولم يتغير فلا خيار له الا اذا
لم يكونه مال الغير يدفع الاثم لا الضمان وفي اقرار التتمة سئل علي بن احمد عن رجل اقر ان على
فلان حنطة من سلم عقداه بينهما على شيء والمقر معروف بالجهل هل يؤاخذ بما اقر به
فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى وقال قبله اذا اقر بالطلاق الثلاث على خلاف
المفتى به الوقوع ثم تبين خطاؤه بافتاء الاهل لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم ولو باع
الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو باع الوصي قبل العلم بالايصاء جاز ولو باع
ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا لو باع الجد مال ابنه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير
ومقتضى بيع الوارث انه لو تزوج ابنه اما ابيه ثم بان ميتا نفذ ولو باعه على انه ابن
فبان راجعا ينبغي ان ينفذ ومما فرقوا به بين العلم والجهل ما في وكالة الخانية الوكيل
بقضاء الدين اذا دفعه الى الطالب بعد ما وهب الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل
بالهبة ضمن والا فلا ولو دفع الى الطالب بعد رؤيته قالوا ان العلم الوكيل بطريق

الفقه

الفقه ان الدفع الى الطالب بعد رؤيته لا يجوز ضمن ما دفعه والا لا ولو دفع بعد ما
دفع الموكل فعند ابي يوسف الفرق بين العلم والجهل والموهب الضمان مطلقا كما يتقاضى ضمين
اذا اذن كل منهما لصاحبه باداء الزكوة فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى
الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا والمأمور بقضاء الدين اذا ادى الامر
بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا تأخذ على قولهما اما
على قوله فيضمن على كل حال انتهى ولو احاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما اوصى به ثم علموا
اجازتهم كذا في وصايا الخانية وفي وكالة المبسوط امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه
بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال المأمور بعت الغلام فقال اخوت جاز البيع
وكذا في النكاح وان قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز انتهى وفي وكالة الولوالجية
اذا عفا بعض الورثة عن القاتل عمدا ثم قتله الباقي ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص
اقتص منه والا فلا لان هذا مما يشكل على الناس انتهى وفي جامع الفصولين وكله بقبض دينه
فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن وللدافع تضمين الموكل ولو وكله ببيع
عبد فباعه بعد موته غير عالم وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على الموكل انتهى
احكام الاكراه مذكورة في آخر المناهي وهي شهيرة في الفروع تركناها قصدا احكام الصبيان
هو جنين ما دام في بطن امه فاذا انفصل ذكرا فصبي ويسمى رجلا كما في آية المواريث الى البلوغ
غلاما الى تسع عشرة فشاب الى اربع وثلاثين فكهل الى احد وخمسين فشيخ الى آخر عمره
هذا في اللغة وفي الشرع يسمى غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفي الثلثين فكهل الى الاربعين
شيخ وتمامه في ايمان البزازية فلا تكليف عليه بشيء من العبادات حتى الزكوة عندنا ولا شيء من
المنهيات فلا حد عليه لو قتل اسيرا ولا قصاص عليه وعمده خطأ واما الايمان فانه في البحر
واستثنى فخر الاسلام من العبادات الايمان فاثبت له اصل وجوبه في الصبي لسببه حدث العالم الا ادا
فاذا علم قبلا وقع فرضا فلا يجب تجديده بالغا كتعجيل الزكوة بعد السبب وبقاه فحكم الاداء
لعدم حكمه ولو اداه وقع فرضا لان عدم الوجوب كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد والاول
اوجه انتهى واختلفوا في وجوب صدقة الفطر في ماله والاصحيح والمعتمد الوجوب فقد ذكرها

الولي ويذبحها ولا يتصدق بشئ من لحمها فيطعمه له ويتباع له بالباقي ما يتقي عينه والطفو
على وجوب العشر والخراج في ارضه وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ
وعلى بطلان عباداته بفعل ما يفسدها من نحو كلام في الصلوة واكل في الصوم وجماع في الحج
الوقوف لكن لا دم عليه وفعل محظور احرامه ولا تنقض طهارته بالقهقهة في صلوته وان
ابطلت الصلوة وتصح عباداته وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم
ثواب التعليم وكذا جميع حسناته ولا تصح امامته واختلفوا في صحتها التراويح والمعتمد انه
وتجب بجزة التلاوة على سامعها من صبي وقيل لا بد من عقله وتحصل فضيلة الجماعة بصلوته مع
الآن بلحقه فلا تصح بثلاثة هو منهم وليس هو من اهل الولايات فلا يلي النكاح ولا القضاء
ولا الشهادة مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان وصلى بالناس جاز وتصح سلطنته ظاهرا
قال في العزيزية مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض امر
التقليد على قال ويعد السلطان هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان شرفه والسلطان
في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية
انتهى ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه بالغا لا يلوغه كما في منظومة ابن وهبان
من الوصايا وفي الاسعاف وفي الملتقط ولا تصح خصومة الصبي الا ان يكون ماذونا
في الخصومة وهو البالغ فينقض الوضوء الا القهقهة وتصح اذا نه مع الكراهة كما في
لكن في سراج الوهاج انه لا كراهة فاذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل
وعلى هذا الصحيح تقريره في وظيفة الاذان واما قيامه في صلوة الفريضة فظاهر كلامهم انه لا يشترط
للحكم بصحتها وان كانت اركانها وشرائطها لا توصف بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية
فهل يسقط بفعله قالوا وتقبل رواية وتصح الاجارة له وينقبل قوله في الهدية والاذن
ويمنع من مس المصحف وتمنع الصبية المطلقة او المتوفى عنها زوجها من التبرز في البيت
انقضاء العدة ولا نقول بوجوبها على المعتمد ويصح امانته ولا يؤدن الا باذن وليه
وثقب اذن البنت الطفل مكروه قياسا ولا بأس به استحسانا كما في الملتقط واذا
اهدى للصبي شيء وعلم انه له فليس للولي الاكل منه لغير حاجة كما في الملتقط ويصح توكيله
اذا كان يعقل العقد ويقصده ولو مجبورا ولا تمنع الحقوق في تجويع ولا الموكله ولا اذا ذبح

الزكوة

الزكوة والاعتبار لنية الموكل ويعمل بقول المميز في الهدايا كهدية ونحوها وفي الملتقط وتصح
الصغيرة من الصبي الا ان يكون شاذونا انتهى ويحصل بوطئه التحليل للمطلقة ثلاثا اذا كان مراهقا
تحرك آلته وتشتهى النساء ويملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ والتقاطه كالتقاط البالغ
ويجب رد سلامه ويصح اسلامه وردته ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا وتبعا ويحل ذبيحته
بشرط ان تعقل التسمية ويضبطها بان يعلم ان الحل لا يحصل الا بها كذا في البابرتي وتوكل الصيد
برميه اذا استرسل وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء
الى الخمسة عشر سنة كما في الملتقط ولا يقع طلاقه وعتقه الا حكما في مسائل ذكرناها في النوع الثاني
من الفوائد في الطلاق والحجر عليه في الاقوال كلها لا في الافعال فيضمن ما اتلفه الا مسائل ذكرناها
في الفوائد في الحجر وتثبت عهدة المضاربة بوطئه ان كان ممن تشتهى النساء والا فلا وثبت ايضا
بوطئ جبيبته المشتراة وهي بنت تسع على المختار ولا يدخل الصبي في العاقلة وان
وجد قتيل في داره فالدية على عاقلته كما في الصغر ولا جزية عليه ولا يدخل في الغرامات السلطانية
كما في التتمة ولو الجنية ولا يؤخذ صبيان اهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين كما في الخانية
ولا تسبى على صبيان بني تغلب لا يقتل ولد الحربي اذا لم يقاتل ولو قتله مجاهد بعد قول الامام
من قتل قتيلا فله سلبه لم يستحق السلب الا اذا قاتل ويدخل الصبي بخوقوله من قتل قتيلا
فله سلبه فاذا قتل الصبي استحق سلب مقتوله لقوله الزيلعي ويدخل فيه كل من استحق الغنيمة
بنيها او ضحايا انتهى وفي الكنز ان الصبي ممن يضحى لو اذا قاتل ولو قال السلطان الصبي
اذا ادرك فقتل بالناس الجمعة جاز وفي البزازية السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ
فبالغ يحتاج الى تقليد جديد انتهى ولا تنعقد يمينه ولو كان ماذونا فباع وقبض المشتري به صبيا
لا يحلفه حتى يدرك كما في العمدة ولو ادى على صبي مجبور ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضي
لانه لو حلف فنكل لا يقضى عليه كذا في العمدة ويقام التعزير عليه تأديبا وتتخفف عقوده
المترددة بين النفع والضرر على اجازة وليه وتصح قسمته للهبة ولا يتوقف من اقواله ما لم يحض
ضررا ومنه اقراضه واستقراضه لو مجبورا الا لو كان ماذونا وكفالته باطلة ولو عن ابيه
وصحت له وعنه مطلقا وفي جمع العوادي في فصوله احكام الصبيان فمن اراد الاطلاع
على كثرة فروعنا وحسن تقريرنا واستيعابها وعلى نعم الله علينا فيما نقصده من جمع المتفرق

فلينظر ما ذكره العادي وقد ذكر العادي ما يكون به بالغا وما يتعلق به تركناها تعصيل التعويل
وكتاب الحجر وكتابنا هذا ان شاء الله تعالى كتاب المفردات المطلقات والصبية التي لا تشتهى
يجوز السفر بها بغير محرم ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا فمات عنده لم يضمن
الا اذا نقله الى سبعة او مكان الوباء او الحماء وقد سئلت ممن اخذ ان انسانا
صغيرا او اخوجه من البلد هل يلزمه احضاره الى ابيه فاجبت بما في الخانية رجل غصب
صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيئ بالصبي او يعلم انه
ولو خدعه حتى اخذه برضاه لم يفهم مما في الخانية لانه ما غصبه لانه الاخذ قهرا او
من النكاح وعن محمد فيمن خدع بنت رجل او امرأته واخوجها من منزله قال احبه ابدا حتى
يأتي بها او يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف صبي لم تعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية
ولو دفع سكينا الى صبي فقتل نفسا لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على عاقلته
ويرجعون بها على الدافع وكذا لو امر صبيا بقتل انسان فقتله ولو امره بصعود شجرة
من شجرة فوقع ضمن ديته ولو ارسله في حاجة فعطب ضمنه وكذا لو امره بصعود شجرة
لينقض ثمرها له فوقع وكذا لو امره بكسر الحطب كذا في الخانية وفيها ايضا صبي ابن تسع سنين
سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان
لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة
لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يستدل
من يديه فعليه الكفارة ولو حمل صبيا على دابة وقال امسكها فلانة وهي واقفة فسقط
ومات كان على عاقلة الذي حمل الدابة مطلقا وان سار الصبي الدابة فاوطأت
انسانا فقتله فالدية على عاقلته الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك على مثلها فهذا
ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا معه فقلت الدابة انسانا فان كان الصبي لا يستمسك
فالدية على عاقلة الرجل فقط والا فعلى عاقلتهما انتهى ولو ملأ صبي كوزا من حوض
ثم صبه فيه لم يحل لاحد ان يشرب منه ولا يجوز للولي الباس الحرير والذهب
ولا ان يسقيه خمرا ولا ان يجلسه للبول والغائط مستقبلا او مستدبرا ولا ان

يحضب

يحضب يده بالحنا او رجله فوق الملتقط زوج ابنته من رجل ودهبت ولا تدري
يجبر زوجها على الطلاق انتهى احكام السكران هو مكلف لقوله تعالى ولا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم فان كان السكر محرما
كان السكران منه هو المكلف وان كان من مباح فلا فهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف
التصحيح فيما اذا سكر مكرها او مضطرا فطلق وقدمنا في الفوائد انه فيما يحرم كالصاحي
الا في ثلث الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه وزوجت
على الثلاثة تزويج الصغير والصغيرة باقل من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ
الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع الثالثة الوكيل بالبيع
لو سكر فباع لم ينفذ على موكله الرابعة غصب من صاح ورده عليه وهو سكران
وهي في محصول العادي منهو كالصاحي الا في سبع فيؤاخذ بقوله وافعاله واختلف
التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى على انه سكر
من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالنبيذ لم يقع وعن الامام انه ان كان يعلم انه
ينبيذ حين شرب يقع والا فلا وصرحوا بكراهة اذا السكران واستحباب اعادته ويبغي
ان لا يقع اذا ان كالمجنون واما صومه في رمضان فلا اشكال انه ان صحى قبل زوال وقت النية
انه يصح منه اذا نوى من الليل لاستغراق التبيت فيها واذا زال وقتها قبل صحوه اثم وقضى ولا تطلق
الاعتكاف بسكره ويصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلف
في حد السكر ان فقيل من لا يعرف الارض والسماء والرجل والمراة وبه قال الامام الاعظم
وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ والمعتبر
في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه احتياطا في الحرمات والخلاف في الحد
والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة به وفي يمينه ان لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز
تنبيه قولهم ان السكر من مباح كالاغماء يستثنى منه سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه
وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه كذا في المحيط احكام العبيد لا جمعة عليه
ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة وعورتها كالرجل وتزاد البطن

والظهر ويحرم نظر غير محرم الى عورتها فقط وعداها ان اشتهى ولا يجوز
كونه شاهدا ولا مزكيا علانية ولا عاشرا ولا قاسما ولا مقوما ولا كاتب قاض
ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود ولا على
امر عاما الا نيابة عن الامام الاعظم فله نصب القاضي نيابة عن السلطان
ولو حكم بنفسه لم ينفذ ولو اذن لعبده بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد
اذن ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغار عند الامام الاعظم
ولا يملك وان ملكه سيده ولا زكوة عليه ولا فطرة واعفاهي على مولاه ان كان
للخدمة ولا اضحية ولا هدي عليه ولا يكفر الا بالصوم ولا يصوم غير فرض الا
باذن السيد ولا فرضا وجب بايجابه وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ اقراره
بمال مأذونا او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر المأذون بما في يده ولو بعد حجره
وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع او الفداء غير صحيح بخلافه بحد او قود ولا ينفذ
بتزويج نفسه ويجبر عليه ويجعل صداقا ويكون نذرا ورهنا ولا يرث ولا يورث
ولا تصح كفالته حالة الا باذن سيده ولا دية في قتله وقيمته قائمة مقامها
وبعضها وان لم تبلغها ولا عاقلة له ولا منهم وحده النصف ولا احصانا له وجنايته
متعلقة برقبته كدينه ولا سهم له من الغنيمة وانما يرضخ له ان قاتل ويباع في دينه وبين
في جنايته ان لم يفده سيده وينكح اثنتين ولا تسري له مطلقا وطلاقها ثنتان
وعدتها حيضتان ونصف المقدرة ولا لعان بقذفها ولا تنكح على حرة وبهما
عتقه عن الكفارات ولا يحد قاذفه وانما يعذر وقسمها على النصف من قسم الحرة
ومهرها كعقدها ولا يلحق ولدها مولاها الا بدعوته وتواقن بوطئها وايلاء الا
المنكوحة شهران ولا خادم لها ولا جميلة ولا تجب نفقتها الا بالبوءة ولا توطأ الا
الاستراء بخلاف الحرة ولا حصر لعدد السراري ويجوز جمعهن في مكان بدون الرضا
ولا ظهار ولا ايلاء من امته ولا مطالبته لها اذا كان مولاها غنيا ولا حضانة لها

بل سيده ولا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس وتجب المضمومة
بحلق لحيته ودواذه مريضا على مولاه بخلاف الحر ولو رؤوسه واذا لم يقدر على الوضوء
الا بمعين فعلى السيد ان يوضيه بخلاف الحر ولا يتزوج الا باذن مولاه ومهره متعلق
برقبته كالدين ويباع في نفقة زوجته ولا تجب عليه نفقة ولده ولا نفقة لهما الا
بالبوءة ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يحبس في دين ولا يملكه
الكفار بالاستلاء ولا يصح تصادق العبد والامة على النكاح الا في المبين
قبل القسمة بخلاف الحرين كحاق الناتر خانية واعتاقه باطل ولو معلقا بما يملكه بعد عتقه
وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا اهداء اليسير من المأذون والمحاباة اليسيرة منه
والاذن في العزل الى مولاها وهو الطالب لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق
وليس للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا ولا تحمل عنه
مولاه مؤنة الادم احصار عن احرام مأذون فيه ولا ترجع الحقوق اليه لو وكيلا
مجبورا ولا جزية عليه ولا يدخل في القسامة ووطئ احد الامتين بيان للعتق المبهم
بخلاف وطئ احد المرأتين لا يكون بيانا والطلاق المبهم وامره عبده باتلاف شئ موجب
لضمانه وامر غير العبد باتلاف مال غير مولاه موجب للضمان على الامر مطلقا بخلاف الحر
الا اذا كان سلطانا ويضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا ولا يصح وقفه وعقده موقوف
على اجازة مولاه ويخرج الامة في العدة ويحل سفرها بغير محرم ولا حق له في بيت المال
ولا يؤخذ بالتميز عنا لو كان عبد ذمي ولا يصح الوقف على عبد نفسه او امته عند محمد
الا المدبر وام الولد ولم ار حكم التقاطه واستيلائه على المباح وينبغي والثاني
ان يملكه مولاه اخذا من قولهم لو رد آبقا فالجعل لمولاه ويقره مولاه على الصحيح
ولا يحده عندنا ومن نعم الله على عبده تيسير جمعها من محالها ولم ار ها مجموعة ولا حول
ولا قوة الا بالله اللهم افتح لنا من رحمتك والهمنا رشدنا احكام الاعمى

هو كالبصير الا في مسائل منها الاجتهاد عليه الجمعة والجماعة والحج وان وجد قاعدا اداء
للشهادة مطلقا على المعتمد والقضاء والامامة العظمى ولادية في عينه واما الواجب المكونة
وتكره امامته الا ان يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة ولم ار حكم ذبحه وصيده
وحضانته ورؤيته لما اشتراه بالوصف وينبغي ان يكره ذبحه واما حضانته فان امكنه
حفظ المحضون كان اهلا والا فلا ويصلي ناظرا او وصيا والثانية في منظومة ابن وهبان
والاولى في اوقاف هلال في الاسعاف الاحكام الاربعة قال في المستصفى الاحكام
تثبت بطريق اربعة الاقتصار كما اذا اثبت الطلاق او الاعتاق وله نظائر جمة والانقلاب
وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق او العتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب
ما ليس بعلة علة والاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو دائر بين التبيين
والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود السبب
وكالنصاب فانه يجب الزكوة عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة
المستحاضة والمتيمم تنتقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا الى وقت الحدث
ولهذا لا يجوز المسح لهما والتبيين وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل ان يقول
في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم ويعتبر
ابتداء العدة منه وكما اذا قال لامرأته اذا حضت فانت طالق طلقة الدم لا يقضي بوقوع الطلاق
ما لم يمتد ثلاثة ايام فاذا تم ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت والفرق بين التبيين
والاستناد ان في التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن وفي الحيض يمكن الاطلاع
بشق البطن فيعلم انه من من الرحم وكذا تشترط الحلية والاستناد دون التبيين وفي الاستناد
ويظهر اثره في القايم دون المتلاشي واثر التبيين يظهر فيهما فلو قال انت طالق قبل
قدوم فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر فان مات لتمام الشرط
طلقت مستندا الى اول الشهر فتعتد العدة اول ولو وطيها في الشهر صار مراجعا لو كان
الطلاق رجعيا وعزم العقر لو كان بائنا ويرد الزوج بدل الخلع اليها لو حالها وخلا بها ثم مات
فلان ولو مات فلان بعد العدة بان كانت بالوضع ولم تجب العدة للكونه قبل الدخول

لا يقع الطلاق

لا يقع الطلاق لعدم المحل وبهذا تبين انه فيها بطريق الاستناد لا بطريق التبيين وهو
الصحيح ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصرا على القدوم لا مستندا انتهى
والفرق بينهما في المستصفى وقد فرع الكرابيسي في الفروق على الاستناد تسع مسائل فلتراجع
احكام النقد ما يتعين فيه وما لا يتعين لا يتعين في المعاوضات وفي تعينه في العقد
الفاسد روايتان ورجح بعضهم تفصيلا بان ما قبض من اصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد
صحته والصحيح تعينه في الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع وفي الدين المشترك فيقوم
برد نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان القضاء حلف المدعى عليه آخذا ما لا واخذه
ثم اقر انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعى رد عين ما قبض ما دام قائما ولا يتعين في المهر ولو بعد
الطلاق قبل الدخول فترد هاشمل نصفه وكذا الزرع لو نضيا حوليا عندها ولا يتعين
في النذر والوكالة قبل التسليم واما بعده فالعامة كذلك ويتعين في الامانات والهبة
والصدقة والشركة والمضاربة والغصب وتمامه في الفصول العمادي وكتب وبيوع
الشرح وبيان الدراهم مجرى الدنانير في ثمانية وفي وكالة النهاية اعلم ان عدم تعيين الدراهم
والدنانير في حق الاستحقاق لا غير فانهما يتعينان جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق
وبه صرح الامام العتابي في شرح الجامع الصغير ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله
وبيان ان الساقط لا يعود ولو قال وارث تركت حقي لم يبطل حصة اذا الملك
لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو ان احد الغانمين لو قال قبل القسمة تركت حقي
بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في جنس الرهن بطل كذا في جامع الفصولين
وفصول العمادي وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر ما في الخانية
من الشرب ولفظها رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل
ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق
اجراء الماء دون الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المشتري بعد ذلك كرجل اوصى
لرجل بسكنى داره فمات الموصى وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع
وبطل سكناه ولم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي

في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق التكلم
وان كان له رقبة المسيل لا يبطل لكن بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل
بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس
جاز الصلح وذكر في الشيخ الامام الموفق بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق
الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى فقد علم ان حق
الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل الخ وحق الموصى له بالسكنى
وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر
زاده يسقط بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة يسقط بالاسقاط
وقالوا حق الرجوع في الهبة لا يسقط به حتى لو قال الواهب اسقطت حقي
في الرجوع في الهبة لم يسقط كما في هبة البزازية واما الحق في الوقف فقال قاضيخان
وفتاواه من الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيرا من اهل
المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال ابطلت
حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى وقد كتبنا في شرح الكنز من الشهادات
ما فهمه الطرسوسي من عبارة قاضيخان ومارده عليه ابن وهبان وما اوردناه فيها
وقد بقي حقوق منها خيار الشرط قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية قالوا لو
ابطله قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بهما ومنها خيار
العيب يبطل به ومنها الدين يسقط بالابراء ومنها حق القصاص يسقط بالعفو
ومنها حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها وان كان لها الرجوع في المستقبل
واما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد قالوا عفا المقذوف ثم عاد وطلب
حد لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب واما ما ليس بلازم من العقود فلا يتصف
بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبول الوديعة واما حق الاجارة فينبغي ان
الا بالاقالة وقد وقع الاشتباه في مسائل وكثر السؤال عنها ولم اجد فيها صريحا بعد التتبع
منها ان بعض

منها ان بعض الذرية المشروط لهم الريع اذا اسقط حقه لغيره من استحقاقه
منها المشروط له النظر اذا اسقط لغيره بان فرغ له عنه الا ان في الثمة وغيرها
ان المشروط له النظر اذا فوضه لغيره فان التفويض له على وجه العموم صح
تفويضه والا فان كان في صحته لم يجز وان كان عند موته جاز بناء على ان
للوصي ان يوصي الى غيره انتهى وفي القنية اذا عزل الناظر المشروط له
النظر نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه الواقف او القاضي انتهى ومنها ان الواقف
اذا شرط لنفسه شرطا في اصل الوقف كشرط الادخال والاخراج والزيادة
والنقصان او الاستبدال فاسقط حقه من هذا الشرط وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل
لانه الاصل فيمن اسقط حقه من شيء كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين الا اذا اسقط
المشروط له الريع حقه لا لاحد فلا يسقط كما فهمه الطرسوسي بخلاف ما اذا اسقط حقه
لغيره وفيما اذا اسقط الواقف حقه مما شرط لنفسه او لغيره فان قلت اذا اقر المشروط له
الريع او بعضه انه لا حق له فيه وانه يستحق فلان فهل يسقط حقه قلت نعم ولو كان مكتوب الوقف
بخلافه لما ذكره الخصاف في باب مستقل اما حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة على حائطه
تعديا فلا يسقط بالابراء ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره البزازي من
فصل الاستحقاق فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا التأليف ان شاء الله تعالى ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي ايضاح الكرماني من السلم لو قال رب السلم اسقطت حقي والتسليم
في ذلك المكان او البلد لم يسقط انتهى وقد وقعت حادثة سئلت عنها شرط الواقف ليشرط
من ادخال واخراج وغيرها وحكم بالوقف متضمنا للشروط حاكم حنفي ثم رجع الواقف عما شرطه
لنفسه من الشروط فاجبت بعدم صحة رجوعه لان الوقف بعد الحكم لازم كما صرحوا به بسبب
وهو شامل للشروط فلن مثله كلن ومه كما صرح به الطرسوسي فيما اسقط حقه مما شرطه له من النوع
لا لاحد فانه قال بعدم السقوط وعلته ان الشرط له صار لازما كلزوم الوقف فكما ان المشروط
لا يملك اسقاط ما شرطه له فكذا الشارط ويدل عليه ايضا ما نقلناه عن الاشباه في فصل لازم فانه يدل على ان الشرط اذا كان
رب السلم حقه مما شرطه له من تسليم المسلم فيه في مكان معين فانه يدل على ان الشرط اذا كان

بيان ان الساقط لا يعود فلا يعود الترتيب بعود بسقوطه بقلة بما تقوم ايخلاف ما اذا
يسقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر لان النسيان كان مانعا لا ساقطا فهو نظير
زوال المانع ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبغ الجلد بالتشميس ونحوه وزال
الثوب من المني وجفت الارض بالشمس ثم اصابها ماء لا تعود النجاسة في الاصح
ولو البئر اذا غار ماؤها ثم عاد ومنه عدم صحة الاقالة للاقالة في السلم لانه دين يسقط
فلا يعود واما عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال المانع
لا من باب عود الساقط وعلى هذا اختلف المشايخ في بعض مسائل في الخيارات من البيوع
فمنهم من تمال بعود الخيار نظرا الى انه مانع زوال فعمل المقتضى ومنهم من قال لا يعود
نظرا الى انه ساقط لا يعود وقد ذكرناه في الشرح والاصل ان المقتضى للحكم ان كان
موجودا والحكم معدوم فهو من باب المانع وان عدم المقتضى فهو من باب الساقط وقد وقعت
حادثة الفتوى ابراه عما ثم اقر بعده بالمال المبرأ منه فهل يعود بعد سقوطه فاجبت
بانه لا يعود لما في جامع الفصولين برهن انه ابرأني من هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه
اقر له بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه ابرأني وقبلت الابراء قال صدقت لا يصح الرجوع
يعني دعوى الاقرار ولو لم يقبله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فبقي المال عليه انتهى
وفي التاتارخانية من كتاب الاقرار من قال لاخر لي عليك فاشهد علي انك علي الف درهم فقال نعم لا حق
لك علي ثم اشهدان له عليه الف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شيء
ولا يسعه الشهود ان يشهدوا عليه انتهى وقد وقفت على قولهم ان قطع لا يعود قولهم اذا حلف
القاضي برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية لفسق او تهمة فانه لا يقبل بعد ذلك كما في
الحادثة بيان ان الدراهم الزيوف كالجياد في مسائل ذكرتها في شرح الكنز من البيوع بيان ان
النائم كالمستيقظ في بعض المسائل قال الولوالجي في الفتاوى النائم كالمستيقظ في جميع
في خمس وعشرين مسئلة الاولى اذا نام العطار على القفاء وفاه مفتوح فقطر قطرة من ماء الورد
في فيه فسد صومه وكذا لو قطر احد قطرة من الماء في فيه ويلغ ذلك جوفه الثانية اذا احرم
وهي نائمة فقعد زوجها وهي نائمة فسد صومها الثالثة لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نائمة فعليها
الرابعة المحرم اذا نام فجاء رجل حلق راسه وجب الجزاء عليه الخامسة المحرم اذا نام قاعدا
على صيد فقتله

على صيد فقتله وجب عليه الجزاء السادسة اذا نام المحرم على بعير وهو خلفه فوقعت
فقد ادرك الحج السابعة الصيد المرمي اليه بالسهم اذا وقع عند نائم فمات من تلك
الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند اليقظان وهو قادر على ركوبه الثامنة اذا
انقلب النائم على متاع وكسره يجب الضمان التاسعة الاب اذا نام تحت جدار فوقع
الابن عليه من سطح وهو نائم فمات الابن يحرم عن الميراث على قول البعض وهو الصحيح
العاشرة من رفع النائم ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان
الحادية عشر رجل خلا بامرأته وثمة رجل اجنبي نائم لا تصح الخلوة الثانية عشر رجل نام في
بيته فجاءت امرأته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة الثالثة عشر رجل نام وكانت
المرأة نائمة في بيت ودخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة الرابعة عشر
امرأة نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها ثبتت حرمة الرضاع الخامسة عشر المتيمم
اذا مرت رائحة على ماء يمكن استعماله وهو عليها نائم انتقض تيممه السادس عشر
المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته السابع عشر المصلي اذا نام وقراءة
في حالة قيام تعتبر تلك القراءة في رواية الثامنة عشر اذا تلا اية السجدة في نومه
فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان التاسعة عشر اذا استيقظ
هذا النائم فاخبره رجل بذلك كان نشتم الائمة يفتي بانه لا يجب عليه سجدة التلاوة
ويجب في بعض الاقوال وعلى هذا لو قرأ رجل عند نائم فانتبه فاخبر فهو على هذا
العشرون رجل حلف ان لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نائم وقال له
ثم فلم يستيقظ النائم قال بعضهم لا يحنث والاصح انه يحنث الحادية والعشرون
رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاء الرجل منها بشهوة وهي نائمة صار مراجعا
الثانية والعشرون لو كان الزوج نائما فجاءت المرأة وقبلته بشهوة يصير مراجعا
الثالثة والعشرون الرجل اذا نام وجاءت امرأة واد خلت ذكره فرجها وعلم الزوج

بفعلها تثبت حرمة المصاهرة الرابعة والعشرون اذا جاءت امرأة الى اناء
وقبلته بشهوة واتفقا على ان ذلك كان بشهوة تثبت حرمة المصاهرة
الخامسة والعشرون المصلي اذا نام في صلوته فاحتلم يجب الغسل ولا يمكنه البناء
وكذلك اذا بقي نائما يوما وليلة او يومين وليلتين صارت الصلوة دينا
في ذمته انتهى احكام المعتوه احكامه احكام الصبي العاقل فتصح العبادات منه
وتجب وقيل هو كالمجنون وقيل كالبالغ العاقل وقد ذكرناه في التواقيض من شرح الكنز
احكام المجنون ذكرها الاصوليون في بعض العوارض فلينظر من امرها هناك ان الاعتبار
للمعنى او اللفظ ذكرناه وكتاب البيوع من النوع الثاني احكام الخنثى المشكل ذكر النفسي
في الكتر حقيقته وذكر من احكامه وقوفه في الصف وحكم ميراثه وختانه وذكر مولانا محمد احكامه
في الاصل من كتاب المفقود وانا اذكر ما ذكره هناك باختصار يتيمم اذا مات ويحبى قبره ولا يدفن
الا محرم ويكفن كفن المرأة ولا يلبس حريرا وجليتا في حيوته واذا قتله رجل بشهوة فهو
عليه اصوله وفروعه فان زوجه ابوه رجلا فوصل اليه جاز والا فلا على ذلك اوامر الولي
فبلغ فوصل اليها خير والا اجل كالعنين ويلبس لباس المرأة والاهم ولا يصلي الا بقناع
ويقوم اقام النساء خلف الرجال وان وقف في صف النساء اعادها وان وقف في صف
الرجال لا يعيدها ويعيدها من عن يمينه ويساره وخلفه محاذيا له ويوضع في الجنازة خلف
الرجال والمرأة خلفه ويجعل خلف الرجل في القبر لو وقتا لضرورة مع حاجز بينهما
من الصعيد ولا حد على قاذفه ولا عليه بقذفه بمنزلة المجنون ويقطع يده للسرقة وتقطع
سارق ماله ويعيد في صلوته كالمرأة ولا قصاص على قاطع يده ولو عمدا ولو كان القاطع
امرأته ولا تقطع يده اذا قطع يد غيره عمدا وعلى عاقلته ارشها ولا يخلو به رجل ولا امرأة
ولا يخلي رجل ولا امرأة ولا يسافر ثلاثا الا بمحرم واذا اوصى رجل لما في بطن امرأة بالف
ان كان غلاما وبخمس مائة ان كان انثى فولدت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة والخمسمائة
الزائدة الى تبين امره ولو قال لامرأته ان كان اول ولد تلدينه غلام فانت طالق
او قال كذلك لامته فانت حرة فولدت خنثى مشكلا لم تطلق ولا تعتق ولا سهم لهما في
المقاتلة

المقابلة واظهر ضخ له ولا يقتل اواسيرا او مرتدا بعد الاسلام ولا خراج على رأسه
لو كان ذميا ولا يدخل تحت قول المولى لكل عبد له حر او كل امة لي حرة الا اذا قالها في عتق
ولو قال الزوج ان ملكت عبدا فانت طالق فاشترى خنثى لم تطلق وكذا لو قال ان ملكت
امة ولو قالهما معا طلقت ولو قال لمشكل انا ذكر او انثى لم تقبل قوله واذا قتل خطأ
وجبت دية المرأة ويوقف الباقي الى التبين وكذا فيما دون النفس ويصح اعتاقه عن الكفارة
ولو تزوج مشكل مثله لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان بالموت ولو شهد شهود انه ذكر وشهود
انه انثى فان كان يطلب ميراثا قضيت بشهادة من شهد انه غلام وابطلت الاخرى وان كان
رجل يدعي انه امرأته قضيت بشهادة انه انثى وابطلت الاخرى فان كانت امرأة تدعي
انه زوجها او وقفت الامر الى ان يستبين فان لم يطلب الخنثى شيئا ولا يطلب منه شيء فالامر
واحدة منهما حتى يستبين واما ميراثه والميراث منه فقال فان مات ابوه فله ميراث انثى منه
وتمامه فيه وحاصله انه كالانثى في جميع الاحكام الا في مسائل لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة
ولا يتزوج من رجل ولا يقف في صف النساء ولا احد يقذفه ولا يخلو بامرأة ولا يقع
عتق وطلاق عليه ولا يدخل تحت قوله انثى به ولا يدخل تحت قوله كل امرأة امته احكام الانثى
تخالف الرجل ان لسنته في عانتها النتف وسن ختانها وانما هو مكرمة ويكره حلق
لحيتها لو نبتت وتمنع من حلق راسها ومنيتها لا يطهر بالفرك على قول وتزيد اسباب
البلوغ بالحيض والحمل ويكره اذانها واقامتها وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح وصوتها عورة في قول ويكره لها الحمام
في قول وقيل الا ان يكون مريضة او نفساء والمعتمد لا كراهة مطلقا وترفع يديها
حذاء اذنيها ولا تجهر بقراءتها وتنضم في ركوعها وسجودها ولا تفرج اصابعها في
الركوع واذا نابها شيء في صلوتها صفقت ولا تسبح وتكره جماعتهن وتقف الامام
وسطهن ولا تصلي اماما للرجال ويكره حضورها الجماعة وصلوتها في بيتها افضل
وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها ولا جمعة عليها لا تنعقد بها وتضع يديها في التشهد
على ركبتيها تبلغ رؤس اصابعها وركبتيها وتتورك ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها

ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا تشافر الا بزوج او محرم ولا يجب عليها الحج الا اذا وجدت
ولا يلبي جهرا ولا تترك المخيط ولا تكشف رأسها ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق
رأسها وانما تقصر ولا ترمل والتباعد في طوافها عن البيت افضل ولا تخطب مطلقا
وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات وتكون قاعدة وهو راكب وتلبي في
الحفلين وتترك طواف الصدر بعذر الحيض وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض وتكفن
في خمسة اثواب ولا تؤم في الجنازة ولو فعلت سقطت الوضع بصلوتها ولا تحمل الجنازة
وان كان الميت انثى ويندب لها نحو القبة في التابوت ولا سهم لها وانما يضحى ان قاتلت
ولا تقتل المرتدة والمشركة ولا تقتل شهادتها في الحدود والقصاص وتعتكف في بيتها
ويباح لها خضب يديها ورجليها بخلاف الرجل الا لضرورة والتضحية بالانثى افضل
وهي على النصف من الرجل في الارث والشهادة والدية نفسا وبعضا وتقية الدية
ولا ينبغي ان تتولى القضاء وان صح منها بغير الحدود والقصاص ويضعها مقابل بالرجل
دون الرجل وتجبر الامة على النكاح دون العبد وراية والمعتمد عدم الفرق بينهما
في الجبر وتخير الامة اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا ولبنها مخرج في
دونه وتقدم على الرجال في الحضانة والنفقة على الصغير وفي النفوس من فرد لفرد
الى منى والانصراف منها صلوة وتؤخر في جماعة الرجال والموقف وفي اجتماعهم
عند الامام فتجعل عند القبلة والرجل عند الامام وكذا في اللحد ويجب القرية بنفسها
او حلمتها بخلافه من الرجل فالحكومة ولا قصاص بقطع طرفها بخلافه ولا قسامة
ولا تدخل مع العاقلة فلا شيء عليها من الدية لو قتلت خطاء بخلاف الرجل فان القاتل كاف
ويحفر لها في الرجم ان ثبت زناها بالبينة وتجلد جالسة والرجل قائما ولا تنفى سيما
وينفى هو عاما بعد الجلد سياسة لا حدا ولا تكلف الحضور للدعوى ان كان مخدرا
ولا للبينة بل يحضر اليها القاضي او يبعث اليها نائبه يحلفها بحضرة شاهدين
توكيلها بلا رضى الخصم ان كانت مخدرة اتفاقا ولا بداءة الثابتة وتعزيرها ولا تجابه
ولا تشمت وتحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام معها واختلفوا في جواز كونها بينة

واختار

واختار في المجتبى جواز كونها بينة لان الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى
حال المهتدي على التستر بخلاف النبوة والتمام فيها ولا تدخل النساء في الغرامات السلطانية كالمكس
والولوالجية من القسمة احكام الذمي حكمه حكم المسلمين الا انه لا يأمر بالعبادات ولا تصح منه
ولا يصح تيممه ويصح وضوءه وغسله فان اسلم جازت صلوته به ولا يأثم على ترك العبادات
على قول ويأثم على ترك اعتقادها اجماعا ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف
جوازه دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام ولا يصح نذره ولا سهم له من الغنيمة
ويضحى له ان قاتل او دل على الطريق ولا يحد بشرب الخمر ولا يراق عليه بل يتردد عليه اذا غصبت منه
ويضمن متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها او يكون المتلف
اما ما يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا يضمن
ان يكون اظهر شرها كاظهار بيعها ولم ار الآن ولا يمنع من لبس الحرير والمذهب
ولا تتعرض لهم لو تنا كحوا في عدة او تبايعوا كذلك ثم اسلموا وفي الكنز ويقبل قول الكافر
في الحل والحرمة وتعقب الزيلعي بانه سهو ولا يقبل قوله فيها وجوابه انه يقبل فيها ضمنا
العاملا لا مقصودا وهو مراده كما افصح به في الكافي ويؤخذ الذمي بالتميز عنا
في المركب والملبس فيركبون كالاكف ولا يلبسون الطيالسة والاردية ولا ثياب
اهل العلم والشرف وتجعل على دورهم علامة ولا يحدثون بيعة او كنيسة في مصر
واختلف الرواية في سكناهم بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة
واختلف المشايخ هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات او تكفي واحدة والمعتمد انهم
لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم واذا ركب الحمار لضرورة نزل في الطريق ويعلق
عليهم في المرور ولا يرجم وانما يجلد والحاصل تقام الحد وكلها عليه الا حد شرب الخمر
ولا يبدأ الذمي بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك وتكره مصافحته
ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يوجر نفسه من كافر لعصر العنب وفي الملتقط
كل شيء امنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جاره الذمي ولا فضيفته
ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس

فيفرق لتكبير الفتنة كذا في البزازية تنبيه الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق
الآدميين كالقصاص وضمان الاموال الا في مسائل لو اجنب الكافر ثم اسلم لم يسقط وفيها لو زنى
ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط تنبيه آخر اجمعوا
والنصارى في وضع الجزية وحل المناكحة والذبايح وفي الدية وشاركهم المجوسي في الجزية والدية
دون الآخرين واجمعوا اهل الذمة فيما ذكر وقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم سواء
المسلم وذمي بستأمن تنبيه آخر لا توارث بين المسلم والكافر ويجري الارث بين اليهود
والنصارى والمجوس والكفر عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار بعضهم اولياء بعض
فيما بينهم وان اختلفت مللهم وخروج المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم
الاتحاد احكام الجان قل من تعرض لها وقد الف فيها من اصحابنا العلامة بدر الدين
الشبلي كتابه الكام المرجان في احكام الجان لكن لم اطلع عليه الآن وما نقلته عنه فانما هو بواسطة
نقل الاسيوطي ولا خلاف في انهم مكلفون مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار وانما اختلفوا في
ثواب الطايعين فقيل النيرانية مفرزا الى الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب وفي التفاسير يوقف
الامام في ثواب الجن لانه جاء في القرآن فيهم يغفر لكم ذنوبكم والمغفرة لا تلزم الاثابة لانه ستر ومنه
المغفر للبيضة والاثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة اوعد ظالمهم فيستحق الثواب صالحهم قال
واما الفاسقون فكانوا لجهنم حطبا قلنا الثواب فضل من الله تعالى لا مال لاستحقاق قيل قوله تعالى
فبأي الاء ربكما تكذبان بعد عد نعم الجنة خطابا للثقلين يرد ما ذكرت قلنا ذكروا ان المراد بالتوقف
التوقف في المأكل والمشرب والملاذ لا الدخول فيه لدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة والملائكة
يدخلون عليهم من كل باب سلام الآية انتهى فمنها النكاح قال في البزازية لا تجوز المناكحة بين بني آدم
وانسان الماء لاختلاف الجنس انتهى وتبعه في منية المفتي والقنية وفي القنية سئل الحسن البصري عن
بجنية فقال يجوز بلا شهود ثم رقم لآخر بصفع السائل لحماقته انتهى وشتمه الدهر وفتاوى اهل العصر
سئل علي بن احمد عن الغزو يجامع امرأة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك ام يختص الجواز
بالادميين فقال يصفع هذا السائل لحماقته وجهله قلت وهذا لا يدل على حماقة السائل وان كان
لا يتصور الا ترى ان ابا الليث ذكر في فتاواه ان الكفار لو تسرا سوا ببنتي من الانبياء عليهم السلام
يسأل ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد رسولنا ولكن اجاب على تقدير التصور كذا هذا وسئل عنها ابو حامد
فقال لا يجوز انتهى

فقال لا يجوز انتهى وقد استدل ببعضهم على تحريم النكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل والله
جعل لكم من انفسكم ازواجا من الادميين انتهى وبعضهم بما رواه حرب الكرماني في مسائله عن احمد واسحق
قال حدثنا محمد بن يحيى القطيعي حدثنا بشر بن عمر بن لهيعة عن يونس بن زيد عن الزهري قال مضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد باقوال العلماء
فروى المنع عن الحسن البصري وقتادة والحكم بن عتيبة واسحق بن راهويه وعقبة الاصم فاذا
تقرر المنع من نكاح الانسي الجنية فالمنع من نكاح الجني الانسية اولى ويدل عليه قوله في السراجية
لا تجوز المناكحة وهو شامل لهما كذا روى ابو عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتاب الالهام
والوسوسة فقال حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود الزهري قال كنت قوم من اهل اليمن الى مالك
يسئلونه عن نكاح الجن وقالوا ان بهمنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية يزعم انه يريد الحلال
فقال ما ارى ذلك بأسا فسأل الدين ولكن اكره اذا وجد امرأة حامل قيل لها من زوجك قالت من الجن
فيكثر الفساد في الاسلام بذلك انتهى ومنها لو وطئ الجني الانسية فهل يجب عليها الغسل
قال قال قاضيخان فتاواه امرأة قالت مني جني ماتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد
لوجامعني زوجي للغسل عليها انتهى وقيده الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب كما يحتلم
ومنها انعقاد الجماعة بالجني ذكره السيوطي عن صاحب كام المرجان من اصحابنا مستدلا بحديث
احمد عن ابن مسعود في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ادركه شخصان منهم
فقالا يا رسول الله انا نحب ان نؤمن معك فصليا معه فلما قال نصفهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف وتظير
ذلك ما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على ذلك لو صلى في قضاء باذان واقامة
منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة لم يحنث ومنها صحة الصلوة خلف الجني ذكره كام المرجان
ومنها اذا امر الجني بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانسان ومنها لا يجوز قتل الجني بغير حق
كالانسي قال الوثيق قالوا ينبغي ان لا يقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان
لقوله عليه السلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر وايا كم والحية البيضاء فانها من الجنة
وقال الطحاوي لا بأس بقتل الكل لانه عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته
ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاول هو الانظار

والانذار فيقال لها ارجعي باذن الله او خلي طريق المسلمين فان ابت قتلها والا لم يقتلها وان ما يكون
خارج الصلوة انتهى وقد روى ابن ابي الدنيا ان عائشة رضي الله عنها رأت في بيتها حية فاخرجت فعادت
فعلت فاخرجت ثم بكرت الليلة فقيل لها من النفر الذي اسمعوا الوحي من النبي عليه السلام فارسلت اليهم
فابتاع لها اربعون رأسا فاعتقتهم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه فلما اصبحت امرت بما ثتي
الف درهم ففرقت على المساكين ومنها مقتول رواية الجن ذكره صاحب كام المرجان وذكر الكيوطي
من جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه سواء على اثنين منهم اولا واذا اجاز الشيخ من حضر وخل الجن
كما في نظيره من الانس واما رواية الانس منهم فانظاهر منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم وعدم
الاستنجاء بروث الجن والعظم كما ثبت في الحديث ومنها ان ذبيحته لا تحل قال والملتقط وعن
انه نهى عن ذبايح الجن انتهى وقد ذكر الامام الكوراني في مناقبه من فضل قراءة الامام شيئا من احكام الجان واو
الشيطان وبيان القول والكلام على جماعهم واكلهم فوائد الاول الجمهور على انه لم يكن من الجن نبي وانما
قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم قتاولوه على انهم رسل عن الرسل سمعوا كلامهم
فانذروا قومهم لا عن الله وذهب الضحاك وابن جريج على انه كان منهم نبي تمسكا بحديث وكان النبي يبعث
الى قومه خاصة قال وليس الجن من قومه قال ولا شك انهم انذروا فصح انهم جاءهم انبياء منهم الثانية
قال البغوي وتفسير الاحقاف فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا
قال مقاتل لم يبعث قبله نبي الى الانس والجن واختلف العلماء في حكم مؤمني الجن فقال قوم لا ثواب
لهم الا النجاة من النار واليه ذهب ابو حنيفة وعن الليث ثوابهم ان يجاوزوا من النار ثم يقال
لهم كونوا ترابا كالبهايم وعن ابي الزناد كذلك وقال آخرون يثابون كما يعاقبون وبه قال مالك
وابن ابي ليلى وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح والذكر فيصيبون من لذته ما يصيبه بنو آدم
من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان مؤمني الجن تحل الجنة في ربضها وليسوا فيها انتهى
وذهب الحارث المحاسبي الى ان الجن الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيمة تراهم ولا يرونا على
ما كانوا عليه في الدنيا الرابعة صح ان عبد السلام بان الملائكة في الجنة لا يرون الله تع لانه تع
قال لا تدركه الابصار وقد استثنى منه مؤمنوا البشر فبقي على عمومه في الملائكة قال في الامام
ومقتضى هذا ان الجن ولا يروه لان الاية باقية على العموم فيهم ايضا ولم يتعقبه الاسيوطي
وفي الاستدلال على عدم رؤية الملائكة والجن بالاية نظر لانها لا تدل على عدم رؤية المؤمنين
فلا استثناء قال الكاظمي والبيضاوي لا تدركه لا يحيط به واستدل المعتزلة على امتناع الرؤية وهو
ضعيف

ضعيف اذ ليس الادراك مطلق الرؤية ولا النفي في الاية عاما في الاوقات فلعله مخصوص
ببعض الحالات ولا في الاشخاص فانه وقوة قولنا كل بصر يدركه مع ان النفي لا يوجب الامتناع اسمى
احكام المحارم المحرم عندنا من يحرم نكاحه على التابيد بنسب او مصاهرة او رضاع ولو بوطء حرم
فخرج بالاول ولد العمومة والخؤلة وبالثاني اخت الزوجة وعمتها وخالتها وشمل ام المزني بها
وبنتها وابا الزاني وابنه واحكامه تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من الارتفاع
فانه الخلوة بها مكروهة وكذا بالصغيرة الشابة وحرمة النكاح على التابيد لا مباركة المحرم
فيها فان الملاعنة تحل اذا اكذب نفسه او خرج من اهلية الشهادة والمحسوسية تحل بالاسلام
او بتهودها او تنصرها والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني وانقضاء عدته ومنكوحة الغير بطلاقها
وانقضاء عدتها ومعتدة الغير بانقضائها وكذا الاشارة للمحرم وجواز النظر والخلوة
والسفر واما عدها فكالاجنبي على المعتمد لكن الزوج يشارك المحرم في هذه الثلاثة والنساء الثقاة
لا يقمن مقام المحرم والزوج في السفر ويختص المحرم النسب باحكام منها عتقه على قريبه لو ملكه ولا يختص
بالاصل والفرع ومنها وجوب نفقته الفقير العاجز على قريبه الغني فلا بد من كونه رحما محرما من
جهة القرابة فابن العم الاخ من الرضاع لا يعتق ولا تجب نفقته ويشمل المحرم قريبته ومنها
انه لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم ببيع او هبة الا في عشر مسائل ذكرناها في شرح الكنز
فان فرق صح البيع ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة ويختص الاصول والفروع
من بيع سائر المحارم باحكام منها انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الآخر ومنها لا يقتص
احدهما للآخر ومنها تحريم موطوءة كل منهما على الآخر ولو بزنا ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الآخر
بمجرد العقد ومنها لا يدخلون في الوقية للقارب ويختص الاصول باحكام منها لا يجوز قتل اصله
الحربي الا دفعا عن نفسه وان خاف رجوعه فيتبع عليه والجأه ليقتله غيره وله قتل فرعه الحربي
لكرمه ومنها لا يقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع باصله ومنها لا يحد الاصل بقذف فرعه ويحد الفرع
بقذف اصله ومنها لا يجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله دون عكسه ومنها لو ادعى الاصل
ولد جارية ابنه ثبت نسبه والجد اب الاب كالاب عند عدمه ولو حكما بعدم الاهلية بخلاف

الفروع اذا اوعى وولد جاهلية اصلة لم يصح الا بتصديق الاصل فمنها لا يجوز جهاد الا باذنهم
بخلاف الاصول لا يتوقف جهادهم على اذن الفروع ومنها لا يجوز المنافرة الا باذنهم ان كان الطريق
مخوفا والا فان لم يكن ملتجيا فكذلك والا فلا ومنها اذا دعاه احد ابويه في الصلوة وجبت
اجابته الا ان يكون عالما بكونه فيها ولم ار حكم الاجداد والجدات ويشبغي الالحاق ومنها
كراهة تجة بدون اذن من كرهه من ابويه ان احتاج الى خدمته ومنها جواز تاديب الاصل فرعه
والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد والجدات كذلك ولم اره الآن ومنها تبعية الفرع
للاصل في الاسلام وكتبنا مسائل الجد وما يقوم مقام الاب فيه في فن الفوائد ومنها لا يجوز بيع الاب
والاجداد والجدات واختص الاصول المذكور بوجوب الاعفاف واختص الاب والجد لاب باحكام
منها ولاية المال فلا ولاية للام في مال الصغير الا الحفظ وشراء ما لا بد منه للصغير ومنها تولي
طرفي العقد فلو باع الاب ماله من ابنه او اشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بخلاف واحد
ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط واما ولاية الانكاح فلا يختص بهما فكثير
للكل ولي سواء كان عصبة او من ذوي الارحام وكذا الصلوة في الجنازة لا يختص بهما والمتقدم
من النكاح لو ضرب المعلم الولي باذن الاب فهلكت لم يغرم الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو
ضرب باذن الام غرم الدية اذا هلك والجد كالاب عند فقده الا في ثنتي عشرة مسئلة ذكرنا
في الفوائد من كتاب الفرائض وذكرنا ما خالف فيه الجد الصحيح الفاسد فائدة يترتب على النسب
اثنتي عشر حكما توريث المال والولاء وعدم صحة الوصية عند المزاحمة ويلحق بها الاقرار بالدين
في مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية غسل الميت والصلوة عليه وولاية المال وولاية
الحضانة وطلب الحد وسقوط القصاص احكام غيبوبة الحشفة يترتب عليها وجوب الغسل
وتحريم الصلوة والسجود والخطبة والطواف وتلاوة القرآن وحمل المصحف ومسه وكثه
ودخول المسجد وكراهة الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبا او
واول الحيض بدينار وفي آخره بنصف دينار وفساد الصوم ووجوب قضائه والتعزير والكفارة
وعدم انعقاده اذا طلع الفجر مخالطا وقطع التتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف وفساده
والحج قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب المضي في فاسدهما وقضائهما ووجوب الدم
وبخيار الشرط لمن له وسقوط الرد بعيب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا
وقبله كذلك بكرا ونقصها ووجوب مهر المثل بالوطء بشبهة او نكاح فاسد وثبوت

الرجعة

الرجعة به وبيع العبد في مهرا ذا نكح باذن سيده وتحريم الربيبة وتحريم اصل الموطوءة
وفرعها عليه وتحريم اصله وفرعه عليها وحلها للزوج الاول ولسيدها الذي طلقها ثلاثا
قبل ملكها وتحريم وطء اختها اذا كانت امة وزوال العنة وابطال خيار العتيقة
وابطال خيار البلوغ اذا كانت بكرا وكمال المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضة
واسقاط حبسها نفسها لاستيفاء معجل مهرها على قولهما ووقوع الطلاق المعلق
وثبوت السنة والبدعة في طلاقها وكونه تعيينا في الطلاق المبهم وثبوت الفيء والايلاء
ووجوب كفارة اليمين لو كان بابنة تت ووجوب العدة ومنع تزويجها قبل الاستبراء
على قول محمد المفتى به ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة بعده ووجوب الحد لو كان
زنا او لواطة على قولهما وذبح البهيمة المفعول بها ثم رقمها ووجوب التعزير ان كان
في ميتة او مشتركة او موصى بمنفعتها او محرم مملوكة له او لواطة بزوجته وثبوت
الاحصان وثبوت النسب ووقوع العتق المعلق به واستحقاق العزل عن القضاء
والولاية والوصاية وردّ الشهادة لو كان زنا فوائد الاولى لا فرق في الايلاء
بين ان يكون بحايل او لا لكن شرط ان تصل الحرارة معه بهذا ذكروه في التحليل ويخرج في
سائر الابواب الثانية ما ثبت للحنفية من الاحكام ثبت لمقطوعهما ان بقي منه
قدرها وان لم يبق قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها كلية
ولم اره الثالثة الوطء في الدبر كالوطء في القبل فيجب الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطء
في القبل ويفسد الصوم اتفاقا واختلفوا في وجوب الكفارة والاصح وجوبها
ويفسد الحج به قبل الوقوف على قولهما واختلف الرواية على قوله والاصح فساده
كما في فتح القدير ويفسد به الاعتكاف وتثبت به الرجعة على المفتى به كما في التبيين
الاولى مسائل لا تثبت به حرمة المصاهرة ولا يجب الحد به عند الامام الا اذا انكر فيقبل
على المفتى به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا الى المولى
ولا يخرج به عن العنة ولا تخرج به عن كونها بكرا فيكتفي بسكوتها ولا يحل بحال

الوطئ في القبل حلال في الزوجية والامة عند عدم مانع ويتبعض ان سقطنا
خيار الشرط والعيب لقولهم بسقوطه بالتقبيل والمس بشهوة فهذا اولى
للدلالة على الرضاء وفي جامع الفصولين جامعها ودبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر
والعدة انتهى فعلى هذا الوطئ في الدبر لا يوجب كمال المهر والنكاح الصحيح كما لا يجب الكل
لو طلقها بعده من غير خلوة الرابعة الوطئ بنكاح فاسد كالوطئ بنكاح صحيح الا في مسائل
الاولى وجب مهر المثل ولا يزاد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى الثانية الحرمة الثالثة عدم
الحل للاول الرابعة عدم الاحصان الخامسة للوطئ بملك اليمين به احكام كاحكام الوطئ بنكاح
فيوجب تحريمها على اصوله وفروعه وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب الاستبراء وحرمة
خمس اختها اليها ويخالف الوطئ بالنكاح في مسائل لا يثبت به الحرمة التحليل والاحصان السادسة
كل حكم تعلق بالوطئ لا يعتبر فيه الا نزال لكونه شيئا اضافيا لا يخلو الوطئ بغير ملك اليمين
عن مهر او حد الا في مسائل الاولى الذمية اذا اكتحت بغير مهر او اسلما وكانوا يدينون ان لا مهر لها
الثانية نكح صبيا بالغة حرة بغير اذن وليه ووطئها طاوعته فلا حد ولا مهر الثالثة زوج امته
من عبده فالاصح ان لا مهر الرابعة وطئ العبد سيدته بشبهة فلا مهر اخذا من قولهم في الدار
ان المولى لا يستوجب على عبده دينا الخامسة لو وطئ جويته فلا مهر ولم اره الآن السادسة
الموقوف عليه اذا وطئ الموقوفة ينبغي ان لا مهر ولم اره السابعة البايع لو وطئ الجارية
قبل التسليم للمشتري وهو حفظ منقولة كذلك الثامنة اذن الراهن للمرتهن في وطئ الجارية
فوطئ ظانا الحل وينبغي ان لا مهر ولم اره الآن التاسعة الذي يحرم على الرجل وطئ زوجته
مع بقاء النكاح كالحيض والنفاس والصوم الواجب وضيق الوقت بالصلوة والاعتكاف
والاحرام والايلاء والظهار قبل التكفير وعدة وطئ الشبهة واذا صارت مقتضاة اذا
قبلها او دبرها فانه لا يحل له اتيانها حتى يتحقق وقوعه قبلها وفيما اذا كانت لا تحتمل
او مرض او سمنه وعند امتناعها للقبض معجل مهرها لم يحل كرها وفي بعض كتب ان فيه
انه يحرم وطئ من وجب عليها قصاص وليس بها حبل ظاهر لئلا يحدث حمل يمنع من
استيفاء وما وجب عليها العاشرة اذا حرم الوطئ حرمت دواعيه الا في الحيض
والنفاس والصوم لمن امن فتحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقا والظهار والايلاء
اذا اختلف

اذا اختلف الزوجان في الوطئ فالقول لها فيه الا في مسائل ادعى العنين الاصابة
وانكرت وخلا ثيب فالقول له مع يمينه الا ان كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين الكبيرة
قبل التاجيل او بعده الثانية المولى اذا ادعى الاصول اليها قبل مضي المدة قبل قوله بيمينه
الا بعد مضيها الثالثة لو قالت طلقتني بعد الدخول ولي كمال المهر وقال قبله فلها نصفه
فالقول لها لوجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة والسكنى والعدة في حق بنتها
واربع سواها واختها للحال فلو جاءت بولد لزمن يحتمل ثبت نسبه ويرجع الاولها
في تكميل المهر فان لا عن ينفيه عنا الى تصديقه بهذا افهمته من كلامهم ولم اره الآن صريحا
الرابعة ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها فالقول لها لحلها للاول لا لكمال المهر
الخامسة لو علقه بعدم وطئه اليوم فادعت عدمه وادعاه فالقول له لانكاره وجود الشرط
قال في الكنز وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له احكام العقود هي اقسام لازم
من الجانبين البيع والصرف والسلم والتولية والمرابحة والوضيعة والشركة والصلح والحوالة
الا في مسئلتين ذكرناهما في الفوايد منها والاجارة الا في مسئلة ذكرناها في الفوايد منها
والهبة بعد القبض ووجود مانع من الموانع السبعة والصداق والخلع بعوض والنكاح
الخالي عن الخيار الى خيار البلوغ والعتق والاولى ان يقال ونكاح البالغ العاقل الحر
امراة كذلك وجائز من الجانبين الشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية
والايداع والقرض والقصاص وسائر الولايات الا الامامة العظمى وجائز من
احد الجانبين فقط الرهن من جانب المرتهن ولازم من جانب الراهن بعد القبض والكتابة
جايز من جانب العبد لازمة من جانب السيد والكفالة جايزة من الطالب لازمة من
جانب الكفيل وعقد الامان جايز من قبل الحربي لازم من جانب المسلم ستة من الجانبين
من الجانبين تولية القضاء فللسلطان عزله ولو بلا جنحة كما في الخلاصة وله عزل نفسه
واما ولاية على مال اليتيم بالوصاية فان كان وصي الميت فهي لازمة بعد موت الموصي
فلا يملك القاضي عزله الا بخيانة او عجز ظاهر ومن جانب الوصي فلا يملك الوصي عزله
الا في مسئلتين ذكرناهما في وصايا الفوايد وان كان وصي القاضي فللقاضي عزله
كما في الخبيئة وله عزل نفسه بحضرة القاضي وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في وقف الفوايد
تقسيم في العقود البيع نافذ وموقوف ولازم وغير لازم فاسد وباطل وضبط الموقوف

والخلاصة فهي ستة عشر وزدت عليه ثمانية تكميل الباطل والفاسد عندنا في العبارات
عشر اوفي النكاح كذلك قالوا نكاح المحارم فاسد عند ابي حنيفة فلا حد وباطل عندهما فيجب حد
جامع الفضوليين نكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد شبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقط الحد
شبهة العقد انتهى واما في البيع فمتباينان فباطله ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه وفاسده
ما كان مشروعا باصله دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني انه يملك
واما في الاجارة فمتباينان قالوا لا يجب الاجرة في الباطلة بحال واذا استأجر احد الشريكين
شيركة لحمل طعام مشترك وجب اجرة المثل في الفاسدة واما في الرهن فقال من جامع الفضوليين
فاسدة يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان بالاجماع ويملك الحبس للدين في
دون باطله ومن الباطل لو رهن شيئا بجوناية او مغنية واما في الصلح فقالوا من الصلح
الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل الصلح عن كفالة والشفعة وخيار العتق
وقسم المرأة وخيار الشرط وخيار البلوغ ففيها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما دفع
في جامع الفضوليين واما في الكفالة فقال في جامع الفضوليين اذا ادى بحكم كفالة فاسدة
رجع بما ادى والكفالة بالامانات باطلة انتهى ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في
والكفالة بما ذكرنا فليرجع الى الكتب المطولة واما الكتابة ففرقوا فيها بين الفاسد
والباطل فيعتق باداء العين في فاسدها كالكتابة على خمر او خنزير ولا يعتق في
كالكتابة على ميتة او دم كما ذكره الزيلعي واما الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما
فالشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا فقد شرط فاسدة فائدة الباطل والفاسد
عند الشافعية متحدان فان الاقرار والكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة والرهن
والعبادات في الخ ذكره الاسيوطي احكام المنسوخ وحقيقته جل ارتباط النقض
اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه فسخ الا باحد اشياء خيار الشرط وخيار عدم الرؤية
الى الثلثة وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار الاستحقاق وخيار الغبن وخيار الكمية
وخيار كشف الحال وخيار فوات الوصف المرغوب فيه وخيار هلاك بعض المبيع
قبل القبض وبالاقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض وخيار التعزير الفعلي
كالتعبير

احكام المنسوخ

كالتصرية على احدى الروايتين وخيار الخيانة في المرابحة والتولية وظهور المبيع مستأجرا
او مرهونا فهذه ثمانية عشر سببا وكلها يباشرها العاقد الا التحالف فانه لا يفسخ به
وانما يفسخه القاضي وكلها تحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ فيها بنفسه وقد تفاوت
النكاح في قسم الفوائد خاتمة جحود ما عدا النكاح فسخ له اذا ساعده صاحبه عليه
واختلفوا في جحود الموصى للوصية الفسخ هل يرتفع العقد من اصله او فيما يستقبل
قال الشيخ الاسلام انه يجعل العقد كان لم يكن فيما يستقبل لا فيما مضى وفائدته في احكام
في شروح الهداية وذكره الزيلعي ايضا من خيار العيب انتهى احكام الكتابة
يصح البيع بها قال في الهداية والكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ
الكتاب واداء الرسالة انتهى وفي فتح القدير وصورة الكتاب ان يكتب اما بعد فقد
بعت عبدي منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس واما في المبسوط فمن تصوره
بقوله يعني بكذا فلما بلغه بعته يتم فليس مراده الا الفرق بين والنكاح وشرط الشهود
وقيل بل يفرق بين الحاضر والغائب فيعتبر من الحاضر امتيام ومن الغائب ايجاب انتهى
ويصح النكاح بها قال في فتح القدير وصورته ان يكتب اليها يخطبها فاذا بلغها الكتاب
احضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي منه او تقول ان فلانا كتب الي
يخطبني فاشهدوا اني زوجت نفسي منه اما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي
من فلان لا ينعقد لان سماع الشطرين شرط باستماعهم الكتاب او التعبير عنه منها وسمعوا
الشطرين بخلاف ما اذا التقينا ومعنى الكتاب بالخطبة ان يكتب زوجني نفسك فاني
رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب الى الشهود مختوما فقال هذا كتابي
الى فلانة فاشهدوا علي بذلك لم يجز في قول ابي حنيفة حتى يعلم الشهود ما فيه
وجوزه ابو يوسف من غير شرط اعلام الشهود بما فيه واصله كتاب القاضي الى القاضي

قال في المنتقى هذا اذا كان بلفظ التزويج اما اذا كان بلفظ الامر كقوله زوجني نفسك
لا يشترط اعلامها الشهود بما في الكتاب لانها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة ونقله عن اللباب
قال وفائدة الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب بعد ما اشهدهم عليه من غير قراءة عليه واعلامهم بما فيه
وقد قراءة المكتوب اليه الكتاب عليهم وقبل العقد بحضرتهم فشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا
بما فيه لا تقبل هذه الشهادة عندها ولا يقضي بالنكاح وعنده يقبل ويقضي به اما الكتاب يخصي
بلا شهود وهذا الاشهاد لهذا وسيجيء تمكن المرأة من اثبات الكتاب عند جحود الزوج الكتاب
انتهى واما وقوع الطلاق والعتاق بهما فقال في البزازية الكتاب من الصحيح والاخرس على
وجه ان كتب على وجه الرسالة معنونا وثبت ذلك باقراره او بالبينة فكالخطاب وان
لم ينو به الخطاب لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو كتب على شيء ينوي
عليه امرأته وعبده كذا ان نوى صح والا لا ولو كتب على الهواء او الماء لم يقع شيء ولو
نوى وان كتب امرأته طالق فهي طالق بعث اليها او لا وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانت
فما لم يصل لا تطلق وان ندم ومحى من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث اليها
طالق اذا وصل ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي ما يسمى كتابة
رسالة فان لم يبق بهذا القدر لا يقع وان محى الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق
ولان ما وصل ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينة عليه انه كتبه بخطه قضى
في القضاء انتهى وذكر الزيلعي من مسائل شتى والكتابة لا على الرسم ان الاشتهاد على
الاملاء على الغير يقوم مقام البينة وفي القنية كتبت انت طالق ثم قالت لزوجها اقرأ
على فقراء لا تطلق ما لم يقصد خطابها انتهى وقد سئلت عن رجل كتب اما بعد ثم قال
اقرأها فقراها هل تلزم فاجبت بانها لا تلزمه ان كانت بطلاق حيث لم يقصد والا
كانت باثمة فقالوا الناسي والمخطئ والذاهل كالعامد واما الاقرار بما في اقرار البزازية
كتب كتابا بقية اقرار بين يدي الشهود فهذا على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول اشهدوا
وانه لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة بانه اقرار قال القاضي النسفي ان كتب معنونا
مرسوما وعلم انه شاهد حل له الشهادة على اقراره كذلك وان لم يقل

اشهد

اشهد على به فعلى هذا اذا كتب للغائب على وجه الرسالة اما بعد فلكتبه على كذا يكون اقرارا
ان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة
قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغائب
الثاني كتب وقراءة عند الشهود لهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا وعلى الثالث
ان يقرأ هذا عندهم غيره فيقول الكاتب اشهدوا علي به الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا
علي بما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر القاضي اذا ادعى عليه مالا واخرج خطا وقال انه خط المدعى عليه
بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما
خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررته
لكن ليس علي هذا المال وثمة لا يجب كذا ههنا الا فيما ذكار العامة والصرائف والسمسار
انتهى وكتبنا من القضاء من الفوائد انه يعمل بدفتر ابياع السمسار والصراف فالخط فيه
حجة وفي كتاب ملك الكفار يا لاستيمان حتى لو وجد حربي ودائعنا فقال انا رسول الملك يصدق
الا ان كان معه كتاب كما في سير الخانية فيعمل بها واما اعتماد الراوي على ما في كتابه والشاهد
على خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكير فغير جائز عند الامام وجوزه ابو يوسف للراوي
والقاضي دون الشاهد وجوزه محمد للكل ان يتفق به وان لم يتذكر توسعة على الناس
وفي الخلاصة قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يفتى بقول محمد وبهذا في الاجناس انتهى
وفي اجارات البزازية امر الصكاك بكتبة الاجارة واشهدا ولم يجز العقد لا تنعقد
بخلاف صك الاقرار والمهر انتهى واختلفوا فيما لو امر الزوج بكتبة الصك بطلاقها
فقيل يقع وهو اقرار به وقيل هو توكيل فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو الصحيح في زماننا
كذا في القنية وفيها بعده وقيل لا يقع وان كتب الا اذا نوى الطلاق وفي المنتقى بالمرأة من
رأى خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان في حرزه وبه ناخذ انتهى ويجوز الاعتماد على كتب
الفقه الصحيحة قال في فتح القدير من القضاء وحاصل نقل المفتي في زماننا عن المجتهد احد
امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او ياخذه من كتاب معروف متداولة الابدي نحو
كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف الشهورة انتهى ونقل السيوطي عن ابي اسحق الاسفرايني
الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفيها انتهى
ويجوز الاعتماد على خط المفتي اخذا من قولهم يجوز الاعتماد على اذن ربه فالكتابة اولى واما الاعتماد من الكتاب

والشهادات من نسخة في يده فقال في الخانية ولو أودع من الكتاب تسمع دعواه لانه يستفيد
على الدعوى لكن لابد من الاشارة في موضعها وفي التتمة سئل عن وكيل عن خصمه بالدعوى لاشياء
عن نسخة يقرؤها بعض الموكلين هل يسعها القاضي قال اذا تلقنها الوكيل من لسان
الموكل صح دعواه والا لا انتهى وفي شهادات البزازية شهد احدهما عن النسخة وقرأ بلسان
وقراءة غير الشاهد الثاني منهما وقراءة الشاهد ايضا معه مقارنا لقراءته للاصح لانه لا يتبين
القارئ من الشاهد وذكر القاضي اوعى المدعي من الكتاب تسمع اذا اشار الى مواضعها انتهى وفي
الصيرفية شهد بالكتابة فطلب القاضي ان يشهد وانا للسان لا يجب وبهذا اصطلاح القضاة
وفي التتمة وسئل علي بن احمد عن الشاهد اذا كان يصيف حدود المدعي حين ينظر في الصك واذا
لم ينظر فيه لا يقدر هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظر بعقله ويحفظه عن النظر فلا تقبل
فاما اذا كان يستعين به بنوع استعانة كقارئ القرآن من المصحف فلا بأس به انتهى واما الحوالة
بالكتاب فذكرها في كفالة الواقعات الحسامية في فصل الصفتين وفصل فيها تفصيلا حسنا
فليراجعه من رامه واما الوصية بالكتابة فقال في شهادات المجتبى كتب صكا بخطه يروه اقر
بمال او وصية ثم قال لآخر اشهد علي من غير ان يقرله وسعه ان يشهد انتهى وفي الخانية من الشهادات
رجل كتب صك وصية وقال للمشهود اشهد وبما فيه ولم يقرأه ووصيته عليهم قال علماؤنا
للمشهود ان يشهدوا بما فيه قال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان
يشهدوا باحدى معان ثلاث اما ان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب بغيره وقرأ عليه بين يدي
الشهود ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب هو بنفسه بين يدي الشاهد والشاهد يعلم ما فيه ويقول
هو اشهدوا علي بما فيه وعامة فيها انتهى احكام الاشارة من الاخرس معتبرة وبائعة
مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص
الا في الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود وفي رواية ان القصاص كالحدود
فلا يثبت بالاشارة وعامة في الهداية وقد اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء الحدود
عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كما في التهذيب واما يمينه في الدعاوي ففي ايمان خزانة الفتاوى
وتحليف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان فيشير به نعم ولو حلف كانت اشارته
اقرارا بالله تعالى وظاهر اقتصار المشايخ على استثناء الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم ار الآن

نقلا صريحا

نقلا صريحا وكتابة الاخرس كاشارته واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط العمل
بالاشارة اولا والمعتمد لا ولذا ذكره في الكنز ولا بد في اشارة الاخرس من ان يكون معهودة
والا لم يعتبر وفي فتح القدير من الطلاق ولا يخفى ان المراد بالاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة
المعروفة بتصويت منه لان العادة منه ذلك فكانت بيانا لما اجمله الاخرس انتهى واما اشارة
غير الاخرس فان معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت
يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف وان لم يكن معتقل
اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام والنسب والاقتداء كذا في تلخيص الجعوني
ونزاد اخذا عن مسئلة الاقتداء بالرأس اشارة الشيخ في رواية الحديث واما ان الكافي اخذ من التتمة
لانه يحتاط فيه لحقن الدم ولذا ثبتت بكتاب الامان كما قدمناه او اخذا من الكتاب والطلاق اذا كان
تفسير المبهم كما لو قال انت طالق هكذا واشار بثلاث وقعت ثلاث وما اذا قال انت طالق واشار
ثلاثا لم يقع الا واحدة كما علم في الطلاق ولم ار الآن حكم انت هكذا مشيرا باصابعه ولم يقل
طالق وينبغي ايضا الاشارة من المحرم الى صيد فقتله يجب الجزاء على المشير وهنا فروع لم ارها الآن
الاول اشارة الاخرس بالقراءة وهو جنب ينبغي ان يحرم عليه اخذا من قولهم ان الاخرس
يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة الثاني علق الطلاق بمشية الاخرس فاشار بالمشية
وينبغي الوقوع لوجود الشرط الثالث ولو علق بمشية رجل ناطق فخرس فاشار بالمشية
وينبغي الوقوع فائدة فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة واصحابنا يقولون اذا اجتمعت
الاشارة والتسمية فقال في الهداية من باب المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه
يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى موجود في المشار اليه ذاتا والوصف يتبعه وان كان
من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع له والتسمية ابلغ في التعريف
من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات الا ترى ان من اشترى فضا
على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى على انه ياقوت احمر
فاذا هو احمر انعقد العقد لاتحاد الجنس انتهى قال الشارحون ان هذا الاصل متفق عليه
في النكاح والبيع والاجارة وسائر العقود ولكن ابو حنيفة جعل الخمر والخل جنسا والحر
والعبد جنسا واحدا فيتعلق بالمشار اليه فوجب مهر المثل فيما لو تزوجها على هذا الدن من الخل
وأشار الى خمر وعلى هذا العبد واشار الى حر ولو سمى حراما واشار الى حلال فلها الحلال والاصح

ولو سمى في البيع شيئا واشار الى خلافه فان كان من خلاف جنسه بطل البيع كما اذا سمى
ياقوتا واشار الى زجاج للكونه بيع المعدوم ولو سمى توبا هرويا واشار الى مروى
اختلفوا في بطلانه اوفساده هكذا في الخانية وفي البيع الباطل ذكر الاختلاف في الثوب
دون الفص ونظير الفص الذكر والانثى من بني ادم جنسان بخلافهما من الحيوان
جنس واحد فله الخيار اذا كان الجنس متحدا والغاية الوصف وفي باب الاقتداء قال
لو نوى الاقتداء بهذا الامام زيد فظهر انه عمرو يصح ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب فاذا
هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح لان الشاب يدرج شيئا لعله وقد
وينا سب الاول انه لو صلى على جنازة على انه رجل فبان انه امرأة لم يصح واستنبط من
مسئلة الاقتداء شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري عند الكلام على الحديث صلوة في مسجدي
هذا افضل من الف صلوة فيما سواه وان الاعتبار للتسمية عند اصحابنا فلا يتقاضى
الثواب بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم الى اخر ما قاله واما في النكاح فقال في الخانية
رجل له بنت واحدة اسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة ينعقد
لا ينعقد النكاح ولو كانت امرأة حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة ينعقد وان اشار
الى عائشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز انتهى ومقتضاه انه لو قال
زوجتك هذا الغلام واشار الى بنته الصحيحة تتعلق بلا على الاشارة وكذا لو قال زوجتك
هذه العربية فكانت اعجمية او هذه عجوز فكانت شابة او هذه البيضاء سوداء او عكسه
وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات والعلو والنزول واما في باب الايمان
فقالوا لو حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ حنث ولو حلف
لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا حنث لان في الاول وصف الصبا دل على
داعي اليمين لكنه منهي عنه شرعا وفي الثاني وصف الصغر ليس بداع اليها فان
الممتنع عنه اكثر امتناعا عن لحم الكبش ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا او امرأته هذه
او صديقه هذا فزالت الاضافة فكلمه لم يحنث في العبد وحنث في المرأة والصديق وان
حلف لا تكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث العقول في الملك قال في غاية البيان

الملك عند ذكر ما يثبتها المشايخ ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل انتهى وينبغي ان يقال
الا المانع كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف والمبيع المنقول مملوك للمشتري
ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه وعرفه في الحاوي القدسي بانه الاختصاص الحاجز حكما
الاستيلاء لانه يثبت لا غير او المملوك لا يملك كالمكسور لا يكسر لان اجتماع الملكين في محل
واحد محال فلا بد ان يكون المحل الذي تثبت الملك فيه خاليا عن الملك والخالي عن الملك
هو المباح والمثبت للملك في المال المباح الاستيلاء لا غير الى اخره وفيه مسائل الاولى اسباب
التملك المعاوضات المالية والامهار والخلع والميراث والهبات والصدقات
والوصايا والوقف والغنيمة والاستيلاء على المباح والاحياء وتملك اللقطة بشرط
وديه القتل يملكها اولا ثم تنتقل الى الورثة ومنها الغرة يملكها الجنين فتورث عنه والغاصب
اذا فعل بالمغصوب شيئا ازال به اسمه وعظم منافعه ملكه واذا خلط المثلي بمثلي بحيث لا يتميز
ملكه الثانية لا يدخل في ملك الانسان شئ بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية
في مسئلة وهي ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله قال الزيلعي وكذا اذا اوصى للجنين
يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه انتهى وزوت ما وهب للعبد
وقبله بغير اذن السيد يملكه السيد بلا اختياره وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم
يقبل ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول لكن يستحقه الزوج ان كان قبل القبض مطلقا
وبعده ولا يملكه الا بقضاء او رضاء كما في فتح القدير والمعيب اذا رد على البايع به كلي ان كان
قبل القبض انفسخ البيع مطلقا وان كان بعده فلا بد من القضاء او الرضاء كما هو ظاهر واذا رجع
الواهب فيه وارش الجنايات والشفيع اذا علم بالشفعة دخل الثمن والملك المأخوذ منه جبرا
كالمبيع اذا هلك في يد البايع فان الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا نماء ملكه من الولد والثمار
والماء النابع في ملكه وما كان من اتصال الارض الا الكلاء والحشيش والصيد الذي ناض في ارضه
الثالثة المبيع يملكه المشتري بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه خيار شرط فان كان للبايع لم يملكه

المشتري اتفاقا وان كان للمشتري فكذلك عند الامام خلافا لهما وفي تحقيق الامر توقف
فان تم كان للمشتري فيكون الزوائد له من حينه وان فسخ فهو للبائع فالزوائد له ويقوم عليه
ملك المرتد فانه يزول عنه زوالا مراعى فان اسلم تبين له انه لم يزل وان مات او قتل
بان انه زال من وقته الرابعة الموصى له يملك الموصى به بالقبول الا في مسئلة وصاء
فلا يحتاج اليه فلها شبهان شبهة بالهبة فلا بد من القبول وشبهة بالميراث فلا يتوقف
الملك على القبض واذا وقع اليأس من القبول اعتبرت ميراثا فلا تتوقف على القبول
واذا قبلها ثم ردها على الورثة ان قبلوها انفسخ ملكه والا لم يجبر واكمال الولو الجية
والملك بقبوله يستند الى وقت موت الموصى بدليل ما في الولو الجية رجل اوصى بعبد
لانسان والموصى له غايب فنفقته في مال الموصى فان حضر الغائب ان قبل رجع عليه
بالنفقة ان فعل ذلك بامر القاضي وان لم يقبل فهو ملك الورثة انتهى الخامسة لا يملك
الموجر الاجرة بنفس العقد وانما يملكها بالاستيفاء او التمكن منه او بالتعجيل او بشرطه
ولو كانت عبدا فاعتقه الموجر قبل وجود واحد مما ذكرناه لم ينفذ عتقه لعدم الملك وعلى
هذا الاعلاك المستأجر المنافع بالعقد لانها تحدث شيئا فشيئا وبهذا فارقت البيع فان المبيع
عين موجودة فما لم يحدث فهو على ملك الموجر ولذا قلنا ان المتاع ولا تصح اجارته من المودع
السادسة اختلفوا في القرض هل يملك بالقبض او بالتصرف وفائدته ما
في البزازية باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض الذي في يد المستقرض قبل ان يتملكه
يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعند الثاني لا يجوز لانه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك
وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على انه يملك بنفس القرض وان كان في لا يتعين كالنقدين
يجوز بيع ما في الذمة وان كان قائما في يد المستقرض ويجوز للمقرض التصرف في الكر المستقرض
بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع انتهى وليتأمل في مناسبة القليل للحكم ان بقية القيل
تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل ابتداء ثم تنتقل الى الورثة فهي عمر اموالة فيقضي منها ديونه
وتنفذ وصاياه ولو اوصى بثلثه ماله فخلصت وعندنا الخصاص يدل عنها فيورث كل ماله
ولو انقلبت مالا يقضى به ديونه وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعي من باب القصاص فيما دون
النفس وفرعت على ذلك ولم ار من فرعه لو قال اقتلني فقتله وقلنا لا قصاص بالاتفاق
الروايتين عن الامام فلا دية ايضا لانها تثبت للمقتول وقد اذن في قتله وبهذا احدى
الروايتين وينبغي ترجيحها لما ذكرنا ثم رايت في البزازية ان الاصح عدم وجوبها فعلم
ما رجحته بحثا مرجحا نقلا ولله الحمد والمنة ولو جنى المرهون على وارث المرتهن قتلا
لم اره الآن ومقتضى ثبوتها للمجني عليه ابتداء ان يكون الحكم مخالفا لما جنى على الراهن
الثامنة في رقبة وقف الصحيح عندنا ان الملك يزول عن المالك لا الى مالك وانه لا يدخل في ملك
الموقوف عليه ولو كان معينا التاسعة اختلفوا في وقت ملك الوارث قيل في آخر جزء
من اجزاء حيوة المورث وقيل بموته وقد ذكرناه مع فائدة الاختلاف في الفرايض من الفوايد
والدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين
لو استغرقها دين لا يملكها بارث الا اذا ابراه الميت عزمه او اداه وارثه بشرط التبرع وقت
الاداء اما لو اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط التبرع او الرجوع يجب له دين على الميت فتصير
مشغولة بدين فلا يملكها فلو ترك ابنا وقنا ودينه مستغرق فاداه وارثه ثم القن في
التجارة او كاتبه لم يصح اذا لم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين قطعا
بيعه القاضي والدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة فانه لم يستغرق ولا ينبغي
ان يصالحوا مالم يقضوا دينه ولو فعل جاز ولو اقتسموها ثم ظهر دين محيط او اردت
القسمة وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقا وبه مسئلة لو كان الدين
للوارث والمال منحصر فيه فهل يسقط الدين وما ياخذه ميراث او لا وما ياخذه دينه قال
في آخر البزازية استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث
انتهى ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قايم مقامه كانه هي فيرد المبيع
بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بالجارية التي اشتراها الميت ويصح اثبات دين الميت عليه

ويتعرف وصى الميت بالبيع في التركة مع وجوده واما ملك الموصى له فلم يثبت حتى انه عنده
بل يعقد ملك ابتداء فانعكست الاحكام المذكورة في حقه كذا ذكر الصدر الشهيد في شرح
ادب القاضي للخصاف وذكر في التلخيص ما ذكرناه وزاد عليه انه يصح شراؤه ما باع الميت
باقل مما باع قبل النقد الثمن بخلاف الوارث العاشرة يملك الصداق بالعقد فلا يملك
لها قبل القبض واما الكلام من تنصيف الزيادة مع الاصل بالطلاق قبل الدخول وقد
ذكرنا تفاصيلها في شرح الكنز وقدمنا ان النصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول
قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء او رضاء وفائدة في الزوائد الحادية عشر في استقرار الملك
في البيع الخالي عن الخيار بالقبض ويستقر الصداق بالدخول او الخلوة او الموت او وجوب العدة
عليها منه قبل النكاح كما اوضحناه في الشرح والاخير من زيادتي اخذا من كلامهم والمراد من الاستقرار
في البيع الامن من انفساخه بالهلاك وفي الصداق الامن من تسلطه بالطلاق وسقوطه بالردة
ابن الزوج قبل الدخول ولا يتوقف استقراره على القبض لانه لو هلك لم ينفسخ النكاح ولا قرار
والعين وجميع الديون بعد لزومها مستقرة الا دين السلم لقبوله الفسخ بالانفكاك بخلاف
ثمن المبيع فانه لا يقبله بالانفكاك لجواز الاعتياض عنه واما الملك في المغصوب فالمستهلك فمستند
عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك فاذا غاب المغصوب ضمن قيمته ملكه عندنا مستندا الى وقت الغصب
تملك الاكتساب في وجوب الكفن ونفوذ البيع ولا يكون الولد له والتحقيق عندنا ان الملك يثبت للغاصب
شرطا للقضاء بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا ولو الا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة
في الكشف من باب النهي وفي الهداية من النفقة لو انفق المودع على ابوي المودع بلا اذنه واذن القاضي
ضمنها لم يرجع عليهما لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا وذكر الزيلعي انه بالضمان
ملكه الى وقت التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار كما اذا قضى دين المودع بها انتهى وبهذا الزيادة
لقاضيخان من اول كتاب الغصب الاصل الاول ان زوال المغصوب عن ملك المالك عندنا يستند
عندنا يستند الى وقت الغصب في حق المالك والغاصب وفي حق غيرهما يقتصر على التضمين الا
اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي يمنعنا من ان يجعل الزوال مقصورا على الحال فحينئذ يستند في حق
الكل لان الزوال في حق المالك والغاصب استند لكون الغصب سببا للملك وضعا حتى يستند في حق

الكل

الكل ضرورة وجوب الضمان من وقت الغصب فلا يظهر ذلك في حق غيرهما الا اذا اتصل به الاسناد
حكم شرعي لان حكم الشرع يظهر في حق الكل ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا الاصل منها الغاصب اذا اودع
العين ثم هلكت عند المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لانه ملكها بالضمان
فصار مودعا مال نفسه وفيه اذا غصب جارية فاودعها فابقت فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب عقيب
فلو اعتقها الغاصب صح ولو ضمنها المودع فاعتقها لم يجز ولو كانت محرما من الغاصب عتق عليه
لا على المودع اذا ضمنها لان قرار الضمان على الغاصب لان المودع وان جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب
وهو المودع لكونه عاملا له فهو كوكيل الشراء ولو اختنا المودع بعد تضمينه اخذها بعد عودها ولا رجوع
على الغاصب لم يكن له ذلك وان هلكت في يده بعد العود من الاباق كانت امانة وله الرجوع على الغاصب
بما ضمن وكذا اذا ذهبت عينها وللمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه للمالك فان هلكت
بعد الحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمن كالوكيل بالشراء لان الغائب وصف
وهو لا يقابله شيء ولكن يتخير الغاصب ان شاء اخذها واعطى جميع القيمة وان شاء ترك كالوكيل
بالشراء ولو كان الغاصب آجرها او وهبها فهو والوديعة سواء وان اعارها او وهبها فان ضمن
الغاصب كان الملك له وان ضمن المستعير او الموهوب له كان الملك لهما لانهما لا يستويان الرجوع
على الغاصب فكان قرار الضمان عليهما فكان الملك لهما ولو كان مكانهما مشتر فضمن سلمت الحارة له
وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع على الاول فتعتق عليه لو كانت محرما منه وان ضمن الاول
ملكها فتعتق عليه لو كانت محرمة ولو كانت اجنبية فللاول الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها
فيصير الثاني غاصبا ملك الاول وكذا لو ابراه المالك بعد التضمين او وهبها له كان له الرجوع على الثاني
واذا ضمن المالك الاول ولم يضمن الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للاول فان قال انا اخذتها
للثاني وارجع عليه لم يكن له ذلك لان الذي قدر على رد العين فلا يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثاني
ثم ظهرت كانت للثاني وعام التفريعات فيه الثانية عشر الملك اما للعين والمنفعة معا
وهو الغالب او للعين فقط او للعبد للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابدا رقبته للورثة
وليس له شيء من منافعه ومنفعته للموصى له فاذا مات الموصى له عادت المنفعة الى المالك
والولد والغلة والكسب للمالك وليس للموصى له الاجارة ولا اخراجه من بلد الموصى الا ان
يكون اهله في غير وبخرج العبد من الثلث ولا يملك استخدامه للزوجة وطئه وعند اهله

ويصح الصلح مع الموصى له على شيء وتبطل الوصية وجاز بيع الوارث الرقبة من الموصى
ولو حنى العبد فالفداء على المخدوم فان مات رجع وارثه بالفداء على صاحب الرقبة فان ابى
بيع العبد وان ابى المخدوم الفداء فداه المالك او دفعه وبطلت الوصية وارش الجناية عليه
للمالك كالموهوب له وكسبه ان لم تنقص الخدمة فان نقصتها اشترى بالارش خادم
ولا قصاص على قاتله عمدا مالم يجتمعا على قتله فان اختلفا ضمن القاتل قيمته يشترى بها آخر ولو
اعتقه المالك نفذ وضمن قيمته يشترى بها خادم بكذا ووصايا المحيط واما نفقته فان كان
صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على المالك وان بلغها فعلى الموصى له الا ان يمرض مرضا يمنعه من الخدمة
فهى على المالك فان تطاول المرض باعه القاضى ان رأى واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا فى
المحيط واما صدقة فطره فعلى المالك كما فى الظهيرية واما فى الزيلعى من انه لا يجب صدقة فطره
فسبق قلم كما فى فتح القدير ويمكن حمله على ان المراد لا تجب على الموصى له بخلاف نفقته واما بيعه من
غير الموصى له فلا يجوز الا برضاه فان بيع برضاه لم ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضى ذكره فى السراج
الوهاج من الجنايات بخلاف ما اذا قتل خطأ واخذت قيمته يشترى بها عبد وينتقل حقه فيه من غير خلاف
كالوقف الى بدله ذكره قاضى من الوقف وكالمدبر اذا قتل خطأ يشترى بقيمته عبد ويكون مدبرا
من غير تدبير وكره الزيلعى من الجنايات ولم ار حكم كتابته من المالك وينبغى ان يكون كاعتاقه لا يصح الا بما
وحكم اعتاقه عن الكفارة وينبغى ان لا يجوز لانه عادم المنفعة للمالك وحكم وراء المالك وينبغى ان يجوز
لانه تابع الملك لرقبة وقيده الشافعية بان يكون ممن لا تحل والا فلا الثالثة عشر تملك الهبة والوصية
بالقبض ويستقر الملك فى الهبة بوجود مانع من الرجوع من سبعة معلومة فى الوقف
بما ذكرناه فى اصل الملك الرابعة عشر يملك العقار بالشفعة بالاخذ بالتراضى او بقضاء القاضى
فقبلها لا يملك له فلا تورث عنه لو مات وتبطل اذا باع ما يشفع به تنبيه قد علمت ان الموروث
وان ملك المنفعة لا يوجر وينبغى ان له الاعارة واما المستاجر فيوجر ويعير مالا يختلف باختلاف
المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يوجر ويعير والشافعية جعلوا ذلك اصلا وسووا بين ملك المنفعة
ملك الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة لا الاجارة ويجعلون المستعير والموصى له بالمنفعة
مالكا للانتفاع فقط او يخرج على قول الكرخى من ان العارية اباحة المنافع لا تمليكها والمذهب
انها تمليك المنافع بغير عوض فهى كالاجارة تملك المنافع واما لا يملك المستعير الاجارة لانه ملك المنفعة بغير عوض

فلا يملك

فلا يملك ان يملكها بعوض ولانه لو ملك الاجارة يملك اكثر مما ملك فانه ملك
المنفعة بلا عوض فيملكها بنظير ما ملك ولانه لو ملكها للزم احد الامرين الغير الجائزين
لزوم العارية او عدم لزوم الاجارة وبهذا التعليل يشملان الموقوف
والمستعير وهما سواء على الراجح فيملك الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير وقيل
انما يبيح له الانتفاع وهو ضعيف بان له الاجارة وعامة وفتح القدير من الوقف
واما اجارة المقطع ما اقطعه الامام فافتى العلامة قاسم بصحتها قال ولا اثر
لجواز اخراج الامام له فى اثناء المدة كما لا اثر لجواز موت الموجر فى اثنائها ولا لكونه
ملك منفعة لا فى مقابلة مال وهو نظير المستاجر ولانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة
استعداده لما اعد له لانظير المستعير لما قلنا واذا مات الموجر او اخراج الامام الارض
المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك الى غير الموجر كما لو انتقل الملك فى الضياع
التى خرج عليها اجارة الاقطاع وهى اجارة المستاجر واجارة العبد الذى صولح على
خدمته مدة معلومة واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد المأذون
مما يجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة واجارة ام الولد انتهى فقد القى رسالة
على الاقطاعات واخرى سميتها التحفة المرضية فى الاراضى المصرية وفيما افتى به العلامة
قاسم التصريح بان للامام ان يخرج الاقطاع عن المقطع متى شاء وهو محمول على ما اذا
اقطعه ارضا عامرة من بيت المال اما اذا اقطع مواتا فاحياه ليس له اخراجه عنه لانه
صار مالكا للرقبة كما ذكره ابو يوسف فى كتاب الخراج القول فى الدين وعرفه فى الهداية
القدورى بانه عبارة عن مال حكمى يحدث فى الذمة بيع او استهلاك او غيرهما اتفاقا
او استيفاؤه لا يكون الا بطريق المقاصة عند ابى حنيفة ومثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة
دراهم صار الثوب ملكا له وحدث الشراء فى ذمته عشرة دراهم ملكا للبايع فاذا دفع
المشترى عشرة الى البايع وجب مثلها فى ذمة البايع دينا وقد وجبا للبايع على المشترى
عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشترى على البايع مثلها بدلا عن المدفوع اليه

فالتقيا قضاصا انتهى وتفرع على ان ايفائه انما يهو المقاصة انه لو ابرأه عنه بعد قطاعه
صح ورجع المديون على الدائن بما دفعه وقد ذكرناه في المداينات من قسم الفوائد واختص الدين
باحكام ومنها جواز الكفالة به اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا يجوز
بدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ومنها جواز الرهن به فلا يجوز الكفالة والرهن بالاعيان
الامانة وللمضمونة بغيرها كالمبيع واما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل
الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشراء فتصح الكفالة والرهن بها لانها ملحقة
بالديون قال الاسيوطي منقوبا الى السبكي في تكملة شرح المذهب فرع حدث في الاعصار الفقيهة وقف
كتب اشترط الواقف ان لا تعار الا برهن او لا تخرج من مكان تحبسها الا برهن او لا تخرج اصلا
والذي اقول في هذا ان الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة وقيد الموقوف عليه ولا يقال لها عارية ايضا
بل الآخذ لها ان كان من اهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد امانة فشرط اخذ الرهن
عليها فاسد وان اعطاه وكان رهنا فاسدا ويكون قبضه خازن الكتب امانة لان فائدة العقود
في الضمان كما صححها والرهن امانة بهذا اذا اريد الرهن الشرعي وان اريد مدلوله لغة وان يكون توثقا
فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل ان يقال بالبطلان في الشرط المذكور حملا
على المعنى الشرعي ومحتمل ان يقال بالصحة حملا على اللغوي وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن وحسنه
لا يجوز اخراجها بدونه وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها به لتعذره ولا بدونه اما لانه خلاف
الواقف واتلاف الاستثناء فكانه قال لا يخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض صحيح
لان اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على ناظر الوقف ان يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب
وبعض الاوقاف يقول لا يخرج الا بتذكرة وهذا لا بأس به ولا وجه لبطلانه وهو مما حملنا عليه قوله
في المدلول اللغوي فيصح ويكون المقصود ان يجوز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروطا بان يأتي
وخزانة الوقف ما يتذكر هو به اعارة الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبته فينبغي ان يصح هذا
ومتى اخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف يمتنع ولا نقول بان تلك التذكرة تبقى رهنا
بل له ان يأخذها فاذا اخذها طالب الخازن برد الكتاب ويجب عليه ان يرده ايضا بغير طلبه وليس
ان يحمل قول الواقف الرهن على هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على
ما امكن وحينئذ يجوز اخراجه بالشرط المذكور ويمنع بغيره لكن لا تثبت له احكام الرهن ولا يجوز بيعه

ولا بدل الكتاب

ولا بدل الكتاب الموقوف اذا تلف بغير تفريط او تلف بتفريط ضمنه ولكن لا يتعين
ذلك المرهون لوفائه ولا يمنع على صاحب التصرف فيه انتهى وقول اصحابنا لا يصح الرهن
بالامانات شامل للكتب الموقوفة والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب شيء لتخلف الرهن الفاسد
فانه مضمون كالصحيح واما وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي ففيه بعد ومنها صحة الابراء عنه
فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذا العين صح الابراء
فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال ابرأت من هذه الدار او من دعوى هذه لم تسمع دعواه وبينته
ولو قال ابرأتك عنها او عن خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم واما ابراؤه عن ضمانه كما في النهاية
من الصلح وفي فتاوى الحانوتي من الاقرار للحاكم من الاقرار للحق بقبله يبراء من العين والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص
اشهر وبه علم انه يبراء من الاعيان في الابراء العام لكن في مداينات القنية افترق الزوجان وابرأ كل واحد منهما
صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للزوج بدر في ارضها واعيان قائمة فالحصاد والاعيان القائمة لا تدخل في الابراء
عن جميع الدعاوى انتهى وقد دخل في الابراء العام الشفعة فهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها
كما في الولوالجية وفي الخانية الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر
لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء ويبرأ من قيمتها انتهى
فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا يكون ملكا له بالابراء والا فالامر بالعكس
بسقوط الضمان صحيح او يحمل على الامانة الثالثة فقبول الاجل فلا يصح تاجيل الاعيان لان الاجل
شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة فوائد الاولى ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا
الا رأس مال السلم وبدل الصرف والقرض والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ به
الشفيع العقار كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله وصح تاجيل كل دين الا القرض وليس فيه
دين لا يكون الا مؤجلا الا الدية والمسلم فيه واما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا ومؤجلا
الثانية ما في الذمة لا يتعين الا بقبض ولذا لو كان لهما دين بسبب واحد فقبض احدهما
نصيبه فان شركه ان يشارك ويصح تفريعه على ان ما في الذمة لا يصح قسمته الثالثة وقته
الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون ولو حكما باللحاق مرتدا بدار الحرب ولا يحل قبل وقته

الا يموت المديون ولو حكما باللحاق مرتدا بدار الحرب لا يحل بموت الدائن على ما اختاره الحرقي الا ان يترك
وفاء دين مؤجل فيقول بسقوط الدين مطلقا لا بسقوط الاجل فقط كما قال الشافعي واما الحلول
فظاهر كلامهم انه لا يوجب الحلول لامكان التحصيل بولية الرابعة الحال يقبل التاجيل الا ما قدمناه
والحيلة في لزوم القرض شيئان حكم المالكي بلزومه بعد ما ثبت عنده اصل الدين وان يجيل المبيع من
صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين يصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت وعند الشافعية
الحال لا يقبله بعد اللزوم الا اذا انذر ان لا يطالبه به الا بعد شهر واوصى بذلك وشرط التاجيل القبول
والا فلا يصح والمال حال وشرط ايضا ان لا يكون مجهولا جهالة متفاحشة فلا يصح التاجيل الى الحصاد
ومجئ المطر ويصح الى الحصاد والدياس وان كان المبيع لا يصح سلما كزاد القنية بتنبيه قال وينبغي
للمديون اذهب واعطي كل شهر قليلا تاجيل لانه امر بالاعطاء الحكم الرابع لا يصح تليكه من غير من هو عليه
عزله عن التسليط قبل القبض وفي وكالة الواقعات الحسامية لو قال وهبت منك الدرهم الذي
على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جاز لانه صار الحق للموهوب له فملك الاستبدال
وهو مقتض لعدم صحة الرجوع عن التسليط وفي منية المفتي من الزكوة لو تصدق بالدين الذي على رجل
فلان على زيد بنية الزكوة وامره بقبضه فقبضه اجزاه ومن هبة البزازية وهب له دينا على رجل
وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره لا وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه
جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها او لابنها الصغير من هذا الزوج ان امرت بالقبض
صحت والا لا لانه هبة الدين من غير عليه من عليه الدين انتهى وفي مراثيات القنية قضى دينا على غيره
ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز ثم رجع لا خير بخلافه ولو اعطى الوكيل بالبيع للآمر الثمن
من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البايع
على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله انتهى ثم قال فيها لو قالت المهر الذي
على زوجي لوالدي لا يجوز اقرارها به انتهى وخرج عن تمليك الدين لغير من هو عليه الحوالة
فانها كذلك مع صحتها كما اشار اليه الزيلعي منها وخرج ايضا الوصية به لغير من هو عليه فانها
جائزة كما في وصايا البزازية فالمستثنى ثلاث وفرع الامام الاعظم على عدم صحة تمليكه من
غير من عليه انه لو وكله بشراء عبد بما عليه ولم يعين المبيع والبايع لم يصح التوكيل وصح
ان عين احدهما واجمعوا انه لو وكل مديونه بان يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا
ولو وكل

وفي وكل المستأجر بان يعمر العين من الاجرة صح وفداه ضحاه وزكاة البحر الرابع
لا يجب الزكوة فيه اذا كان المديون جاحدا ولو له بينة عليه فلو كان على مقر وجب الا اذا
كان مفلسا فاذا اقتضى اربعين مما اصله بدل تجارة وجب عليه درهم وقد بينا وكتب الزكوة
من شرح الكنز انواع الديون ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع الاول الماء والطهارة
يمنع الدين وجوب شراء القول الزيلعي في ابواب التيمم والبداءة بالثمن الفاضل
عن حاجته الثاني السترة كذلك فيما ينبغي وهم اره الثالث الزكوة والمراد به
فيها ما له مطالب من العباد فلا يمنع دين النذر والكفارة ودين الزكوة مانع الرابع
الكفارة واختلف في منعه وجوبها والصحيح انه يمنعه بالمال كما في شرح جناية المنار
من بحث الآمر الخامس صدقة الفطر واتفق على منعه وجوبها بتنبيه دين العبد
لا يمنع وجوب صدقة الفطر ويمنع وجوب زكوة لو كان للتجارة كما بيناه فيه فدين للمحل
السادس الحج يمنعه اتفاق السابع نفقة القريب وينبغي ان يمنعها لان الفتوى
على عدم وجوبها الا بملك نصاب حولان الصدقة الثامن ضمان سراية الاعتاق
ولا يمنعه لان الدين لا يمنع دينا آخر التاسع الدية لا يمنع وجوبها العاشر الاضحية
يمنعها كصدقة الفطر تتمة قدمنا انه لا يمنع ملك الوارث للتركة ان لم يكن
مستغرقا ويمنعه ان كان مستغرقا ويمنع نفاذ الوصية والتبرع من المريض ويصح
اخذ الزكوة والدفع الى المديون افضل ما يثبت في ذمة المعسر مما لا يثبت اذا هلك
المال في الزكوة بعد وجوبها لا تبقى في ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعي بخلاف
ما اذا استهلكه وصدقة الفطر لا بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الخ بخلاف ما اذا كان
معسرا وقت الوجوب ثم ايسر بعده فانها لا تجبان وما يجب فيه بالجناية على الصوم وغيره
ولا فرق فيه بين الغني والفقير كجزاء الصيد وفدية الحلق والتطيب واللباس والتطيب للعذر وكفارة
اليمين وما يكون الصوم شرطا باعتباره كتكفير الفطر في رمضان وكفارة الظهار
وكفارة القتل ودم التمتع والقران فيفرق بينهما فالاعتبار للاعتبار وقت تكفيره بالصوم
وكذا لا يفرق في فدية الشيخ الفاني فلا وجوب على الفقير فاذا ايسر لا يلزمه الاداء مما يقدم على الدين

ومايوجبه اما حقوق الله تعالى كالزكوة وصدقة الفطر فتسقط بالموت واما الكلام
في حقوق العباد فان وقت التركة بالكل فلا كلام والا قدم المتعلق بالعين على ما تعلق
بالذمة واذا اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان اخرها كالحج والزكوة والكفارات
وان تساوت في القوة بدئ بما بدأ به واذا اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض على البعض الا
المعتق والمحاباة ولا معتبر بالتقديم والتاخير مالم ينص عليه وتامه في وصايا الزيلعي اذا نذب
فيما يقدم عند الاجتماع من غير الديون فملاقاته في السفر جنب وحايض وميت ومعه ماء يكفي لاحدهم
فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان لهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم للكل وان كانوا
الماء مباحا كان الجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمرأة
فيغتسل الجنب ويتيمم المرأة ويتيمم الميت ولو كان الماء بين الاب والابن اولى به لان له حق تملك كما قال
الابن ولو وهب قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمرأة
لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع
النعمة لا تفيد الملك وان اتصل به القبض كذا في فتاوى قاضيخان وامراده من قوله ان غسل الميت
ان وجوبه بها بخلاف غسل الجنب فانه في القرآن وينبغي ان يلحق بما اذا كان مباحا ما اذا اوصى به
لاحوج الناس ولا يكفي الا احدهم واما من به نجاسة وهو محدث وجد ماء يكفي لاحدهما فانه يجب صرفه
الى النجاسة كما في فتح القدير من الانجاس وعلى هذا لو كان مع الثلاثة ذو نجاسة يقدم عليهم ولم اره
جنازة وسنة وفتية قدمت الجنازة واما اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض وقت لم اره وينبغي
الفرض ان ضاق الوقت والا الكسوف لانه يخشى فواته بالانجلاء ولو اجتمع عيد او كسوف و
جنازة ينبغي تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض ولم يخف خروج وقته وينبغي
تقديم الخسوف على الوتر والتراويح واما الحدود اذا اجتمعت ففي المحيط ولو اجتمع حد
وقدر على درء احدهما درئ وان كانت من اجناس مختلفة بان اجتمع حد الزنا والسرقة
والقذف والقتل بدئ بالقتل فاذا ابرأ احد للقذف فاذا ابرأ ان شاء بدأ بالقطع وان
بدأ بحد الشرب اخرها لشدته بالاجتهاد من الصحابة وان كان محصنا يبدأ
بالقتل ثم بحد القذف ثم بالرجم ويلقى غيرها انتهى ولو اجتمع التعزير والحدود قدم التعزير على
الحدود لاستيفاء لتمحضه حقا للعبد كذا في الظهيرية ولم اره الآن ما اذا اجتمع قتل القطاع
والردة

والردة والزنا وينبغي تقديم القصاص قطعا لحق العبد وما اذا اجتمع قتل الزنا والردة وينبغي
تقديم الرجم لانه به يحصل مقصودهما بخلاف ما اذا قدم قتل الردة فانه يفوت الرجم واذا
قدم قتل القصاص وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص والردة وان فات الرجم فرع
يقرب من هذه المسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة فمنها الصلوة اول الوقت بالتيمم وآخره
بالوضوء فعندنا يستحب التاخير ان كان يطمع من وجود الماء آخره والا فالتقديم اولى ولم ار لاصحابنا
انه يتيمم في اوله ويصلي فاذا وجده آخره توضاء وصلى ثانيا ولا بعد القول بافضلية ذلك وقال
الشافعية انه النهاية في تحصيل الفضيلة ومنها لو صلى منفردا في الوقت المستحب وان اعاد
عنه صلى مع الجماعة فالتاخير افضل ومنها لو كان لو اسبغ الوضوء تفوت الجماعة ولو اقتصر
على مرة ادركها فينبغي تفضيل الاقتصار لادراكها ومنها غسل الرجلين افضل من المسح على الخفين
لمن يرى جوازه والا فهو افضل وكذا بحضرة من لا يراه ومنها التوضي من الحوض افضل من النهر
بحضرة من لا يراه والا فهو افضل ومنها لو خاف فوت الركعة لو مشى الى الصف فله التتمة الا فضل ادراكه
في الركوع وقول النووي في شرح المهذب لم ار فيه لاصحابنا ولا لغيرهم شيئا فقصور ومنها لو كان
بحيث لو صلى في بيته صلى قائما ولو صلى في المسجد لم يقدر عليه ففي الخلاصة يخرج الى المسجد ويصلي قاعدا
ومنها لو كان صلى قاعدا قدر على سنة القراءة وان صلى قائما لا قعد وقراء فقائما ومنها لو ضاق الوقت
عن سنن الطهارة او الصلوة تركها وجوبا ولو ضاق الوقت المستحب عن استيعاب السنن
وينبغي تقديم المؤكدة ثم العلوة في المسجد ومنها تقديم الدين المقربة في الضحة وما كان معلوم
السبب على الدين المقربة في الارض ومنها باب الامامة يقدم الاعلم ثم الاقراء ثم الاورع ثم الاسن
ثم الاضبح وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن زوجة ثم من له جاه ثم الانظف ثوبا ثم المقيم على المسافر
ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم عن المحدث على المتيمم عن الجنابة وقاعدة في الشرح ويقرب من هذه
المسائل بعض خصال الكفاءة بقابل البعض فالعالم الكفوء للعربية ولو شريفة وعلم يقابل
شرفها وكذا شرفه خاتمة لا يقدم احد في التزاحم على المعتق ومنه السبق كالازدحام
في الدعوى والافتاء والدرس فان استووا فيخير وموضع منها باب الكفاءة في النكاح ومهر المثل وتوابعها اما تمن المثل فذكروه ومواضع منها باب القسم والنشوز وفسره في العناية بمثل النفقة فاقرب موضع يوجد فيه المال
الا يمن المثل وله ثمنه لا يتيمم والا يتيمم

او بعين يسيرة وفسره الزيلعي بالقيمة وذلك المكان لكن لم يبين انه وقت غرته او في
اغلب الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة حالة التقويم ويتعين ان لا يعتبر من النقص
عند الحاجة الى سد الرمق وخوف الهلاك ورعاية اصل الشركة الى دنانير فيجب شر اؤها على القدر
باضعاف قيمتها احياء لنفسه ومنها باب الحج فثمن المثل للزاد والراحلة والماء القدر اللائق به
كما في فتح القدير ومنها على قول محمد اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا وكان المبيع هالكا فان البيع
ينفسخ على قيمة الهالك وهل يعتبر قيمته يوم التلف او القبض او اقلها قال وهكذا في نسخة المصنف
بياض صحيح ومنها اذا اوجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده كيف يرجع به قال قاضي خان وطريق
معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب فان ذلك العيب ينقص عشر القيمة
كان حصة النقصان عشر الثمن انتهى ولم يذكر اعتبارها يوم البيع او يوم القبض ولم ار من ذكره
وابن الهمام وينبغي اعتبارها يوم البيع ومنها المغصوب على يوم الشراء المضمون بقيمة الثمن اذا كان
قيميا فالاعتبار لقيمته يوم القبض او يوم التلف قال هكذا في نسخة المصنف بياض صحيح ومنها المغصوب
القيمي اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا ومنها المغصوب المثلي اذا انقطع قال ابو حنيفة تعتبر قيمته
يوم الخصومة وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع ومنها المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم
التلف ولا خلاف فيه ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لانه به دخل في ضمانه وذكر
محمد تعتبر قيمته يوم التلف لانه به يتقرر عليه ذكره الزيلعي في البيع الفاسد ومنها العبد الجاني تعتبر قيمته
يوم الجناية ومنها العبد اذا جنى فاعتقه السيد غير عالم بها وقلنا يضمن الاقل من قيمته ومن ارش
هل المعتبر يوم الجناية او قيمته يوم اعتاقه ومنها الرهن اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر
قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن وزيادته وكسوته له
اذا مات كما ذكره الزيلعي ومنها لو اخذ الارز والعدس وما اشبه ذلك وقد كان دفع اليه دنانير
مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك وقيمة المأخوذ هل تعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة
قال في التتمة تعتبر يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئا بل كان يأخذ منه على ان يدفع اليه ثمن
ما يجتمع عنده قال تعتبر وقت الاخذ لانه سوم حين ذكر الثمن انتهى ومنها ضمان عتق
العبد المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق
كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي ومنها قيمة ولد المغرور الحر في الخلاصة

تعتبر

تعتبر قيمته يوم الخصومة واقتصر عليه وحكاه في النهاية ثم حكى عن الاسبيجابي انه يعتبر
يوم القضاء والظاهر انه لا خلاف في اعتبار يوم الخصومة ومن اعتبر يوم القضاء فانما اعتبره
بناء على ان القضاء لا يتراخى عنها ولهذا ذكره الزيلعي اولا اعتبار يوم الخصومة واثانيا
اعتبار يوم القضاء ولم ار من اعتبر يوم وضعه ومنها ضمان جنين الامة تحالفوا لو كان ذكرا وجب
على الضارب نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى كذا في الكنز وفي الخانية وهما في القدر
سواء وظاهر كلامهم اعتبارها يوم الوضع ومنها قيمة العبد المتلف في الحرم او الاحرام ففي الكنز
والتالي بتقويم عدلين في مقتله او اقرب موضع منه ولم يذكر الضمان والظاهر انها يوم قتل المتلف
ومنها قيمة اللقطة اذا تصدق بها او انتفع بها بعد التعريف ولم يجئ مالكها فالمعتبر قيمتها يوم التصدق
لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في مال غيره بغير اذنه ولم اره صريحا ومنها قيمة جارية الابن اذا وطئها
الاب ادعاه والظاهر من كلامهم ان الاعتبار لقيمتها قبل العلوق لقولهم ان الملك يثبت شرطا
للاستيلاد عندنا لا حكما ومنها قيمة الصداق اذا تنصف بالطلاق قبل المس وكان هالكا ولم ار
صريحا وينبغي ان يعتبر يوم القضاء به او التراضي لما قدمناه انه لا يعود النصف الا ملكا لزوج
الا باحدهما اذا كان بعد القبض فهذه تسعة عشر موضعا الكلام في اجرة المثل تجب في مواضع
احدها الاجارة الفاسدة ومنها لو قال له الموجر بعد انقضاء المدة ان فرغت اليوم
والا فعليك كل شهر كذا والا يجب المسمى ومنها لو قال مشتري العين للاجير اعمل كما كنت ولم يعلم بالامر
بخلاف ما اذا علم فانه يجب ومنها لو عمل له شيئا ولم يستأجره وكان الصانع معروفا بذلك الحقه
وجب اجر المثل على قول محمد وبه يفتى ومنها غصب المنافع اذا كان المغصوب مما يستأجر او وقف
او معد للاستغلال على المفتى به وليس منها ما اذا خالف المستأجر الى الشهباني حمل اكثر من المشروط
فانه لا يجب اجر ما زاد لان الضمان والاجر لا يجتمعان ومنها اذا فسدت المساقاة والمزارعة كان
للعامل اجر مثله ومنها اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان
يستحصد ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد ومنها
عامل الزكوة يستحق اجر مثله عمله بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه وفائدة ان المأخوذ اجرة انه لو
لم يعمل بان حمل ارباب الاموال اموالهم الى الامام فلا اجر له ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشرط له

الواقف قله اه مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجرة لها
كما في الخانية وهذا اذا عين القاضي له اجرا فان لم يعين له وسعى فيه سنة فلا شئ له
كذا في القنية ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشترط له القاضي ولا يجتمع له اجر المنظر
والحمالة لو عمل مع العملة انتهى ومنها الوصي اذا نصب القاضي وعين له اجرا بقدر اجرة مثله
جاز واما وصي الميت فلا اجرة له على الصحيح كما في القنية ومنها القيم لو لم يستأجره بمعين فانه
يستحق القاضي على قدر غلة المحاضر والسجلات اجرة مثله تتبيها الاول قولهم في الزرع بعد
انقضاء مدة الاجارة يترك بأجر المثل معناه بالقضاء او الرضاء والا فلا اجر كما في القنية
الثاني اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان معلوما لا يزاد عليه وينقص
وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ الثالث يجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير الرابع اذا
وجب اجر المثل وكان متفاوتا منهم يستقصي ويعطى من يستأمل في الاجر يجب الوسط
حتى لو كان اجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر وجب احد عشر
بخلاف التقويم لو اختلف المقومون في قيمة هالك فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد اخران
ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب السرقة الخامس اجر المثل في الاجارة
الفاسدة يطيب ان كان النسيب حراما والكل من القيمة وقدمنا حكم زيادة اجر المثل
الكلام في مهر المثل الاصل في اعتباره حديث بروع بنت واشق وبيناه في شرح الكنز
ما هو ومن يعتبر واما الكلام في المواضع التي يجب فيها فيجب في النكاح الصحيح عند عدم التسمية
او تسمية ما يصلح مهرا كالحر والخنزير والحر والقرآن وخدمة زوج او نكاح اخرى وهو
نكاح الشغار ومجهول الجنس والتسمية التي على خطر وفوات ما شرط لها من المنافع
بشرط الدخول في الكل او الموت واما اذا طلقها قبله فالمتعة ولا يتنصف وفي
النكاح الفاسد بعد الدخول وفي الوطء بشبهة ان لم يقدر الملك سابقا كما امة ابنه
اذا احبلها فلا مهر عليه ما يتعدى فيه المهر بتعدد الوطء وما لا يتعدد اما في النكاح
الصحيح فجعله ابو حنيفة منقسما على عدد الوطئات تقديرا ولا يتعدد كما لا يتعدد بوطء
الاب جارية ابنه اذا لم تحبل وكذا بوطء السيد مكاتبته وفي النكاح الفاسد يتعدد
بوطء الابن جارية ابيه او المزوج جارية امرأته وافتى والد الصدر الشهيد بالتعدد في الجارية

المشتركة

المشتركة وتمامه في شرحنا على الكنز تنبيه يجب مهران فيما اذا زنى بامرأة ثم تزوجها
وهو مخالط لها مهر المثل بالاول والمسمى بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك
فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث مرات ولو زاد بائن ودخل بها في كل مرة فعليه
مهور ونصف وبيانه في فتاوى قاضي خان القول في الشرط والتعليق التعليق رط قصول
مضمون جملة بحصول مضمون اخرى وفي الشرف التلويح بانه تعليق حصول مضمون جملة بحصول
مضمون جملة انتهى وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالتعليق بكائن
تنجيز وبالمستحيل باطل ووجود رابط حيث كان الجزاء مؤخرا والا تنجيز وعدم فاصل اجنبي
بين الشرط والجزاء او ركنه اداة شرط وفعله وجزاء صالح فلو اقتصر على الارادة لا يتعلق واختلفوا
في تنجيزه لو قدم الجزاء والفتوى على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز ما يقبل التعليق وما لا يقبله
تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار والهبة والصدقة
والنكاح والاقرار والابراء وعزل الوكيل وحجر المأذون والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة بغير المال
والوقف في رواية والهبة بغير المتعارف وما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كطلاق وعتاق
وحوالة وكفالة ويبطل الشرط ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد وتعليق البيع بكلمة ان باطل
الا اذا قال بعت ان رضي ابي وقته كخيار الشرط وبكلمة على صحيح ان كان مما يقتضيه العقد او ملائمه
او جرى العرف به او ورد الشرع به او كان لا منفعة فيه لاحدهما وقد ذكرنا في مداينات الذوابل حاصل
عن قولهم لا يصح تعليق الابراء بالشرط وفي البيوع ثلاثين مسئلة يجوز تعليقها وجملة ما لا يصح
تعليقه ويبطل بفاسدة ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء
والحجر وعزل الوكيل في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية
وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق والخلع والرهن والعتق والهبة والصدقة والوصاية
والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والاقالة والغصب
وامانات القبض ودعوة الولد والصلح عن القصاص وجناية غصب وعقد ذمة ووديعة
وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق الرد بغيب او خيار شرط وعزل القاضي

والتحكيم عند محمد وتمامه في جامع الفصولين والبزازية فائدة من ملك التنجيز ملك التعليق
الا الوكيل بالطلاق ويملك التنجيز ولا يملك التعليق ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه
بالملك وسببه الثانية العبد والمكاتب لو قال لكل مملوك املكه فهو حر بعد عتق صحيح بخلاف
الصبي وتمامه في الجامع للصدر سليم من باب اليمين في ملك العبد والمكاتب القول في احكام السفر
رخصه القصر والفطر والمسح ثلاثة ايام ولياليها واما التنفل على الدابة فحكم خارج المصر
لا السفر ومنها سقوط الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق واما صحة الجمعة فمن احكام المصر
ومن احكام السفر حرمة على المرأة بغير زوج او محرم ولو كان واجبا ومن ثم كان احدهما سلطانا تجب
الحج عليهما واختلفوا في وجوب نفقته عليها اذا امتنع المحرم الابها والمعتمد الوجوب عليها بناء على انه
شرط وجوب الاداء ويستثنى من حرمة خروجها الا باحدهما هجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام
ومن احكامه منع الولد منه الا برضاء ابويه الا في الحج اذا استغنيا عنه وتحريمه على المديون
الا باذن الدائن الا اذا كان مؤجلا ويختص ركوب البحر باحكام منها سقوط الحج اذا غلب
الهلاك وتحريم التيمم فيه وضمان المودع لو سافر بها في البحر وكذا الوصي وستوقفان في بقية
الاحكام منها فيما اذا غرق البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية
القول في احكام الحرم لا يدخل احد الا محرما وتكره المجاورة به ولا يقطع ولا يقتل من فعل خارجه
والتجأ به ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله ويحرم قطع شجرة ورعي حشيشه الا الاذخر وسنن
لدخوله وتضاعف فيه الصلوات وحسناته كسيئاته ويؤاخذ فيه بالهم ولا يسكن فيه كافر
وله الدخول فيه ولا تمتلك ولا قران لمكي ويختص الهدايا به ويكره اخراج الحجارة وترابه وهو مسلم
لغيره عندنا في اللقطة والدية على العاقلة فيه خطاء ولا حرم للمدينة عندنا فلا تثبت هذه الاحكام
الا استنانا للفعل لدخوله ومجاورته بها وانه سيجيء اعلم القول واحكام المسجد هي
كثيرة جدا وقد ذكرناها اصحاب الفتاوى وكتب الصلوة وباب على حدة فمنها تحريم دخوله على
الجنب والحائض والنفساء ولبثه على وجه العبور ودخال نجاسة فيه نجاف منها التلويث وضع اليد
الميت فيه والصحيح ان المنع لصلوة الجنازة وان يكن الميت فيه الا لعذر مطر ونحوه واختلف في علته
فمنهم من علله بخوف التلويث ومنهم بانه لم يبن لها وعلى الاول هي تحريمية وعلى الثاني تنزيهية
ورجح الاول العلامة قاسم ولم يعلله احد منا بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل حيث كان

مسلما

ومنها صحة الاعتكاف فيه ومنها حرمة ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره
ومنها منع القاء القمامة بعد قمها فيه ومنها تحرم البول فيه ولو في اناء واما الفصد فيه في اناء
فلا اره وينبغي ان لا فرق ومنها منع اخذ شيء من اجزائه قالوا في تراب ان اجتمعا جاز الاخذ منه
ومسح الرجل عليه والا لا ومنها حرمة البصاق فيه والقاء النخامة فوق الحصير اخف من وضعها
تحته فان اضطر اليه دفنه ويكره المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصل فيه
اوفى اناء ويكره مسح الرجل من الطين على عموده والنزاق على حيطانه ولا يحفر فيه بئر ماء وترك
القذمة ويكره غرس الاشجار الا لحفظ المسجد في رواية ويكره الجلوس فيه للمصيبة ويستحب التحية
لداخله فان كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه
ويحرم الوطء فيه وفوقه كالتخلي ويكره دخوله لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا كل مؤذ فيه
ولو بلسانه وعن البيع والشراء وطل عقد لغير المعتكف بقدر حاجته ان لم يحضر السلعة
وانشاء الضالة والاشعار والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف والكلام المباح وفي
فتح القدير انه يأكل الحسنات كما تاكل النار الحطب ورفع الصوت بالذكر الا لمتفقهة
واخراج الريح فيه من الدبر والخصومة وسن كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه وايقاده
وتقديم اليمنى على اليسرى لا عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور فيه يأثم ويفسق
ويكره تخصيص مكان فيه لصلوته ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج غيره لو سبقه اليه
ولاهل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن ولهم
جعل المسجدين واحدا ولا يجوز اعارة ادواته لمسجد آخر ولا يشغل المسجد بالمتاع
الا للحوف في القيسة العامة خاتمة اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة
ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت
احكام يوم الجمعة اختص باحكام لزوم صلوة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها
ثلاثة سوى الامام والخطبة لها وكونها قبلها بشرطها وقراءة السور المخصوصة لها ويحرم
السفر قبلها بشرطه واستئذان الغريم لها والطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق
الشعر ولكن بعدها افضل والبخور في المسجد والتلبية لها والاشتغال بالعبادة الى الخروج للخطيب

ولا بين الاية او بعضها وبكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام وقراءة الكهف
ونفل كراهة النافلة وقت الاستواء على قول ابي يوسف المصحح المعتمد وهو خبر ايام
الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وفيه يجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور
ويأمن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه او في ليلته آمن من فتنة القبر وعذابه
ولا شجر فيه جهنم وفيه خلق ادم وفيه اخراج من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه يزور اهل الجنة
ربهم سبحانه وتعالى وهذا آخر ما اوردناه من فن الجمع والفرق فما كمل دوره ويقع بالفهم
جهله والله الحمد والمنة والحول والقوة ثم الآن شرع بحول الله وقوته في الجمع والفرق ما افترق
فيه الوضوء والغسل سن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل مطلقا وسنية
الخف وينبغي للغسل سن فيه الترتيب بخلاف الغسل سن المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل
فرضيته يمسح الراس فيه بخلاف الغسل على الصحيح ما افترق فيه مسح الخف وغسل الرجل
بتاقيت المسح دونه ورايت في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خطاء ولا يجوز
مسح الخف المغصوب وصورة الرجل المغصوبة ان يستحق قطع رجله فلا يمكن منها سن تثليث
الغسل دون المسح يجب تعميم الرجل دون الخف لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح هو افضل
من المسح لمن راه ما افترق فيه مسح الراس والخف سن استيعاب الراس دون الخف لو
ثلث مسح الراس لم يكره وان لم يندب ويكره تثليث الخف ما افترق فيه الوضوء والتيمم
في الوجه واليدين فقط فلا يجوز الا لعذر ولا يمسح به الخف ويفتقر الى النية ولا سن تجديده
ولا تثليثه وسن فيه النقض ويستوي فيه الحدث الاصغر والاكبر ما افترق فيه مسح الجبيرة
ومسح الخف لا يشترط شدها على وضوء ويشترط طلبه على كمال الطهارة ويجمع مع الغسل بخلاف
مسح الخف ويجب تعميمها او اكثرها بخلاف الخف وتصح الصلوة بدونه في رواية هو المعتمد بخلاف
المسح على الخف ان لم يغلبها ولا يقدر بمدة بخلاف ولا ينتقض اذا سقطت عن غير برء
فلا تجب اعادته بخلاف الخف اذا سقط لا تشترع للجبائرة بخلاف الخف واذا كان على عضو جبيرتان
فسقطت احديهما اعادها بلا اعادة مسحها بخلاف شرع احد الخفين ما افترق فيه الحيض
والنفاس اقل الحيض محدود والحد لا قل النفاس واكثر عشرة واكثر النفاس اربعون وكونه
البلوغ والاستبراء دون النفاس والحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس
وتنقضي العدة به دون النفاس ويحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة بخلاف النفاس

تمت سبعة

وهي سبعة فما فاق النهاية من الافتراق باربعة فصور ما افترق فيه الاذان والاقامة يجوز
تراخي الصلوة في الاذان بخلاف الاقامة سن الترسل فيه والاسراع فيها نكره اقامة المحدث
لا اذانه ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة سجود السهو سجدتان وهي واجبة هو في صلوته
بعد السلام وهي فيها سهوا لا يتكرر بخلافها لا يقوم له ويقوم لها يتشهد له ويسلم بخلافها الذكر
المشروع في سجود التلاوة لا يشرع فيه ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر سجود الشكر فانها جائزة
لا يدخل الصلوة بخلافها واتفقوا على وجوب سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكر
عند ابي حنيفة لا واجبة وهي معنى ما روي عنه انها ليست شرعة اي وجوبا ما افترق فيه
الامام والمأموم نية الامام واجبة على المأموم دون الامام الا لصحة صلوة النساء خلفه
او لحصول الفضيلة ولا تبطل صلوة الامام اذا بطلت صلوة المأموم بخلاف عكسه اذا عين
الامام واخطاء لم يصح اقتداؤه بخلاف الامام اذا عين المأموم واخطاء ما افترق فيه الجمعة والعيد
الجمعة فرض والعيد واجبة ووقتها وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس الى زوالها وشرطها
الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيهما وان لا تتعدد في مصر على قول مرجوح بخلافه ويستحب في عيد الفطر
ان يطعم قبل خروجه ويستحب في عيد الفطر ان يطعم الى المصلى بخلافهما ما افترق فيه غسل الميت والحي
يستحب للمرأة بغسل وجه الميت بخلاف الحي فانه يبداء بغسل يديه ولا يمضمض ولا يستنشق
بخلاف الحي ولا يتوضأ غسل رجليه بخلاف الحي ان كان في مستنقع الماء ولا يسح راسه والوضوء
الغسل بخلاف الحي في رواية ما افترق فيه الزكوة والصدقة الفطر شرط في نقاب الزكوة النمو
ولو تقديرا بخلاف نصابها ولا يجوز دفعها لذمي بخلافها ولا وقت لها والصدقة الفطر
وقت محدود وتأثم بالتأخير من اليوم الاول لا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب بخلافها بوجود
الراس ما افترق فيه التمتع والقران يتحلل من العمرة بعد الفراغ منها ان لم يسق الهدي بخلافه
يحرم بالعمرة وحدها من الميقات ويأتي بافعالها ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن فانه يحرم
بهما معا من الميقات ما افترق فيه الهبة والابراء يشترط لها القبول بخلافه له الرجوع عليها
عند عدم المانع بخلافه مطلقا ما افترق فيه الاجارة والبيع الثابت يفسده ويصححها وعلى
العوض فيه بالعقد وفيها لا الا واحد من اربعة وتفسخ بالاعذار بخلافه وتفسخ بعيب حادث
بخلافه وتنفسخ بموت احدهما اذا عقدها لنفسه بخلافه واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل

البيع واذا هلكت الابهة العين قبله انفسخت ما افترق فيه الزوجة والامة للامة
بخلافها ولا حصر لعدد الاماء بخلاف الزوجات ولا تقدر نفقتها بخلاف الزوجة فانها بحسب حالها
ولا يسقطها النشوز بخلاف الزوجة ولا صداق لها بخلاف الزوجة ما افترق فيه نفقة الزوجة
والقريب نفقتها مقدرة بحالها ونفقتها بالكفاية ونفقتها لا تسقط بمضي الزمان بل تقدر
او الاصطلاح بخلاف نفقته وشرط نفقته اعساره وزمانته ويسار المنفق بخلاف نفقتها
ما افترق فيه المرتد والكافر الاصلي لا يرث المرتد ولو بجزية ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته
ويهدر دمه ويوقف ملكه وتقر قاته ولا سبي ولا يفادى ولا يمن عليه ولا يورث ولا يورث
ولا يدفن في مقابر اهل ملة ولا يتبعه ولده فيها ما افترق فيه العتق والطلاق ويقع الطلاق
بالفاظ العتق دون عكسه وهو بغض المباحات الى الله تعالى دون العتق ويكون بدعيا في بعض
الاحوال دون العتق ما افترق عليه العتق والوقف العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف
ولا يرتد بالرد بخلاف الوقف على معين ما افترق عليه المدبر وام الولد ثلاثة عشر كما في زوائد
الكرابيسي لا تضمن بالغصب والاعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها بخلاف ويعتق
من جميع المال وهو من الثلث وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة وهو النصف في رواية
والثلثان في اخرى وعليها العدة اذا اعتقت او مات السيد عن المرتد ولو استولد ام ولد
مشتركة لا يتملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة ويثبت نسب ولدها بالوطء دون
ولد المدبرة ولا سعي لدين المولى بعد موته بخلافه ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد
المدبرة ولا يملك الحربي بيعها وله بيعه ولو استولد جارية ولده صح ولو صغيرا ولو دبر عبده لا
ما افترق عليه البيع الفاسد والصحيح يصح اعتاق البائع بعد قبض المشتري بتكبير لفظ العتق
بخلاف في الصحيح ولو امره المشتري باعتاقه عنه فعتق على البائع بخلافه في الصحيح ولو امر
بطحن الحنطة ففعل كان للبائع بخلافه في الصحيح ولو امر بذبح شاة ففعل كانت للبائع بخلاف
ولو ابرأه عن القيمة بعد فسخ الفاسد ثم هلكت المبيع فعليه القيمة وفي الصحيح لا ثمن عليه ولا قيمة
بخلاف الصحيح ما افترق عليه الامامة العظمى والقضاء يشترط في الامام ان يكون قرشيا بخلاف
ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز تعدد القاضي ولو في مصر واحد ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف

على قول

على قول ما افترق عليه القضاء والحسبة للقاضي سماع الدعوى عموما وخصوصا وللمحتسب
بنجس وتطفيف اوغش ولا يسمع البينة ولا يحلف ما افترق فيه الشهادة والرواية يشترط
العدد فيها دون الرواية لا تشترط المذكورة في الرواية مطلقا وتشترط في الشهادة بالحدود
والقصاص تشترط الحرية فيها دون الرواية لا تقبل الشهادة لاصله وفرعه ورقيقه بخلاف
الرواية للعالم الحكم بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية اتفاقا بخلاف القضاء بعلمه ففيه اختلاف
الاصح قبول الجرح المبهم من العالم به بخلافه في الشهادة ولا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند
تعذر الاصل بخلاف الرواية اذا روى شيئا ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة
قبل الحكم لا تقبل الشهادة المحدود في قذف بعد التوبة ويقبل الرواية ما افترق فيه حبس الرهن
والمبيع لو كان للمبيع غائبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان غائبا عن المصر
يلحق المرتهن مؤنة في احضاره لم يلزمه احضاره قبل اخذ الدين والمرتهن اذا اعار الرهن
من الراهن لم يبطل حقه في الحبس فله رده بخلاف البائع اذا اعار المبيع او اودعه من المشتري
سقط حقه فلا يملك رده وهما في بيوع السراج الوهاج والبائع اذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشتري
ثم وجد زيوفا او نبهرجة ورد هما ليس له استرداد المبيع في الرد يسترده ولو قبضه المشتري
باذن البائع بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع او وهبه ثم وجد البائع الثمن زيوفا ليس له ابطال
تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره الاسبيجابي في البيوع وقاضيخان في الرهن ما افترق فيه الوكيل
بالبيع والوكيل بقبض الدين صح ابراء الاول من الثمن وحط وضمن ولا يصح من الثاني صح من الاول
قبول الحوالة ومن الثاني وصح من الاول اخذ الرهن لا من الثاني وصح منهما اخذ الكفيل وصح ضمان
الوكيل بالقبض المديون فيه ولا يصح ضمان الوكيل في المبيع المشتري في الثمن وتقبل شهادة الوكيل
بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به ولكل مشتري مطالبة بما دفعه له اذا سلم للموكل بعد فسخ البيع
بخيار بخلاف الوكيل بالقبض للثمن ولا يصح نهي الموكل المشتري عن الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف
الوكيل بالقبض ما افترق فيه النكاح والرجعة لا يصح الا بشهود بخلافها لا بد فيه من رضاها
بخلافها لا مهر لها بخلافه لا تصح الا المعتدة بخلافه ما افترق فيه الوكيل والوصي يملك الوكيل عزل نفسه
لا الوصي بعد القبول لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية ويتقيد الوكيل بما قيده

الموكل ولا يتقيد الوصي ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصي ولا تصح الوكالة
بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط
في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل واذا مات الوصي
قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا عن مفقود للحفظ
وفي ان القاضي يعزل وصي الميت لخيانة او تهمة بخلاف الوكيل وفي ان الوصي اذا باع شيئا من التركة
فادعى المشتري انه معيب ولا بينة فانه يحلف على البتات بخلاف الوكيل يحلف على نفي العلم وهي
في القنية ولو اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل للوصي ان لا يجاوز بلخ فان اعطى في كورة اخرى
جاز على الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء
ولو خص فقال لفقراء هذه السكة لم يجز كذا في وصايا خزانة المفتين وفي الخانية ولو
قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق على غيره ولو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر
غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المامور اشهر فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل
ولو استاجر الموصى الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل وهي في الخانية
ولو استاجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا لا ويجتمعان فان كلا منهما
امين مقبول القول مع اليمين ويبرأ ابراؤهما عما وجب بعقدهما ويضمنان وكذا يصح
حطهما وتاجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما واعلم ان الوصي والوارث
شتى كان في الخلافة عن الميت في التصرف والوارث اقوى لملكه العين فلو اوصى بعتق
عبد معين فكمل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة
ولا يملك الوصي الا التنجيز وهي في التلخيص ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين
وتنفيذ الوصية ولو غيبة الوصي الا بامر القاضي وهي في الخانية وصي القاضي كوصي الميت
ويفترقان في احكام ذكرناها في وصايا الفوائد امين القاضي كوصيه ويفترقان في ان
الامين لا تلحقه عهدة كالقاضي ووصيه تلحقه كوصي الميت والله اعلم الحمد لله رب العالمين
ولنختم هذا الفن بقواعد شتى من ابواب متفرقة وفوائد لم نذكر فيما سبق
قاعدة اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا ام لا قال اصحابنا لو قرأ القرآن كله
في الصلوة

في الصلوة وقع فرضا ولو اطال الركوع والسجود فيها وقع فرضا واختلفوا فيما
اذا مسح جميع راسه قيل يقع الكل فرضا والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي سنة واختلفوا
في تكرار الغسل فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد ان الاولى فرض والثانية مع الثالثة سنة مؤكدة
ولم ار الآن ما اذا خرج بعير اعن خمس من الابل هل يقع فرضا ام خمسة وما اذا اندر ذبح شاة فذبح
بدنة واعلم فائدة في البدنة هل ينوب في الكل الوجوب اولا وفي الثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب
او ثواب النفل فيما زاد وفي مسئلة الزكوة لو استحق الاسترداد من العامل هل يرجع بقدر الواجب
او الكل ثم رأيتهم قالوا في الاضحية كما ذكره ابن وهبان مغربا الى الخلاصة الغني اذا ضحى شاتين
وقعت واحدة فرضا والاخرى تطوع وقيل الاخرى لهم انتهى ولم ار حكم ما اذا وقعت بعرفات ازيد
من القدر الواجب اوزاد على حالها في نفقة الزوجة او كشف عورته في الخلاء زائدا على القدر
المحتاج اليه هل يأثم على الجميع اولا فائدة تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه
وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وجاريا
وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين والسحر ودخل في الفلسفة المنطق
ومن هذا القسم علم الحروف والموسيقى ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا
كاشعارهم التي لا سخف فيها وكذا النكاح يدخله الاحكام الخمسة كما بيناه في شرح الكنز منه وكذا الطلاق
يدخله وكذا القتل فائدة ذكر البزازي في المناقب عن الامام البخاري ان الرجل لا يصير محدثا كاملا
الا ان يكتب اربعا مع اربع مثل اربع مع اربع في اربع عند اربع بارع على اربع عن اربع لاربع
وهذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها بانت عليه اربع واذا ابتلى
باربع فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع واثابه في الاخرة باربع اما الاولى فاخبار
الرسول عليه السلام وشرايعه واخبار الصحابة ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وسائر العلماء
وتواريخهم مع اربع اسماء رجالهم وكناهم واماكنهم وازمنتهم كاربع التحميد مع الخطب
والدعاء مع الترسل والتسمية مع السورة والتكبير مع الصلوة مع اربع المبدات
والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في اربع في صعوة في اوراكه في شبابه في كهولته
عند اربع عند شغله عند فراغه وفقره وغناه باربع بالجبال بالبحار بالبلدان بالقفار

على اربع على الحجارة على الاخراف والجلود والاكتاف الى الوقت الذى يمكن نقلها الى الاوراق
عن اربع عن من هو فوقه ودونه ومثله وعن كتاب ابيه اذا علم انه خطه لاربع لوجه الله تعالى وفى رضاه
والعمل به ان وافق كتاب الله تعالى ونشرها بين طالبيها ولاحياء ذكر بعد موته ثم لا تتم له هذه
الاشياء الا باربع من كسب العبد وهو معرفة الكتاب واللغة والصرف والنحو مع اربع من
عطاء الله تعالى الصحة والقدرة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء فانى عليه اربع
الاهل والولد والمال والوطن وابتلى باربع بشماتة وملامة الاصدقاء وطن الجهال وحسد
العلماء فاصبر اكرمك الله تعالى والدنيا باربع بعز القناعة وبهجة النفس ولذة العلم وحجة
الابد واتانا به فى الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل الا
ظله والشربة من الكوثر وجوار النبيين والاعلين فان لم يطق احتمال هذه المشاق
فعليك بالفقه الذى يمكن تعلمه وهو فى بيته فارتكن لا يحتاج الى بعد اسفار وطى ديار
وركوب بحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه وعنه اقل من ثواب المحدث
وعنه انتهى فائدة قال فى آخر المصفى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا فى الفروع
يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب
لانك لو قطعت القول بما صح قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا وما نقطع
خصومنا فى العقايد يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل
عن المشايخ انتهى قاعدة المقرد والمضاف الى معرفة للعموم صرحوا به فى الاستدلال على ان
الامر للوجوب فى قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اى كل امر لله تعالى ومن فروعه الفقهية
لو اوصى لمولى زيد او وقف على ولد وكان له اولاد ذكور واناث كان للكل وكره فى فتح القدير
من الوقف وقد فرعته على القاعدة ومن فروعها لو قال لامراته ان كان حملك ذكرا فانت
طالق واحدة وان انثى فثنتين فولدت ذكرا وانثى قالوا لا تطلق لان الحمل اسم للكل فلم يكن
الكل غلاما او جارية لم يوجد الشرط ذكره الزيلعى من باب التعليق وهو موافق للقاعدة
ففرعته عليها ولو قلنا بعدم العموم للزم وقوع الثلاث وفرع عن القاعدة لو قال
لزوجتى طالق او عبدى حر طلقت واحدة وعتق واحد والتعيين اليه ومقتضاه
طلاق الكل وعتق الجميع وفى البزازية من الايمان ان فعلت كذا فامراته طالق وله

امراتان فاكثر طلقت واحدة والبيان اليه انتهى وكانه انما خرج هذا الفرع عن الاصل لكونه
من باب اليمين المبنية على العرف كما لا يخفى فائدة قال بعض المشايخ العلوم ثلاثة علم نفيح وما
احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا تفيح ولا احترق وهو البيان والتفسير وعلم نفيح
واحترق وهو علم الفقه والحديث فائدة من الجوهرة قال محمد ثلاث من الدناءة البقاء على
الخبز والجلوس على باب الحمام والنظر فى مرآة الحجام انتهى فائدة من المستطرف ليس من الحيوان
من يدخل الجنة الا فرخة كلب اصحاب الكهف وكبش اسمعيل ذبيح عليه السلام وحمار عزير عليه السلام
وبراق النبى عليه السلام فائدة منه المؤمن يقطعه حمة ظلمة الغفلة وغيم الشك ودخان
الحرام ونار الهوى فائدة فى الدعاء برفع الطاعون سئلت عنه فى طاعون سنة تسع وتسعين
وتسع مائة بالقاهرة فاجبت بانى لم اره صريحا ولكن صح فى الغاية وغيرها الشمس اليها
بانه اذا انتزل بالمسلمين نازلة قنت الامام فى صلوة الفجر وهو قول النورى واحمد
وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع فى الصلوة كلها انتهى وفى الدر
ان شرعية القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة منا هل الحديث وكلوا عليه
حديث ابى جعفر عن انس ما زال جماعة من اهل الحديث يقنت حتى فارق الدنيا اى عند النوازل
وما ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد تقرره كفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه وسلم وقد قنت الصديق
فى محاربة الصحابة وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذلك على فى محاربة معاوية
ومعاوية فى محاربته انتهى فالقنوت عندنا فى النازلة ثابت وهو الدعاء اى برفعها
ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل قال فى المصباح النازلة المصيبة الشديدة
تنزل بالناس انتهى وفى القاموس النازلة الشديدة انتهى وفى الصحاح النازلة الشديدة
من شدايد الدهر تنزل بالناس انتهى وذكر فى السراج الوهاج قال القطب وقد قنت
فى الفجر عندنا من غير بليت فان وقعت بلية فلا باس به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه قنت شهرا فيها يدعو على رعل وذكوان وبنى لحيان ثم تركه كذا فى الملتقط انتهى فان
قلت هل له صلوة قلت هو كالخسوف لما فى منية المفتى قبيل الزكوة وفى الخسوف
والظلمة فى النهار واستداد الريح والمطر والبرد والافناء وعم المرض يصلى
وحدانا انتهى ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم المرض فتسن له ركعتان فرادى
وذكر الزيلعى فى خسوف القمر انه يتضرع كل واحد لنفسه وكذا الظلمة الهائلة

بالنهار والريح الشديدة والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل
والثلج والامطار الدائمة وعموما الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الآيات
والاموال لان كلا ذلك من الآيات المخوفة انتهى فان قلت هل يشرع الاجتماع للدعاء ونحوه
كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف القمر وقد قال في خزانة المفتين والصلوة
في خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع ولا بأس بان يصلوا فرادى
ويدعوا ويتضرعوا الى ان يزول ذلك انتهى فظاهره انهم يجتمعون للدعاء والتضرع لانه
اقرب الى الاجابة وان كانت الصلوة فرادى وفي الجتبى وخسوف القمر وقبل الخاتمة خانية
عندنا لكنها ليست سنة انتهى وفي سراج الوهاج يصلي كل واحد لنفسه في خسوف القمر وكذا في
غير الخسوف من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة الهائلة ومن العدو والامطار الدائمة والافزاع
الغالبة وحكمها حكم خسوف القمر كذا في الولوالجية وحاصله ان المعتمد ينبغي له ان يفزع الى الصلوة
عند كل حادثة فقد كان عليه الصلوة والسلام اذا فزع به امر صلى انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح
الهداية الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة والصواعق والزلازل
وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعدم الامراض وغير ذلك من النوازل والاموال
والافزاع اذا وقعت صلوا وحدانا وسألوا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب من العدو انتهى
فقد صرحوا بالاجماع والدعا لعموم الامراض وقد صرحوا بما رجحوا البخاري وسلم والمتكلمون على الاول
كابن الحجر بان الوبا اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا انتهى فتصريح
اصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علمت انه يشمل الطاعون وبه علم جواز الاجتماع
للدعاء برفعه لكن يصلوا فرادى ركعتين ينوي ركعتي رفع الطاعون وطرح ابن حجر بان الاجتماع
للدعاء برفعه بدعة واطال الكلام فيه وقد ذكر شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري سببه وحكم من مات به
ومن اقام في بلده صابرا محتسبا ومن خرج من بلد هو فيها ومن دخلها وذلك علم ان اصحابنا لم يعملوا الكلام
على الطاعون وقد اوسع الكلام فيه الامام الشبلي قاضي القضاة من الحنفية كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر
من كتابه المسمى ببذل الماعون وقد ايد فضل الطاعون وقد طالعته في تلك الكتبة من اوله الى آخره
وقد ذكر فيه ان المرجح عند متأخري الشافعية ان الطاعون اذا ظهر ببلد انه يخوف الى ان نزول
فتعتبر تقرفاته من الثلث كالمريض وعند المالكية روايتان والمرجح منهما عندهم ان حكمه حكم الصحيح
واما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي ان يكون كذلك كما هو المفتى عند
المالكية هكذا قال في جماعة من علمائهم انتهى قلت اما كانت قواعدنا انه في حكم الصحيح لانهم قالوا

في باب طلاق المريض

في باب طلاق المريض لو طلق الزوج وهو محصور او في صف القتال لا يكون في حكم المريض فلا ترث
لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف من بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فانه في حكم المريض
لان الغالب الهلاك انتهى وغاية الامر في الطاعون ان يكون من نزل ببلدهم كالواقفين في صف
والقتال فلذا قال جماعة من علمائنا لان مجرد ان قواعدنا تقتضي ان يكون كالصحيح يعني قبل نزوله
بواحد اما اذا طعن واحد فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه انما هو فيمن لم يطعن من اهل البلد
الذي نزل بهم الطاعون وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر في ذلك الكتاب المسئلة الثالثة يستنبط
من احد الاوجه في النهي عن الدخول الى بلد الطاعون وهو منع التعرض الى البلاء ومن الادلة
على مشروعية الدواء التحرز في ايام الوباء من امور اوصى بها جذاق الاطباء مثل اخراج
الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء وترك الرياضة والمكث في الحمام وملازمة السكون
والدعة وان لا يكثر من استنشاق الهواء الذي عفن وصرح الرئيس ابو علي بن سينا
بان اول شيء يبدأ به في علاج الطاعون الشرط ان امكن فيسيل ما فيه ولا يترك فتح مجمد
فتزداد سمية فان احتيج الى مصه بالمجمة فليفعل بلطف وقال ايضا يعالج الطاعون بما
يقبض ويبرد وبالسفرجة مغموسة في خل وماء او دهن ورد او دهن تفاح او دهن
آس ويعالج بالاستفراغ بالفصد ما يحتمله الوقت او بورما يخرج للخلط ثم يقبل على
القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات والمعطرات ويجعل على الطبل من ادوية اصحاب
الخفقان للجباس قلت وتداعقل الاطباء وعصرنا وما قبله بهذا التدبير فوقع التفريط
الشديد من تواطئهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم
وذاع بحيث صار عامتهم يعتقد بحرمة ذلك وهذا النقل عن رئيسهم يخالف ما اعتمدوه
والعقل يوافقه كما تقدم ان الطعن يثير الدم الكائن فيهيج في البدن فيصل للامكان منه
ثم يصل اثر ضرره الى القلب فيقتل ولذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج بالفصد انه واجب اما
كلام شيخ الاسلام في العزازية واذا نزل الوت الارض وهو فيه يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله لئلا
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين انتهى وهو يفيد جواز الفرار
من الطاعون اذا نزل ببلده والحديث في الصحيحين بخلافه ورد العلامة نوح واه انه صلى الله عليه وسلم
مر بهدف ما فل فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى فقال فله اللهم فرار الى قضائك انتهى

فائدة نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت وتعوبغير وجه لا يجوز اعادتها كما ذكره الاسنوي
في تحسين المحاضرة اخبار مصر والقاهرة عند ذكر الامام وقلت يستنبط من ذلك انها اذا اغلقت وتعوبغير وجه لا تفتح كما وقع
في عصرنا بالقاهرة في كنيسة عارة زويلة فغلقها الشيخ محمد بن الباسن قاضي القضاة فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر من
السلطان بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا ينافي ما نقله السبكي من الاجماع قول اصحابنا ويعاد المندرس لان اللام
فيما هدمه الامام لانها انهدم فليتامل فائدة الفسق لا يمنع اهلية الشهادة والقضاء والامرة والسلطنة
والامامة والولاية في مال الولد والتولية على الاوقاف ولا تحل توليته كما بيناه في الشرح واذا فسق لا ينعزل وانما
يستحقه بعض يجب عزله او يحسن عزله الا الاب الفقيه فانه لا ولاية له في مال ولده كما في الوصايا الخانية وفسق
الناظر فلا نظر له في الوقف وان كان ابن الواقف المشروط له لما لا تصرف لفسقه لا ينفذ تكفيف يتصرف في غير
ملكه ولا يؤتمن على ماله ولذا لا يدفع الزكوة لفسقه ولا ينفق على نفسه لما ذكروه في محله يؤتمن على مال الوقف وفي فتح
القدير العاجز للمنظر من لم يسئل الولاية للوقف وليس كل فسق يعوف ثم قال وصرح بانه مما يخرج به الناظر اهـ اذا
فعله به فسق شرب الخمر ونحوه انتهى والظاهر ان نحو مبني للمالم يسم فاعله فيخرج القاضي لانه ينعزل بما
عرف في القاضي ثم اعلم ان الفقيه لا يستلزم الفسق لما في الرخيرة من الحجر الفقيه المبذر المضيع لماله سواء كان
في الشرب او جمع اهل الشر او الفقه في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسير في النفقة ويفتح باب الجائزة
والعطاء عليهم او في الخير بان يصرف ماله في بناء المسجد ونحوه فيخرج عليه القاضي صيانة لماله انتهى وذكر
في الطعام والشراب انتهى والغفلة من اسباب الحجر عندهما ايضا والغافل من ليس بمتعمد ولا يقصد ولكن لا يهتدي
الى التصرفات الرابحة فيغبن في البياعات لسلامة قلبه ذكره الزيلعي ايضا ولم ار حكم شهادة السفيه والغافل
انه ان كان مغفلا لماله في الشر فهو فاسق لا تقبل وان كان في الخير تقبل وان كان مغفلا لا تقبل شهادته لكن حمل
المراد بالمغفل في الشهادة المعقل في الحجر قال في الخانية ومن استدت غفلته لا تقبل شهادته انتهى وفي المصباح والغفلة غيبة الشيء عن بال
رجل مغفل على اسم المفعول من التفعيل وهو الذي لا فطنة له انتهى وفي المصباح والغفلة غيبة الشيء عن بال
الانسان وعدم تذكره له انتهى والظاهر ان المغفل في الحجر غيره وفي الشهادة وهو انه لا يهتدي
الى التصرف الرابح وفي الشهادة من لا يتذكر ما رآه او سمعه فلا قدرة له على ضبط المشهود به فائدة
لا يكره الصلوة على ميت موضوع على دكان ولا ينافيه قولهم ان له حكم الامام وهو يكره اقتداؤه على
الدكان لانه معلل بالتشبه باهل الكتاب وهو مفقود هنا والاصل عدم الكل اهـ وبه افتيت فائدة
ذكر الابي من القضاء اعم من الفقه وسلم الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء وفرق ما بين الاخص والاعم
فقه القضاء اعم

فقه القضاء اعم لانه العلم بالاحكام الكلية وعلم القضاء الفقه بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها
على النوازل الواقعة ومن هذا ما ذكر ابن الرفيق ان امير افريقية استفتى اسد بن الفرات في دخوله الحمام
مع جواريه دون ساتر له ولهن فافاه بالجواز لانهن ملكه واجاب ابو محرز بمنع ذلك وقال ان جاز له
النظر اليهن وجاز لهن النظر اليه لم يجز لهن نظر بعضهن ببعض فاهمل اسد اعمال النظر في هذه الصورة
الجزئية فلم يعتبرها لهن فيما بينهن واعتبرها ابو محرز والفرق المذكور هو ايضا الفرق بين علم الفتيا
وفقه الفتيا ففقه الفتيا هو العلم بالاحكام الكلية وعلمها هو علم بتلك الاحكام مع تمرينها على النوازل كما قال التنوخي
الفقيه الصالح ابو عبد الله بن سحنون قضاء القيروان ومحل تحصيل الفقه واصوله شهيرة فلما جلس الخصوم اليه
تفصل بينهم وخلى تربته مقبوضا فقالت له زوجته ما شانك فقال لها عجزت عن علم القضاء فقالت له رايت
الفتيا عليك سهلة اجعل الخصمين كمستفتيين سالاك قال فاعتبرت ذلك فسهل علي انتهى فائدة
ذكر الآمدي ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية الاجتهاد في الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا
بامر الحرب وتدبير الجيوش وان يكون له قوة بحيث لا يهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب وان يكون
المظلوم من الظالم وان يكون عدلا ورعا بالفاحر انافذ الحكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته
واما المختلف فيها فكونه قرشيا وهاشميا ومعصوما وافضل اهل زمانه وذكر الابي مثله
فائدة كل انسان غير الانبياء لم يعلم ما اراده الله له وبه لان ارادته تعالى غيب الا
الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق بقوله عليه من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين كذا قاله اول شرح البهجة للعراقي فائدة اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل
لم تصح توليته لما قدمناه من ان فعله مقيد بالمصلحة لا مصلحة في توليته غير الاهل فضلا انا
نعلم من سلطان زماننا انه انما يولي المدارس على اعتقاد الاهلية فكانها كالمشروطة وقد قالوا
في كتاب القضاء لو ولى السلطان قاضيا عدلا فسق انعزل لانه لما اعتمد عدالته صارت كانها
شرطة وقت التولية قال ابن الكمال وعليه الفتوى فكذا لك يقال ان السلطان اعتمد الاهلية
فاذا لم تكن موجودة لم يصح تقريره حضوصا ان كان المقرر عن مدرسي اهل فان الاصل لم ينزل
وصرح البزازي في الصلح ان السلطان اذا اعلى في الصلح غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع
المستحق واعطاء غير المستحق وقدمنا عن رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد ان الامام كمين

ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وعن قاضيخان ان امر السلطان انما ينفذ افاد واقره
الشرع والا فلا ينفذ وفي معين المفتي ومبيد النقم ان المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول
المعلوم ولا تستحق الفقهاء المزلون معلوما لان مدرسهم شاغرة عن مدرس انتهى وفي الخلاصة لو قطع
النظر عن شرط الواقف في المدرس اما اذا علم شرطه ولم يكن المقرر متصفا به لم يصح تقريره وان كان افضل
للتدريس لوجوب اتباع شرط والاهلية للتدريس لا تخفى على من له بصيرة والذي يظهر انها بمعرفة منطوق
الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم وان يكون له سابقة اشتغال على الشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاح
ويقدر على اخذ المسائل من الكتب وان يكون له قدرة على ان يسئل ويجيب اذا سئل ويتوقف ذلك على سابقة
استغال في النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك وانما قراءة لا يلحق واذا الحق
قارئ بحضرته رد عليه فائدة ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها
ورجل اعطى ماله لا سفيها ورجل دائن ولم يشهد كذا في بحر الخط فائدة كل شئ يسأل عنه العبد
يوم القيمة الا العلم فان انه تعب لا يسأل عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقد قرب زماني
علما مكيفا يسأل عنه وكره في الفصول حادثة سئلت عن مدرسة بها صفة لا يصلي فيها احد ولا يدرس
فيها القاضي جالسا فيها للحكم فهل له وضع خزانة بها لحفظ المحاضر والسجلات للنفع العام ام لا فاجبت
بالجواز اخذا من قولهم لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم ان يوسعوا الطريق
من المسجد ومن قولهم لو وضع اثاث بيته ومتاعه في المسجد للخوف من الفتنة العامة جاز ولو كان
الحبوب ومن قولهم بان القضاء في الجامع اولى وقالوا للناظر ان يوجر فناه للتجار لمتجرهم والمصلحة للمسجد
وله وضع السرر بالاجارة فوائد ولا شك ان هذه الصفة من الفناء وحفظ السجلات من النفع العام
فهم جوزوا واجعل بعض المسجد طريقا دفعا للضرر العام وجوزوا اشغاله بالحبوب والاثاث والمتاع
دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل على رفه وصرحوا بان القضاء بالجامع اولى من القضاء
في بيته وصرحوا بان القاضي يضع منظره عن يمينه اذا جلس فيه للقضاء وهو ما في السجلات
والمحاضر والوثائق فحذروا اشتغال بعضها فاذا كثرت وتعذر حملها كل يوم من بيت القاضي
الى القاضي رعت الضرورة الى حفظها يه فائدة ما معنى قولهم الاشباه انه اشبه بالمنصوص
رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه هكذا في قضاء البزازية فائدة اذا بطل الشئ بطل ما في ضمنه

وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن قالوا في الابراء اذا قال ابرأته ضمن عقدا فاسدا
فسد الابراء كما في البزازية وقالوا التعاطي ضمن عقدا فاسدا وباطلا لا ينعقد به البيع كما في الخلاصة
وقالوا لو قال بعتك دمي فقتله وجب القصاص كما في خزانة المفتين ولا يعتبر ما في ضمنه
من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني فقتله لا قصاص لبطلانه فبطل ما في ضمنه وقتله كما في الاباحة
لو اجر الموقوف عليه ولم يكن ناظر حتى لم تصح واذن للمستاجر في العمارة فانفق لم يرجع على احد
وكان متطوعا فقلت لان الاجارة لما لم يصح لم يصح ما في ضمنها وقالوا الوجد في النكاح
لمنكوحته بمهر لم يلزمه فقلت لان النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر وقد استثنى
في القنية مسئلتين يلزم فيهما لوجد ده للزيادة لا للاحتياط ولو قال لها ان ابرأتني فاني
امهرك مهرا جديدا فابرأته فجدد لها في هذه الصورة وقعت حادثة اشترى جامعا مع
اقافه ووقفه وضمه الى وقف الخ وشرطه شروطا فافيت ببطلان شروطه لبطلان
المتضمن وشراء الجامع ووقفه فبطل ما في ضمنه وقالوا لو اشترى بيمينه ما لم يحرز كان له
ان يستحلفه استحسانا قلت لان الشراء لما بطل بطل ما في ضمنه من اسقاط اليمين ثم قلت يمكن
ان يقرع لو باع وظيفته في الوقف لم تصح ولا يسقط حقه منها تخريجا على هذه القاعدة
وخرج عنها ما ذكره في البيوع لو باعه الثمار واخر الاشجار طاب له تركها مع ان البطلان الاجارة
مقتضى القاعدة ان لا يطيب لثبوت الاذن ضمن الاجارة وما ذكره في المكاتب لو ابرأه المولى
عن بدل الكتابة فلم يقبل عتق وبقي البدل مع ان الابراء متضمن للعتق وقد بطل المتضمن
بالرد ولم يبطل ما في ضمنه من العتق وما ذكره في الشفعة لو صولح الشفيع عما لم يصح
لكن كان اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط صلح وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه
وقالوا لو باع شفعته عما لم يصح وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن وقالوا لو
قال العنين لامرأته او للمجبوب اخترت نفسك فاخترت لم يقع بائنا فصارت كما لم يخير
وسقط خيارها فقد بطل الزام الحاكم لما بطل بطل ما في ضمنه وقالوا الكفالة بالنفس
فلا يجب المال وسقط فائدة يرد منها على القاعدة وقيدوا لان البناء على الفاسد فاسد وعليه
الصحيح للمعتوه والفاسد صحيح على المختار وقيد لا ان البناء على الفاسد فاسد وعليه
الصحيح للمعتوه والفاسد صحيح على المختار وقيد لا ان البناء على الفاسد فاسد وعليه
الصحيح للمعتوه والفاسد صحيح على المختار وقيد لا ان البناء على الفاسد فاسد وعليه

وبينت في الشرح فائدة صحته بعد فسادها في المسئلة المخصصة فائدة اذا اجتمع الحقان قدم
حق العبد لاحتياجه على حق الله تعالى لغناه باذنه الا فيما اذا جرم وفي ملكه صيد وجب ارساله حقا لله تعالى
ومنهم من يقول انه من باب الجمع بينهما للترجيح ولذا يرسله على وجه لا يضيع ثم الفن الثالث من الاشباه
والنظائر يتلوه الفن الرابع فن الالغاز الحمد لله اولا واخرا والصلوة والسلام على من كملت
محاسنه باطنا وظاهرا وبعد فهذا هو الفن الرابع من الاشباه والنظائر وهو فن الالغاز لنقل رطب
وارطاب واصل اللغز جر البيوع بين الفاء والنافيا يخوف مستقيما الى اسفل ثم يعدل عن يمينه
وشماله عرضا يعترضها فيخفى مكانه تلك الالغاز انتهى وقد طالعت قديما جزءة الفقهاء والعوده فوجدتها
اشتملت على كثير من ذلك ثم رايت قرينا الذخاير الاشرفية في الغاز الحنفية لشيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة
فانتخبت منها احسنها باختصار تارك لما فرع على ضعيف او كان ظاهرا بالطهارة تاما فقل المياه
فقل ما نبع من اصابعه عليه السلام اي حوض صغير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فقل حوض الحمام اذا كان
العرض منه مقدار كما اي حيوان اذا وقع من البئر حيا نزح الجميع وان مات لا فقل الفارة ان كانت طاهرة
من الهرة ينزح كلها والا لا اي بئر يجب نزح ولو واحد منها فقل بئر طبت فيها الدلو الاخير من بئر تنجست بموت
خوفارة اي ماء كثير لا يجوز الوضوء وان نقص جاز فقل هو ماء حوض اعلاه فيتق او سفله عشر في عشر
اي ماء طهور يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه فقل ماء مات فيه صفدع بحري ونفشت الصلوة
اي تكبير لا يكون شارعا فيها فقل تكبير التعجب دون التعظيم اي مكلف لا يجب عليه الغناء والوتر فقل
من كان في بلد اذا غربت الشمس فيها طلعت اي مصل تفسد صلوته بقراءة القران فقل من سكنه الجزائر
فقراءة في ذهابه اي صلوة قراءة بعض السورة فيها افضل من سورة فقل التراويح لا يستحب الختم
في رمضان فاذا قراءة بعض سورة كان افضل من سورة الاخلاص ويمكن ان يقال وتخيرها لان البعض
اذا كان اكثر ايات كان افضل اي صلوة افسدت خارجا اي صلوة صحت خارجا فقل رجل ترك
صلوة وصلى بعدها خمسا ذاكرا للقائية فان قضى القائية فسدت الخمس وان صلى الخامسة
قبل قضائها صحت الخمس ولو فيها كلام وسجود التلاوة اي صلوة فسدت اصلحها الحدث فقل مصلي
الاربع اذا قام الى الخامسة قبل القعود قدر التشهد فوضع جبهته فاحدث قبل الرفع تمت
ولو رفع قبل الحدث وقد صحبا كوفيته وفيه قال ابو يوسف فسدت صلوة فقل من اعتاد كلامه اي مصل متوضئ اراد
تعجبا من قول محمد به اي مصل قال نعم ولم تفسد صلوته فقل من اعتاد كلامه اي مصل متوضئ اراد

الماء فسدت

الماء فسدت فقل المقتدي امام متيمم اذا رآه دون امامه اي امرأة بصلح الامامة الرجال
فقل اذا قرأة اية سجدة سجدة وتبعها السامعون اي فريضة يجب اداؤها ويحرم قطعها
فقل الجمعة رجل كرر اية سجدة في مجلس واحد وتكرر الوجوب عليه فقل اذا تلاها خارج الصلوة وسجد لها
ثم اعادها في الصلوة الزكوة اي مال اوجب زكوته ثم سقطت بعد الحول ولم يملك نقل الموجب
اذا رجع الواهب فيه بعد الحول ولا زكوة على الواهب ايضا اي نصاب حولي فارغ عن الدين ولا
زكوة فيه فقل المهر قتل القصاص او مال الفجار اي رجل يزكي ويحل له اخذها فقل من ملك نصاب
سائمة لات وفي مائتي درهم اي رجل ملك نصابا من النقد وحلت له فقل من له دين لم يقبضها
اي رجل يشبع له اخفاء اخراجها عن بعض دون بعض فقل المريض اذا خاف من ورثته يحجها سرا عنهم
اي رجل يستحب له اخفاؤها فقل الخائف من الظلمة لا يعلمون كثرة ماله اي رجل غني عند
الامام ولا تحل له فقير عند محمد فتحل له فقل من له دور يستغلها ولا يملك نصابا بالصوم اي رجل
افطر بلا عذر ولا كفارة عليه فقل من راه وحده ورد القاضي شهادته ذلك ان يقول
من كان في صحة صومه اختلاف اي رجل نوى رمضان في وقت النية ووقع نفلا فقل من
بلغ بعد الطلوع اي صائم ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة فقل من ابتلع ريق حبيبه
اي صائم افطر ولا قضاء عليه فقل من شرع فيه مظنونا كمن شرع بنية القضاء فتبين
ان لا قضاء عليه اي رجل نوى التطوع من وقته ولم يصم فقل الكافر اذا اسلم قبل الزوال
ونواه الخ اي قادرا لا دم عليه فقل من اراح بها قبل وقته ثم باعها قبل وقته
اي معتمر يلزمه الاستقراض للحج فقل من كان غنيا ووجب عليه ثم استهلكه اي
آخاني جاوز الميقات بلا احرام ولا دم عليه فقل من لم يقصد دخول مكة او من جاوز اول
المواقيت النكاح اي اب زوج بنته من كفو ولم ينفذ عند الامام فقل الاب
السكران اذا زوجها باقل من مهر مثلها اي امرأة اخذت ثلاثة مهور من ثلثة
ازواج في يوم واحد فقل امرأة حامل طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر ثم تزوجت
فمات اي رجل مات عن اربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر والميراث والثانية
لا مهر لها ولا ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث

دون المهر فقل طلق عبد زوجه مولاه امته ثم اعتقه ثم تزوج حرة نصرانية اي صغيرة توقف
النكاح على اجازته فقل المكاتب الصغير اذا زوجه مولاه اي اب زوج بنته فلم يرض الولي
فبطل فقل العبد اي جماع لا يوجب المصاهرة فقل جماع الصغيرة والميتة اي مطلقة ثلاثا
دخل بها الثاني ولم يحل فقل اذا كان العقد فاسدا اي معتدة امتعت رجعيا ولم تحل
لغيره فقل اذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل الطلاق اي ما رجل طلق ولم يقع فقل
اذا قال عينت الاخبار كاذبا اي رجل قال لكل امرأة اتزوجها حتى تقوم الساعة وهي طالق
فتزوج ولم يقع فقل اذا قصد تلك الساعة التي هو فيها وهذا اذا سكن اي رجل له امرأتان
ارضعت احدهما صبيا حرمت الاخرى عليه وحدها فقل رجل زوج ابنه الصغيرة امة فاعتقت
فاختارت نفسها فتزوجت بأخ وله زوجته فارضعت الصبي الذي كان زوج بلبن
هذا الرجل حرمت ضرتها على زوجها لانه صار ابنه من الرضاع وصارت تزوجا حليلة ابنه فلا يجوز
الاعتاق اي عبد عتق بلا عتاق وصار مولاه ملكا له فقل حربي دخل دارنا مع عبده بلا امان
والعبد مسلم عتق واستولى على سيده ملكه ويسأل بوجه آخر اي رجل صار مملوكا لعبده وصار
العبد حرا اي زوجين مملوكين تولد منهما ولد حر فقل الزوج عبد تزوج بالاذن امة ابنه باذنه
فالولد ملك للاب وهو حر لانه ابن ابنه اي رجل اعتق عبده وباعه وجاز فقل اذا ارتد
العبد بعد عتقه فسباه سيده وباعه اي عبد علقه عتقه على شرط ووجد ولم يعتق
فقل اذا قال له ان صليت فانت حر فصلاها ثم تكلم ولو صلى ركعتين عتق فالركعة لا بد
من ضم اخرى اليها لتكون جائزة اي رجل اقر بعتق عبده ولم يعتق فقل اذا اسنده الى حال
حياته الايمان اي رجل قال لامرأته ان خرجت من هذا الماء فانت طالق فما الحيلة فقل تخرج
ولا يحنث لان الماء الذي كانت فيه زال بالجريان اي رجل اتى الى امرأته بكيس فقال ان جلسته
فانت طالق وان قبضته فانت طالق ولم يحزني ما فيه فانت طالق فاخرجت ما في الكيس
ولم يقع فقل ان الكيس كان فيه سكر او ملح فوضعته في الماء فذاب ما فيه اي امرأة تزنست
بالحبر فقال لها زوجها ان لم اجامعك في هذه الثياب فانت طالق فنزعتها وابت لبسها

فما الخلاص

فما الخلاص فقل ان يلبسها هو ويجامعها فلا يحنث رجل قال لامرأته ان لم اطأك مع هذه
المقنعة فانت طالق وان وطأتك معها فانت طالق ما الخلاص فقل ان يطأها بغيرها
ولا يحنث ما دامت المقنعة باقية وهما حيان حلف لا يطأ سواها واراده فما الخلاص
فقل ان ينوي الوطء برجله فيصدق ديانة لثلاث نسوة وله ثوبان فقال ان لم البس
كل واحدة منكن ثوبا منهما في هذا الشهر عشرين يوما والا فانت طوالق كيف الخلاص
فقل يلبس منهما كل ثوبا تلبس احديهن ثوبا عشرة وتنزعه فتلبسه الاخرى بقية الشهر
حلف انه يشبعها من الجماع اليوم ان يغارقها متى انزلت فقد اشبعها ان وطئك عاريا
فلك الاسا فكذا ما الخلاص فقل يطأها ونصفه مكشوف والنصف مستور الحد واي
رجل سرق مائة من حرز ولا قطع فقل اذا سرقها على دفعات كل مرة اقل من عشرة اي رجل
اي رجل سرق من مال ابيه وقطع فقل اذا كان من الرضاعة اي رجل قال ان شربت الخمر فانا عبد
عبد حر فشربها طايعا بالبينة وعتق العبد ولم يحد فقل اذا كانت رجلا او امرأتين السيد
اي رجل امن الفا فقتيل ولم يقتلوا وقتل هو فقل حربي طلب الامان لالف فعدها ولم يعد نفسه
اي رجل امن الفا فقتيل ولم يقتلوا وقتل هو فقل حربي طلب الامان لالف فعدها ولم يعد نفسه
اي مرتد لا يقتل فقل من كان اسلامه تبعا او فيه شبهة اي حصن لا يجوز قتله ولا امان لهم فقل
اذا كان فيهم ذمي لا يعرف فلو خرج البعض حل قتل الباقي اي رضيع يحكم بسلامه بلا تبعية فقل
لقيط فدار الاسلام المفقود اي رجل يعد ميتا وهو حي ينعم فقل المفقود الوقف اي شيء اذا
فعله بنفسه لا يجوز واذا وكل به جاز فقل الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه
وكيله جاز اي وقف آجره انسانا ثم مات فانفسخت فقل الواقف اذا آجره ثم ارتد فمات
فانه يصير ملكا لورثته وتفسخ بموته البيع اي بيع اذا عقده المالك لا يجوز واذا عقده من
قام مقامه جاز فقل بيع المريض محاباة يسيرة لا يجوز ومن وصيته جائز اي رجل باع اباح
وصح حلا حاله فقل اذن لعبده ان يتزوج حرة ففعل فولدت ابنا ومات فورثها ابنها
فطالب الابن مالك ابنه بمهر امه فوكل المولى في بيع ابيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جاز
اي رجل اشترى امة ولا حل له فقل اذا كان موطوءة ابيه وابنه او مجوسية واخته من الرضاع او مطلقة ثلاثا اي خبز لا يجوز

بيعه الامن الشافعية فقل ما عجن بماء نجس قليل لم يجز بيعه من اليهود والنصارى
لانه اذا اعلمهم لا يشترونه ولم يجز بغير اعلامهم بخلاف الشافعية فانه عندهم طاهر فيجوز
منهم بلا اعلام الكفالة اي كفيل بالامر اذا ادى لم يرجع فقل عبد كفل سيده بامره فاداه
بعد عتقه القضاء اي بيع بحبر القاضي عليه فقل بيع العبد المسلم الكافر والمصحف المملوك
الكافر اي قوم وجبت عليهم يمين فلما حلف واحد سقطت عن الباقين فقل رجل اشترى
دارا بابها في سكة نافذة وقد كان في السكة غير نافذ فجحد الجيران حلفوا فان نكلوا قضى له
بفتح الباب وان حلف واحد فلا يمين على الباقي لان فائدته النكول وقد امتنع الحكم به
بحلف البعض ذكره العماد عن فتاوى ابي الليث الشهادات اي شهود شهدوا
على شيئين فقبلت على احدهما دون الآخر فقل شهود بضاع شهدوا على نصراني ومسلم
بعتق عبد مشتركا اي شهود تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود عليه فقل في الشهادة
على الشهادة اي شاهد جاز له الكتمان فقل اذا كان للحق يقوم بغيره او كان القاضي
فاسقا او كان يعلم انه لا يقبل اي مسلمين لم تقبل شهادتهما بشيء وشهد نصرانيان بضده
فقبلت فقل نصراني مات له ابنان مسلمان شهدا بانه مات نصرانيا ونصرانيان
انه مات مسلما قبل النصرانيان الاقرار اي اقرار لابد من تكراره فقل الاقرار بالزنا
والاقرار بالدين على غير ظاهر الرواية ذكره ابن الشحنة والثاني من اغرب ما يكون والظاهر
ان لا وجود لتلك الرواية الصلح اي صلح لو وقع فانه يبطل حق المصالح ويرد للخصم المدعى به
فقل حق الصلح عن الشفعة المضاربة اي مضارب يغرم النفقة من عنده فقل اذا كان الاب مملوكا لاجنبي
من مالها شيء الهبة اي اب وهب لابنه وله الرجوع فقل اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب
اي موهوب وجب دفع ثمنه الى الواهب فقل المسلم فيه اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب
رد رأس المال الاجارة خاف المستأجر من فسخ الاجارة باقرار الموجر بدين ما الحيلة فقل
ان يجعل للسنة الاولى قليلا من الاجرة ويجعل للاخيرة الاكثر الوديعة اي رجل ادعى
وديعة فصدقه المدعى عليه ولم يأمر القاضي بالتسليم اليه فقل اذا اقر الوارث بان المتروك
وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرماء فيقضي القاضي دين الميت

ويرجع المدعى

ويرجع المدعى على الوصاء لتصديقهم فكذا في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن العارية
اي مستعير ملك المتاع بعد الطلب فقل اذا طلب السفينة فرجحت الريح او السيف ليقتل ظلما
او الطير بعد ما صار الصبي لا يأخذ الا ثديها او فرس الغازي في دار الحرب او عارية الرهن
قبل قضاء الدين اي مودع ضمن بالهلاك فقل اذا ظهرت مستحقة اي مودع لم يخالف
وضمن فقل اذا امره برد فعها الى بعض ورثته فدفعها اليه بعد موته المكاتب لا كتابة
بقضيها غير العاقدين فقل اذا كان المكاتب ملايونا فللغرماء بقضيها اي مكاتب ومدبر
جاز بيعه فقل اذا كاتبه حربي في دار الحرب او دبره مما اخوجه الى دار الاسلام او يلحقها
بدار الحرب مرتدان فيأسرهما المولى الماذون اي عبد لا يثبت اذنه بالسكوت اذا رآه
ومولاه يبيع ويشتري فقل عند القاضي الغصب اي رجل استهلك شيئا فلزمه شيآن
فقل اذا استهلك احد مصراعي الباب او زوجي خف اي غاصب لا يبرأ بالرد على المالك فقل اذا كان
المالك لا يعقل اي مودع يضمن بلا تعد فقل مودع الغاصب الشفعة اي مشتر سلم له الشفيع
ولم تبطل فقل هو الوكيل بالشراء القسمة اي شركاء فيما يملكون قسمة اذا طلبوها لم يقسم
فقل الشركة الغير النافذ ليس لهم ان يقتسموها وان اجتمعوا على ذلك الاضحية
اي مسلم عاقل ذبح وسمى ولم يحل فقل اذا سمى ولم يرد بها التسمية على الذبيحة اي رجل
ذبح شاة غيره تعديا ولم يضمن فقل شاة الاضحية فرأيتها او قصاب شدها للذبح الكراهية
اي اناء من غير النقدين يحرم استعماله فقل المتخذ من اجزاء الادمي اي اناء مباح الاستعمال
يكره الوضوء منه فقل ما حضته النفساء اي مكان في المسجد يكره الصلوة فيه فقل ما عينه لصلوة
دون غيره اي ماء مسيل لا يجوز الشرب منه فقل ما وضع الصبي فيه كوز امن ماء اي رجل هدم
دار غيره بغير اذنه ولم يضمنها فقل اذا وقع الحريق في محلة فهدمها لاطفائها باذن السلطان
الجنايات اي جان اذا جنى المجنى عليه فعليه نصف الدية واذا عاش فالدية فقل الجنان
اذا قطع خشفة الصبي خطأ باذن ابيه اي رجل قطع اذن انسان وجب عليه ثمانية دينار

وان قطع رأسها فعليه الغرة اى شئ من الانسان يجب باتلافه دية وثلاثة اخماسها فقال الا
الفرائض ما اول ميراث قسم فى الاسلام فقيل ميراث سعد بن الربيع كذا فى المحيط اى رجل قيل له اوص
فقال عاوصى اغاير شئى عمتاك وخالتاك وجدتاك واختاك وزوجتاك فقيل صحيح فزوج بجدتى
رجل مريض ام امه وام ابيه والمريض تزوج بجدتى الصحيح كذلك فولدت كل من جدتى الصحيح
ام امه خالتاه واللتان من ام ابيه عمتاه وقد كان اب المريض تزوج ام الصحيح فولدت بنتين
فهما اختا الصحيح لامه والمريض لابيه فاذا مات المريض فلامرأته الثمن وهما حدتا الصحيح ولبناته
الثلثان وهن عمتا الصحيح وخالتاه ولجدته السدس وهى امرأة الصحيح ولاخته لابيه ما بقى وهما
اختا الصحيح لامه والمسئلة تصح من ثمانية واربعين انتهى الفن الرابع يتلوه الفن الخامس
وهو فن الحيل الحمد لله الذى يعلم دقايق الامور من غير التباس ويحكم بمقتضى علمه وانفذ
والصلوة والسلام على افضل من اعتمد عليه وفوض الامور كلها اليه وبعد فهذا هو الفن
من الشباه والنظاير وهو فن الحيل جمع حيلة وهى الحذق فى تدبير الامور وهى تقليب الفكر حتى
الى المقصود واصلها الواو واحتال اى طلب الحيلة كذا فى المصباح واختلف ما يختال والتعبير عن ذلك
فاختار كثير التعبير كتاب الحيل واختار كثير كتاب المخارج واختاره فى الملتقط وقال ابو سليمان كذبوا
على محمد ليس له كتاب الحيل وانما هو الهوب من الحرام والتخلص منه حين قال الله تعالى وخذ بيدك
ضغثا فاضرب به ولا تحنث وذكر فى الخبر ان رجلا اشترى صاعا من تمر بصاعين فقال عليه السلام
ارميت هلا بعت تمرك بالبلعة ثم ابتعت بلعتك تمرا وهذا كله اذا لم يؤد الى الضرر باحد اه
وفيه فصول الاول فى الصلوة اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت فى المسجد فالحيلة ان لا يجلس
على رأس الرابعة حتى تنقلب هذه الصلوة نفلا ويصلى مع الامام الثانى والصوم التزم صوم
شهرين متتابعين وصام رجبا وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة
السفر فتنوى اليوم الاول من شهر رمضان عما التزم ولو حلف لا يصوم رمضانا هذا يسافر
ويفطر الثالث فى الزكوة من له نصاب واراد منع الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق
بدراهم منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا فى الكل اهـ
ومنا يخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء من له على فقير دين واراد جعله عن زكوة
العين فالحيلة

العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم ياخذه منه عن دينه وهو افضل من غيره ولو امتنع
المديون من دفعه له مديده وياخذه منه لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه الى القاضى
فيكلفه قضاء الدين او يوكل المديون خادم الدائن بقبض الزكوة ثم بقضاء دينه فقبض الوكيل
صار ملكا للموكل وتظرفيه عزله فيدافعه وناتى ما تقدم ودفعه بان يوكله ويغيب فلا يعلم المال
الى الوكيل الا فى غيبته ومنهم من اختار ان يقول كلما عزلتك فانت وكيلى ودفع بان فى صحة التوكيل
اختلاف فان كان للطالب شريك فى الدين يخاف ان يشاركه فى المقبوض فالحيلة ان يتصدق
الدائن بالدين ويهب المديون ما قبضه للدائن فلا مشاركة والحيلة فى التكفين برها التصدق بما
على فقير ثم يكفن فيكون الثواب لهما وكذا فى تعميم المساجد الرابع فى الفدية اراد الفدية
عن صلوة ابيه وصومه وهو فقير يعطى مدين من الحنطة فقيرا ثم استوهبه ثم يعطيه هكذا
الى ان يتم الخامس فى الحج اراد الآفاقى دخول مكة بغير احرام من الميقات قصد مكانا آخر داخل
المواقيت كبستان بنى عامر اذا اراد ان يكون لبسته محرم فالسفر يزوجها من عبده بعلمها فقط
السادس فى النكاح ادعت المرأة نكاحه فانكر ولا يمين ولا بينة عند الامام لا يملكها الزوج ولا
يؤمر بتطليقها لانه يصير مقرا بالنكاح فالحيلة ان يأمره القاضى ان يقول ان كنت امرأتى فانت
ثلاثا ولو ادعى نكاحها فانكرت فالحيلة فى دفع اليمين عنها على قولهما ان تزوج بآخر واختلف
وصحة اقرارها بنكاح غائب والحيلة فى صحة هبة الاب شيئا من مهر بنته للزوج انها ان كانت
كبيرة فانه يهب له كذا باذنها على انها ان انكرت اليمين فانا ضامن فيصح وان كانت صغيرة يحيل
الزوج البنت بذلك القدر على الاب ان كان عليا فتقبض ويبراء الزوج واذا اراد ان يزوج عبده
على ان يكون الامر له يزوجه على ان يكون الامر بيد المولى يطلقها المولى كلما اراد واذا خاف المرأة
من الاخراج من بلدها تتزوجه على مهر كذا على ان لا يخرجها فاذا اخرجها كان لها تمام مهر مثلها
او تقر لابيها او ولدها بدين فاذا اراد اخراجها منعها المقر له فلو خاف المقر ان يحلفه الزوج
ان له عليه كذا باعها ذلك المال ثيابا فاذا حلف لا يأثم والاولى ان تشترى شيئا ممن تثق امره
تكفل له فيكون على قول الكل فان محمدا خالف والاقرار اذا ان يتزوجها وخاف منا وليها تعطيه
ان يزوجها من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت المرأة التى جعلت امرها الى بصداق كذا

جوز الخصاف ان كان كفوا وذكر الحلواني ان الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به
ولو اعتق عليه مهرها وكان قد دفعه الى ابيها وخاف انكارها يذكر اصل الكلام وجاز
له الحلف انه ما تزوجها على كذا قاصدا اليوم والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما حلف
لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه فضولي ويجيزه بالفعل وكذا لا تتزوج ولا حلف لا يزوج
بنته فزوجها فضولي واجازه الابعد يحنث السابع في الطلاق كتب لامرأته كل امرأة
لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محي ذكر فلانة وبعث بالكتاب لها لم تطلق فلانة وهذه حيلة
جيدة والحيلة للمطلقة ثلاثا ان يقول المحلل قبل العقد ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق
ثلاثا او بائنة فيقع بالجماع مرة وان خافت من امساكه بلا جماع يقول ان تزوجتك وامسكتك
فوق ثلثة ايام ولم اجامعك فيما بين ذلك والاحسن ان تتزوجه على ان امرها بيدها في الطلاق
بشرط براءتها بذلك ثم قوله اما اذا اداء المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت لم يصر
بيدها الا اذا قال على ان امرك بيدك بعد ما تزوجك فقبلت واذا خاف ظهور امرها في الفعل
تهب لمن تثق به مالا يشتري به مملوكا مرارا فجا مع مثله ثم تزوجها منه فاذا دخل بها وهبه
منها وتقبضه فيفسخ النكاح ثم تبعث به الى بياع وتنظر فيها بان العبد لين يكفو ويمكن حمله
على رضاه المولى او امنها الاولى لها حلف ليطلقها اليوم فالحيلة ان يقول لها انت طالق
ان شاء الله او على الف فلم تقبل حلف لا يطلقها فخلعها اجنبي ووقع له لم يحنث لو قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج فاذا حاكم شافعي فحكم ببطلان اليمين صح ولو قال ان
لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق على الف درهم ولم تقبل
لم يقع وعليه الفتوى انكد طلاقها فالحيلة ان تدخل بيتا ثم يقال له الكل امراة في هذا البيت
فيقول للعدم علمه فيقال له كل امراة لك فيه فهي بائن فيجيب بذلك فتظهر وتشهد وبن عليه ان لم
تطبخ قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فهي طالق فالحيلة ان يجعل الخمر في القدر ثم تطبخ
البيض فيه حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة حملها في لقمة فقال ان اكلتها فهي طالق
وان طرحتها فهي طالق يأكل النصف ويطرح النصف او ياخذ من فيه انسان بغير اذنه
الثمن لخ المخلع سئل ابو حنيفة عن رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا ان شاء الله تعالى
ولم اخلعك

ولم اخلعك وحلفت بي بالعتق ان لم تسأل الخلع قبل الليل فقال لا حيلة
للمراة سئلة الخلع فسألته فقال له قبل خلعتك على الف علي فقال لها قولي لا قبل
فقالت فقال قومي واذهبي مع زوجك فقد برئ كل منكما وحيلة اخرى ان تبيع المراة
جميع مماليكها ممن تثق به قبل اليوم ثم تسترد بعده التاسع في الايمان
لا يتزوج بالكوفة يعقد خارجها ولو سوادها اما بنفسه او بوكيله لا يتزوج عبده
من امته ثم اراده فالحيلة ان يبيعها من ثقة فيزوجها ثم يستردها لا يطلقها
ببخارى يخرج منها ثم يطلقها او يوكل فيطلقها خارجها حلف لا يتزوجها بعقدين
قال ان تزوجتها فهي طالق فتزوجها الاولى ان يطلقها ليحل لغيره بيقين حلفته
امراته بان كل جارية يشتريها فهي حرة فقال نعم ناويا قرية بعينها صحت نيته ولو
نوى بالجارية السفينة صحت نيته ولو قال كل امراة اتزوجها عليك ناويا على رقبتك
صحت عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفي ولا يصير حالفا وهو الصحيح كذا في التاتارخانية
وعلى هذا فما يقع من التعاليق فالحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول
نعم لا يصح على الصحيح ان فعلت كذا فعبدي حر بيعه ثم يفعل ثم يسترده الحيلة في بيع
مدبره يعتق بموت سيده ان يقول اذا مت وانت في ملكي فانت حر انتقض البيع
ما قاله او خيار ثم ادعى بيعا فالحيلة ان يحلف المدعى عليه ناويا مكانا غير مكانه او زمانا
غير مكانه او زمانا غير زمانه حلف لا يشتري باثني عشر درهما يشتريه باحد عشر وبثني
غير الدراهم لا يبيع الثوب من فلان بثمن ابدا فالحيلة بيع الثوب منه ومن اخر او بيعه
بعوض او بيعه البعض وهبة البعض او يوكل بيعه منه او يبيعه فضولي منه ويجيز البيع
لا يشتريه يشتريه بالخيار وفيه نظر لو يشتريه مع اخر ويشتريه الا سهما ثم يشتري السهم
لابنه الصغير عبده حر ان اخذ دينه متفرقا يأخذه الا درهما حلف ليأخذن من فلان
حقه او ليقبضنه ثم اراد ان لا يأخذ يأخذ من وكيل المحلوف او من كفيله او وكيله
وقيل يحنث ان اكلت من هذا الخبز بدقه ويلقيه في عصيدة ويطبخه حتى يصير طالكا

فيقال كله لانا كل طعاما لغلان يبيعه له او يهديه فيقال كله ان صعدت فكذا وان نزلت فكذا يحلها وينزل بها لا ينفق عليها بهبها مالا فينفقه او بيعها فتبطل العين اذا انفقت عدتها او تتاجر زوجها كل سنة بكذا يتجر طاف الك بها وان كان ضامنا فتاجر ستا وه بفعل العمل طلبت ان يطلق ضرتها فالحيلة ان يتزوج اخرى اسمها على اسم الضرة ثم يقول طلقت امرأتي فلانة ناويا الجديدة او يكتب اسم الضرة في كفه اليسرى ثم يقول طلقت فلانا مشيرا باليمنى الى ما في كفه اليسرى خلفه السراق ان لا يخبر باسمائهم تعد عليه الاسماء فمن ليس بسارق يقول لا والسارق سكت عن اسمه فيعلم الولي السراق ولا يحنث الحالف لانه لم يكلمها وشق عليه نقل الامتعة يبيعه ممن يثق به فيخرج ان لم اخذ منك حقي وقال الاخر انا اعطيتك فالحيلة لهما الاخذ جبرا العاشر والاعتاق وتوابعه الحيلة للشريكين في تدبير العبد وكتابته لهما ان يوكلا من يفعل ذلك بكلمة واحدة الحيلة في عتق العبد في المرض بلا سعاية ان يبيعه من نفسه ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد مال دفع المولى له ليقبضه منه بحضرة الشهود واختلفوا في صحة اقرار المولى بالقبض اعتقه ولم يشهد حتى مرض فان اقر اعتبر من الثلث فالحيلة ان يقر بالعبد لرجل ثم الرجل اعتقه اذا اراد ان يطأ جارية ولا يمتنع بيعها لو ولدت يهبها لابنه الصغير ثم يتزوجها فاذا ولدت فالاولاد احرار ولا تكون ام ولد الحادي عشر في الوقف والصدقة اذا اراد الوقف في مرض موته وخاف عدم اجازة الورثة اقر انها وقف رجل وان لم يسمه وانه متولها وهي في يده امانة اراد وقف داره وقفا صحيحا اتفاقا يجعلها صدقة على المسلمين ويسلمها الى المتولي ثم يتخاصمان عند القاضي بالنزوم ويقول ان قاضيا قضى بصحة فليزم وان ابطله قاض فكان صدقة الثاني عشر في الشركة الحيلة في جوازها بالعروض ان يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع الاخر ثم يعقدانها وهي معروفة الثالث عشر في الهبة اراد ت هبة المهر من الزوج على انها ان خلصت من الولادة يعود المهر عليه فالحيلة ان يبيعها شيئا مستورا بمقدار المهر فاذا ولدت تنتظر اليه فرده بخيار الرؤية وان اتت بمقدير يرئ الزوج فهكذا فيمن له دين واراد السفر على انه ان مات يبرأ المديون والا فهو على حاله يفعل ذلك قال لها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق فانت

فالحيلة

فالحيلة ان تشتري ثوبا بالمنوفا بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر فلا حنث الرابع عشر في الهبة اراد بيع داره على انه ان امكنه سلمها والا رد الثمن فالحيلة ان يقر المشتري ان البائع وهبها وهي في يده ظالم يقر بالغصب ولم تكن في يد البائع ولولا ذلك لكان للمشتري حبس البائع على تسليمها هكذا ذكر الحصاف وعابوا عليه تعليم الكذب وكذلك عيب على الامام الاعظم في قوله اذا باع حيلي وخاف المشتري من البائع ان يدعي حبلها وينقض البيع قال فالحيلة ان يأمر البائع ان يقر بان الحبل من عبده او من فلان حتى لو ادعاه لم تسمع واجيب عنها بانه ليس امرا بالكذب وانما المعنى انه لو فعل كذا لكان حكمه كذا او اراد شراء شيء وخاف ان يكون البائع قد باعه فاراد التثبت انه ان استحق المبيع يرجع على البائع بضعف الثمن ويكون حلالا له فالحيلة ان يبيع له بضعف الثمن ثوبا كمائة دينار مثلا ثم يشتري الدار بمائة دينار ويدفع الثوب له والمائة فاذا استحقت رجع بالمائتين ولو اراد البيع بشرط البراءة من كل عيب وخاف عن شافعي باع من رجل غريب ثم الغريب يبيع من المشتري للحيلة في بيع جارية يعتقها ان يقول ان اشتريتها فهي حرة فاذا اشتراها عتقت وان اراد المشتري ان تخدمه زاد بعد موتي فتكون مدبرة اراد شراء انار وهب البائع وليس معه الا النصف ينقده ما معه ثم يستوهبه منه ثم ينقد فلا يفسده بالتفرق بعد ذلك لم يرغب في القرض الآبرح فالحيلة ان يشتري منه شيئا حقيرا بعد ما اراده من البرح ثم يستوهبه اذا اراد البائع ان لا يخاصم المشتري بعيب يأمره البائع ليقول ان خاصمك في عيب فهو صدقة وان اراد البائع ان لا يرجع عليه المشتري اذا استحق فالحيلة ان يقر المشتري بانه باعه من البائع الخامس عشر في الاستبراء الحيلة في عدم لزومه ان يزوجها البائع او لا ممن ليس محرمة ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها قبل الدخول ولو طلقها قبل القبض وجب على الاصح ان يزوجها المشتري قبل القبض كذلك ثم يقبضها فيطلقها ولو خاف ان لا يطلقها يجعل امرها بيده كلما شاء وانما قلنا كلما شاء لئلا يقتصر على اويتزوجها المشتري قبله ثم يشتريها ويقبضها واختلفوا في كراهة الحيلة لاسقاط الثلاث عشر في الهدايا

الحيلة في ابراء المديون ابراء باطلا او تأجيله كذلك او صلحه كذلك ان يقر الدائن بالدين لرجل يثق به
ويشهد ان اسمه كان عارية ويوكله بقبضه ثم يذهبا الى القاضي ويقول المقر له للقاضي انه كان
باسمع هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول المقر له للقاضي امتنع هذا القرض من قبض
المال وان يحدث فيه حدثا واحجر عليه فذلك فيحجر القاضي عليه ويمنعه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابراء
او اجل او صالح كان باطلا وانما احتيج الى حجر القاضي لان المقر هو الذي يملك القبض فلا يفيد الحيلة
فتنبه فانه يغفل عنه ثم قال الخصاف بعده وقال ابو حنيفة يجوز قبض الذي كان باسم المال بعد
اقراره وتأجيله وابرائه وهبته لانه لا يرى الحجر جائزا الحيلة الدين لغير الطالب اما الاقرار كما
سبق او الحوالة او ابيع رجل من الطالب شيئا بماله على فلان او صالحه عما على المطلوب
بعبده فيكون الدين لصاحب العبد اذا اراد المديون التاجيل وخاف ان الدائن ان
اجله يكون وكيلا في البيع فلم يلزم تأجيله بعد العقد فالحيلة ان يقر ان المال حين وجب
كان مؤجلا الى وقت كذا اذا اراد احد الشريكين في دين ان يؤجل نصيبه وابى الآخر لم يخل الامر اما
فالحيلة ان يقر ان حصته من الدين حين وجب كان مؤجلا الى كذا واذا اراد المديون
التاجيل وخاف ان يكون الطالب اقر بالدين لغيره واخرج نفسه من قبضه فالحيلة ان يتضمن
الطالب للمطلوب ما يدركه من قبل من اقرار تلجئة وهبة وتوكيل وتمليك وحدث
احدثه يبطل به التاجيل الذي استحقه منه ضامن حتى يخلصه من ذلك ويرد عليه ما يلزمه
فاذا احتال بهذا ثم ظهر انه اقر بالمال قبل التاجيل واخذ المال منه كان له حق الرجوع
على الطالب فيكون عليه الى اجله وحيلة اخرى ان يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ
معين ثم يقر المطلوب بعده بيوم بمثل الدين للطالب مؤجلا فاذا خاف كل من صاحبه
احضر الشهود وقالوا لا تشهدوا عليها الا بعد قراءة الكتابين فاذا اقرا حدثا او اشتغل
الآخر لا تشهدوا على المقر ونظرضه فالثالث هذا ان يشهد وان قال له المقر لا تشهد وجوابه
ان محله فيما اذا لم يقل له المقر لا تشهد على المقر اما اذا قال له لا يسعه الشهادة الحيلة في
تأجيل الدين بعد موت من عليه فانه لا يصح اتفاق على الاصح ان يقر الوارث بانه ضمن
ما على الميت في كتابه مؤجلا الى كذا او يصدقه الطالب ان كان مؤجلا عليهما ويقر الطالب بان
الميت لم يترك شيئا والا فقد حل الدين بموته فيؤمر الوارث بالبيع لقضاء الدين وهذا
على ظاهر الرواية

على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله السابع عشر في الاجارة
اشتراط المرمة على المستاجر وفسدها والحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة
ثم يأمره الموجر بصرفه اليها فيكون المستاجر وكيلا بالانفاق فان ادعى المستاجر الانفاق
لم يقبل منه الا بحجة ولو شهد له الموجر ان قوله مقبول بلا حجة لم يقبل الا بهما والحيلة ان
تعجل المستاجر له قدر المرمة ويدفعه الى الموجر يدفعه الى المستاجر ويأمر بالانفاق في المرمة
فيقبل بلا بيان او يجعل مقدارها في يد عدل ثم استاجر عرصته باجرة معينة واذن له برفع العين
بالبناء من الاجارة جاز واذا انفق في البناء استوجب عليه قدر ما انفق في البناء فيتقاصان قصاصا
ويتراقان والفضل ان كان والبناء للموجر ولو امره بالبناء فقط فبنى اختلفا او قيل للاجر وقيل
للمستاجر والحيلة في جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع ان يبيع الزرع من المستاجر اولا ثم يواجره
وقيده بعضهم بما اذا كان بيع رغبة اما اذا كان بيع تلجئة وهزل فلا لبقائه على ملك البائع
وعلامة الرغبة ان يكون بقيمته او اكثر او بنقصان يسير اشتراط خراج الارض
على المستاجر غير جائز كاشتراط المرمة الحيلة ان يزيد في الاجرة بقدره ثم يأذنه بصرفه
وفيه ما تقدم في المرمة واشتراط العلف او طعام الغلام على المستاجر غير جائز والحيلة
ما تقدم في المرمة الاجارة تنفسخ بموت احدهما واذا اراد المستاجر ان لا تنفسخ بموت
الموجر يقر الموجر بانها للمستاجر عشر سنين فيزرع فيها ما شاء وما خرج فهو له
او يقر بانه اجرها لرجل من المسلمين ويقر المستاجر بانه استاجرها من المسلمين فلا تبطل
بموت احدهما واذا كان والعين نفط او قير فاراد ان يكون للمستاجر يقر بانها
للمستاجر عشر سنين وله حق الانتفاع عشر سنين فيجوز واذا اجر ارضه وفيها نخل
فاراد ان يسلم الثمر للمستاجر يدفع النخل الى المستاجر معاملة على ان لرب جزؤا الف
من الثمر والباقي للمستاجر الثامن عشر في منع الدعوى اذا ادعى عليه شيئا باطلا فالحيلة

لمنع اليمين ان يقر به لابنه الصغير او لاجنبي وفي الثاني اختلاف او بغيره لغيره خفية فيوخذه
المستعير للبيع فيساومه المدعي فيطل دعواه ولو ادعى العلم به ولو صبغ الثوب فساومه
بطلتا ولو قال لم اعلم او يبيع المدعى عليه ممن يثبت به ثم جاء المدعي يستحقه المشتري
بالبينة التاسع عشر في الوكالة الحيلة في جواز شراء الوكيل بالمعين لنفسه ان يشتريه
بخلاف جنس ما امر به او باكثر مما امر به او يصرح بالشراء لنفسه بحضرة موكله او يوكل في شرائه
الحيلة في صحة ابراء الوكيل من الثمن اتفاقا او يدفع له الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشتري الثمن له
اراد الوكيل انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة ان يأذن له في بيعه وكذا لو اراد
الايداع يستأذنه او يرسله الوكيل مع اجير لان الاجير الواحد من عياله او يدفع الوكيل
الامر الى القاضي فيأذنه في ارسالها العشرون في الشفعة الحيلة ان يهب الدار من
المشتري ثم يوهبه قدر الثمن وكذا الصدقة او يقر لمن اراد شراءها بها ثم يقيلا الا قبله بعد رهنها
او يتصدق عليه بخمر ويملي دار الحارس بطريقه ثم تبيع الباقي الهادي والعشرون في الصلح
مات وترك ابنا وزوجة ودارا فادعى رجل الدار فصالحاه على مال فان صالحاه على
غير اقرار فالمال عليهما اثنانا والدار بينهما اثنانا والا فالمال عليهما نصفان كالدار والحيلة
في حمل الاقرار لغيره ان يصالح اجنبي عنهما نصفان كالدار والحيلة في حمل الاقرار لغيره ان يصالح
على اقرار على ان يسلم فيها الثمن وله شفعة او يقر المدعي بانها الثمن والباقي للابن الثاني
والعشرون في كفالة الثالث والعشرون في الحوالة الحيلة في عدم الرجوع اذا احال
المحال عليه وجاء مفلسا ان يكتب ان الحوالة على فلان مجهول والحيلة في عدم براءة
المحيل ان يضمن المحال عليه الرابع والعشرون في الرهن الحيلة في جواز رهن
المشاع ان يبيع منه النصف بالخيار يرهنه النصف ثم يفسخ البيع الحيلة في جواز
انتفاع المرتهن الرهن ان يستعيره بعد الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة
لكن يخرج هذا الضمان ما دام مستعملا له فاذا فرغ عاد له الضمان الحيلة في اثبات الرهن
عند القاضي ان ينكر الراهن ان يدعيه انسان فيدفع بانه رهن وثبت فتقضي القاضي
بالرهنية ودفع الخصومة الخامس والعشرون في الوصية الوصايا لا يقبل التخصيص
بنوع ومكان

بنوع ومكان وزمان فاذا خصص زيد او عمرو بالشام واراد ان ينفذ وكل في الحيلة
ان يشترط لكل ان يوكل ويعمل برأيه ويشترط له الانفراد الحيلة في ان يملك الوصي
عزل نفسه متى شاء ان يشترط الوصي وقت الايصاء الحيلة في ان القاضي يعزل
وصي الميت ان يدعي دينا على الميت فيخرجه القاضي ان لم يبرأ منه انتهى تم الفن
الخامس يتلوه الفن السادس من الاشباه والنظائر فن الفروق
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الفن السادس من الاشباه
والنظائر وهو فن الفروق ذكرت فيها من كل باب شيئا جمعتها من فروق الامام
الكبير المسمى بتلقيح المحبوبي كتاب الصلوة وفيها بعض مسائل
الطهارة البعوة اذا سقطت في البئر لا تنجس الماء ونصفها ينجسه والفرق ان البعوة عليها
جلدة تمنع من النضوح ولا كذلك النصف وفي المحل على هذا القياس لا يجب عليه ان يوضيء
امرأته المريضة بخلاف عبده وامته والفرق ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه لا المرأة لا ينزح
ماء البئر كله بالفارة ونزح في ذنبها والفرق ان الدم يخرج من ذنبها فتنجس الكل له ولو نظر
المصلي الى المصحف وقرأ منه فسدت لا الى فرج امرأته بشهوة لان الاول تعلم وتعلم فيها
لا الثاني قال الامام بعد شهر كنت مجوسيا فلا اعادة عليهم ولو قال صليت بلا وضوء وهو
ثوب نجس اعاد وان كان متيقنا والفرق ان اخباره الاول مستلكن بعبده والثاني
محتمل اقيمت بعد شروعه متنفلا لا يقطعها ومفترضا يقطعها وتمام الفرق ان الثاني
لا صلاحها لا الاول وهو الفارة نجس لبولها للضرورة وجلد ميتا في دار الحرب مع زنار
وفي وجهه مصحف يصلي عليه وفي دار الاسلام لا لانه في دار الحرب قد لا يجد اماما الا به
بخلافه في دار الاسلام كتاب الزكوة يجوز تعجيلها عن نصاب بعد ملك نصاب وقبل
الحول ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات والفرق انه فيها تعجيل بعد
وجود السبب وفيه قبله الوكيل بدفعها له دفعها لقرابته ونفسه وبالبيع لا يجوز

الفرق ان مبنى الصدقة على المسامحة والمعاوضة على المضايقة شك في ادائها بعد الحول
ادآها وفي اداء الصلوة بعد الوقت لا والفرق ان جميع العمر وقتها فهي كالقلوة
اذا شك في ادائها في الوقت اشترى زعفرانا ليجعله على كعب التجارة لا زكوة ولو
كان سمسما وحبت والفرق ان الاول مستهلك دون الثاني والملح والحطب للطباخ
والخرز والصابون للقصار والشب والقرظ للقصاغ كالزعفران والصفر والزعفران
للصباغ كالسمسم والفرق ظاهر كتاب الصوم نذر صوم يوم معين فرّ يوم لا يلزمه
الا واحد ولو نذر حجتين في سنة لزمتاه والفرق امكان حجتين فيها بنفقة واحدة بالنائب
بخلافه ذاق في مضمضة من الملح قليلا كفر ولو كثيرا الا ان قليله نافع وكثيره مضر
وقضى وكفر بابتلاع سمسمة من خارج لا ان مضغها لانها تتلاشى بالمضغ دون الابتلاع
كتاب الحج لو رمى الجمرة بالبعر جاز وبالجواهر لا لان في الاول استخفافا بالشيطان
وفي الثاني اغاظة ولو دل المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ولو دل على قتل مسلم لا والفرق
ان الاول محظور احرامه والثاني محظور بكل حال ولو خلطوا في وقت الوقوف لا اعاد
وفي الصوم والاضحية اعاد والفرق ان تدارسه في الحج متعذر وفي غيره متيسر اعتق
العبد بعد حجه حج الاسلام ولو استغنى الفقير كفاه والفرق انعقاد السبب في حق الفقير
دون العبد والصبي كالعبد والاعمى والزمن والمرأة بلا محرم كالفقير كتاب
النكاح يثبت بدون الدعوة كالطلاق والملك بالبيع ونحوه لا والفرق ان النكاح فيه
حق الله تعالى لان الحل والحرمة حقه سبحانه وتعالى بخلاف الملك لانه حق العبد للاب قبض
صداقها قبل الدخول وهي بكر بالغة لا قبض ما وهبه الزوج لها ولو قبض لها فكان له
الاسترداد والفرق انها تستحق من قبض صداقها فكان اذنا دلالة بخلاف قرابة والموت
لو مست المرأة بشهوة حرم اصولها وفروعها ان لم ينزل وان انزل لا لان الاول داع فاقيم
مقامه بخلافه في الثاني مس الدبر يوجب حرمة المصاهرة لا جماعه لان الاول داع

الى الولد لا الثاني

الى الولد لا الثاني تزوج امة على ان كل ولد تلده حرة صح النكاح والشرط ولو اشترط
كذلك فسد لان الثاني يفسده الشرط لا الاول كتاب الطلاق قال لست امرأتي
وقع ان نوى ولو زاد والله لا وان نوى لاحتمال الاول الانشاء وفي الثاني محض الاخبار
وتحل وطئ المطلقة رجعيا لا السفر بها والفرق ان الوطئ رجعة بخلاف المسافرة بقبيل
ابن الزوج المعتدة عن بائن لا يحرمها ولها النفقة وحال قيام النكاح بخلافه لعدم معاوضته
النكاح وفي الاول بخلافه وفي الثاني انت طالق ان دخلت الدار عشرا فدخلت لا يقع شئ
حتى تدخل عشرا ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا فدخلت مرة وقع الثلاث لان العدد
في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه وفي الثاني للمعلق كل عزل وكيله بالطلاق ولو وكلها
بطلاقها لا لانه تمليك لها يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم
المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان تلك متعلقة
بالالفاظ بلا رضى بخلاف الثلاثة كتاب العتاق لو اضافه الى فرجه عتق لا الى ذكره
لان الاول يعتبر به عن الكل بخلاف الثاني ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق بخلاف
طلاقك علي واجب لان الاول يوصف به دون الثاني ولو قال لكل عبد اشتريه فهو
فاشتراه فاسدا ثم صحيحا لا يعتق وفي النكاح تطلق لانحلال اليمين في الاول بالفساد
بخلاف الثاني اعتق احد عبديه ثم قال لم اعتق هذا يعتق الآخر وكذا في الطلاق بخلافه
في الاقرار فانه لا يتعين الآخر لان البيان واجب فيهما فكان تعيينا اقامة له الغين
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الفن السابع من الاشباه والنظائر
تمامه وهو الحكايات والمراسلات وهو فن واسع قد كنت طالعت فيه اوراقا وكتب الفقاء
وطالعت مناقب الكردري مرارا وطبقات عبد القادر لكني اختصرت فيه الكلام من
الكثير مقتصرا غالبا على ما اشتمل على احكام فلما جلس ابو يوسف للتدريس من غير اعلام
ابي حنيفة فارسل اليه ابو حنيفة رحمة الله عليه رجلا فسئله عن مسائل حمة الادى فحضر
مجد الثوب وجاء به مقصورا هل يستحق الاجر ام لا فاجاب ابو يوسف يستحق الاجر

فقال له الرجل اخطأت فقال لا يستحق فقال اخطأت ثم قال له الرجل ان كانت القهقرة
قبل السجود استحق والا لا الثانية هل الدخول في الصلوة بالفرض امم بالسنة فقال
بالفرض فقال اخطأت فقال بالسنة فقال اخطأت فتحير ابو يوسف فقال الرجل انما
لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة الثالثة طير سقطق قدر على النار فيه لحم ومرق
هل يؤكلان ام لا فقال يؤكل فخطأه فقال لا يؤكل فخطأه ثم قال ان كان اللحم مطبوخا
قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل وترمى المرقة والا يرمى الكل الرابعة مسلم له
زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اي المقابر فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين
فخطأه فتحير ابو يوسف فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن تحول وجهها عن القبلة حتى يكون
وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن بكون وجهه الى ظهر امه الخامسة ام ولد رجل
تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى هل تجب العدة من المولى فقال تجب فخطأه ثم قال
الرجل ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا وجبت فعلم ابو يوسف تقصيره فعاد الى
ابي حنيفة زينت قبل ان تحرم كذا في اجارات الفيض وفي مناقب الكردري ان سبب
انقراده انه مرض مرضا شديدا فعاده الامام وقال لقد كنت اؤمل بعدي للمسلمين
ولئن اصبت ليموتن علم كثير فلما برئ اعجب لنفسه وعقد له مجلس الاملاء وقال له حين
جاء ما جاءك لا مسئلة القصار سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله ويقعد مجلسا
لا يحسن مسئلة في الاجارة ثم قال من ظن انه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه انتهى وقال
في آخر الباب الحصيري مسئلة جليلة فان البيع يملك مع البيع او بعده قال ابو القاسم الصفار
جرى الكلام بين سفيان وبشر في العقود متى يملك الماكل بها معها او بها او بعدها آل الامر
الان قال سفيان ارايت لو ان زجاجة سقطت اكان الكسر مع طلاقها الارض او قبلها
او بعدها او ان الله تعالى خلق نارا في قطعة فاحترقت امع الخلق احترقت او قبله او بعده
وقال غير سفيان له

وقال غير سفيان وهو الصحيح عند اكثر اصحابنا ان الملك في المبيع يقع معه لا بعده فيقع البيع والملك
من غير تقدم ولا تأخر لان البيع عقد مبادلة ومعاوضة فيجب ان يقع الملك في الطرفين معا وكذا الكلام
في سائر العقود من النكاح والخلع وغيرها من عقود المعاوضات الى آخر ما ذكره وفي مناقب الكردري
قال الامام الاعظم خدعتني امرأة وفقهتني امرأة وزهدتني امرأة اما الاولى فانها كانت تجارة
فاشارت الى امرأة الى شئ مطروح في الطريق فتوهمت انها فرساء وان الشئ لها فلما رفعته اذا هي
قالت احفظه حتى تسلمه لصاحبه الثانية سالتني امرأة عن مسئلة في الحيض فلم اعرفها فقالت
قولا تعلمت الفقه من اجله الثالثة مررت ببعض الطرقات فقالت امرأة هذا الذي يصلي الفجر بوضوء
العشاء فتعمدت ذلك حتى صار ديني وسئل الامام قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف
اكل الميتة واصلي طول كوع وسجود واشهد عالما اره وابغض الحق واحب الفتنة فقال اصحابه
امر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا رجل يرجو الله لا الجنة ويخاف من الله تعالى لا من النار ولا يخاف
الظلم من الله تعالى فعذابه وعذاب اكل الميتة واحد ويصلي على الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت
وهو حق ويحب المال والولد وهما فتنة فقام السائل وقبل راسه وقال اشهد انك للعلم
وعاء انتهى وفي اخر الفتاوى الظهيرية سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عمن يقول انا لا اخاف
النار ولا ارجو الجنة وانما اخاف الله تعالى واراه فقال قوله لا اخاف النار ولا ارجو الجنة
غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله تعالى واتقوا النار التي اعدت للكافرين
ومن قال له خف مما خوف الله تعالى لا اخاف رد الذلك كفر انتهى وفي مناقب الكردري
قدم قتادة الكوفة فاجتمع عليه الناس فقال سلوني عن الفقه فقال الامام ما تقول
في امرأة المفقود فقالت قول عمر تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفات
وتتزوج بما شاءت قال فان جاء زوجها الاول وقال تزوجت وانا حي
وقال الثاني تزوجت ولك زوجاهما يلاعن فغضب قتادة وقال لا اجيئكم بشئ
قال الامام رحمه الله خرجنا مع حماد شيع الاعمش واعوز الماء احلوة المغرب
فافتى عمار بالتيمم لاول الوقت فقلت يؤخر الى اخر الوقت فان وجد الماء

والا تيمم فغعلت فوجد الماء في ذلك الوقت وهذه اول مسئلة خالف فيها استاذه وكان
جارة لها غلام فاصاب دون الفرج فخجلت فقال اهلها كيف تلد وهي بكر فقال حل لها اعد تثقيب
قالوا عمتها فقال تهب الغلام منها ثم تزوجها منه فاذا زال عذرتها ردت الغلام اليها فيبطل
النكاح وخرج الامام رحمه الله الى بستان فلما رجع من اصحابه فاذا هو بابن ابي ليلى راكبا على بغلته
فتباريا فمر اعلى نسوة يغنين فسكتن فقال الامام احسنتن فنظر ابن ابي ليلى في قطره فوجد قضية
منها شهادته فدعاه ليشهد في تلك القضية فلما شهد وقال قلت للمغنيات احسنتن
فقال متى قلت ذلك حين سكتن ام حين كن يغنين قال حين سكتن قال اردت بذلك احسنتن
بالسكوت ما مضى شهادته كان ابو حنيفة رحمه الله وليه في الكوفة وفي العلماء والاشراف وقد
زوج صاحبها ابنته من اختين فغلط النساء فزفت كل بنت الى غير زوجها ودخل بها فاتى
سفيان بقضاء على كل منهما المهر وترجع كل الى زوجها فسئل الامام فقال على الغلامين فاتى بهما
فقال ايحب كل منكما ان يكون المصاب عنده فقال نعم فقال لكل منهما طلق التي عند اختك
فغعل ثم امر بتجديد النكاح فقام سوء فقتل بين عينيه وحكى الخطيب الخوارزمي ان ملك الروم ارسل
الى الخليفة مالا جزيلا على يد رسوله وامره ان يسئال العلماء عن ثلاث مسائل فان هم اجابوا
بذل لهم المال فان لم يجيبوا طلب من المسلمين الخراج فسئال العلماء فلم يأت احد منا فيه
تضع وكان الامام اذ ذاك صبيا حافرا مع ابيه فاستاذنه في جواب الروم فقال يكون
له مقام واستاذن من الخليفة فاذن له وكان الروم على المنبر فقال له سائل انت
قال نعم قال ان نزل مكانك الارض ومكاني المنبر فنزل الرومي وصعد ابو حنيفة فقال
سل فقال اي شيء كان قبل الله قال الله اعلم تعرف العدد قال نعم قال ما قبل الواحد هو الاول
ليس قبله شيء قال اذا لم يكن قبل الواحد المجازي اللفظي شيء فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي فقال الروم
الله قال اذا اوجد السماوات والارض البسها ثوبا فما وجه نوره قال ذاك نور تستوي فيه الجهات الاربع فقال اذا كان النور المجازي المستفاد
لا وجه له الرحمة فنور خالق السموات والارض البسها ثوبا فما وجه نوره قال الروم عادا اختفت امته
كان على المنبر شيء منكم الله واذا كان على الارض موحد مثلي رقعة كل يوم هو يرزقني فتركه الله عادا الروم احتجاجا
رحمه الله الى الماء في طريق مكة فاكل ما اراد وعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى اشتراه منه بعشرة بعشرة دراهم فاشتراه بها ثم قال كيف انت
فقال اريد ان تضعه بين يديه فاكل ما اراد وعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى اشتراه منه بعشرة بعشرة دراهم وصيقا الامام الاعظم
للامام الثاني ابي يوسف

للامام الثاني ابي يوسف بعد ان ظهر لها الرشد وحسن السيرة والاقبال على التاهل فقال
يا يعقوب وقر السلطان وعظم منزلته واياك والكذب بين يديه والدخول عليه في كل وقت
ما لم يدعك لحاجة علمية فانك ان كثرت اليه الاختلاط تهاون بك او صغرت منزلتك عنده
فكن منه كما انت من النار تنتفع وتتباعد ولا تدن منها فان السلطان لا يرى لاحد ما يرى
لنفسه واياك وكثرة الكلام بين يديه فانه يأخذ عليك ما قلته ليسري من نفسه بين
يدي حاشيته انه اعلم منك فانه يخطئك فتصغر في اعين قومه ولكن اذا دخلت عليه
تعرف قدرك وقدر غيرك ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم من لا تعرفه فانك ان كنت دونه
حالا منه لعلك تترفع عليه فيضرك وان كنت اعلم منه لعلك تنحط عنه فتسقط بذلك
من عين السلطان واذا عرض عليك شيئا من اعماله فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم انه يرضاك
ويرضى مذهبك في العلم والقضايا كيلا تحتاج الى ارتكاب مذهب غيرك في الحكومات
وتواصل اولياء السلطان ولا حاشيته بل تقرب اليه وتباعد من حاشيته ليكون مجلسك
وجاهك باقيا ولا تتكلم بين يدي العامة الا بما يسئال عنه واياك والكلام في العامة
والتجار الا بما يرجع الى العلم كيلا يوقف على جبك ورغبتك في المال فانهم يسيئون الظن بك
ويعتقدون ميلك الى اخذ الرشوة منهم ولا تضحك وتتبسم بين يدي العامة ولا تكثر
الخروج الى الاسواق ولا تتكلم المراهقين فانهم فتنة ولا بأس ان تتكلم الاطفال وتمسح رؤسهم
ولا تمش في قارعة الطريق مع المشائخ والعامة فانك ان قدمتهم از دريت ذلك لعلك من حيث
اسن منك فان النبي عليه السلام قال من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ولا تقعد على قوارع
الطريق فاذا دعاك ذلك فاقعد في المجلس ولا تاكل في الاسواق والماجد ولا تشرب من السقايات
ولا من بين السقايين ولا تقعد على الخوانيت ولا تلبس الديباج وانواع الابريسم والخز فانك ان فعلت ذلك
يفضي الرعونة ولا تكثر الكلام في مجلسك مع العامة في الفوائد الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك وتكثر
لمسها ومشها ولا تقربها الا بذكر الله ولا تتكلم بام سناء الغير بين يديها ولا بام الجواري فانها تنبسط اليك

في كلامك ولعلك اذا تكلمت مع غيرها تكلمت عن غيرك من الرجال والاجانب ولا تتزوج امرأة
كان لها بعل او اب او ام او بنت ان قدرت الا بشرط ان لا يدخل عليها احد من اقاربك
فان المرأة اذا كنت ذا مال يترقب ابوها ان جميع مالها له وانه عارية في يدها ولا تدخل بيت ابيها
ما قدرت واياك ان ترضى ان تزف في بيت ابويها فانهم يأخذون اموالك ويطمعون فيها
غاية الطمع واياك ان تتزوج بذات البنين والبنات فانها تخرج المال وتسرف من مالك
وتنفق عليهم فان الولد اعز عليها ولا تجمع بين امرأتين في بيت واحد ولا تتزوج الا بعد ان تعلم
انك تقدر على القيام بجميع حوائجها والطلب اولا ثم اجمع المال من الحلال ثم تزوج فانك ان طلبت
المال في وقت التعلم عجزت عن طلب العلم ودعاك المال الى شراء الجواري والغلمان وتشتغل بالدنيا
والنساء قبل تحصيل العلم فيضيع وقتك ويجتمع عليك الولد وتكثر عيالك فتحتاج الى القيام لمصالحهم
وتترك العلم وتشتغل بالعلم فيفوت شبابك ووقت فراغ قلبك وخاطرك ثم تشتغل بالمال
ليجتمع عندك فان كثرة الولد والعيال يشوش البال فاذا اجتمعت المال فتزوج وعليك بتقوى
الله تعالى واداء الامانة والنصيحة لجميع الخاصة والعامة ولا تستخف بالناس ووقر نفسك
ووقرهم ولا تكثر معاشرتهم الا بعد ان يعاشروك وقابل معاشرتهم بذكر المسائل فانه ان كان
من اهله اشتغل بالعلم وان لم يكن من اهله احتشمك واياك ان تعلم العامة بامر الدين في الكلام
فانهم قوم يقلدونك فيشتغلون بتركك ومن جاءك يستفتيك في المسائل فلا تجبه الا عن سؤاله
ولا تتكلم اليه غيره فانه يشوش عليك جواب سؤاله وان بقيت عشرين سنة بغير كتب ولا قوة فلا
تعرض لهم عن العلم فانك اذا اعرضت عنهم كانت معيشتك ضنكا واقبل على متفقهتك كانك اتخذت كل
واحد منهم ابنا وولدا الزيد منهم رغبة في العلم ومن ناقشك من العامة والسوقة فلا تناقشه
فانه يذهب ماء وجهك ولا تحتشم من الحد عند ذكر الحق وان كان سلطانا ولا تراض
نفسك من العبادات الا بالكثير مما يفعله غيرك ويتعاطاه فالعامة اذا لم يروا منك
الا اشياء بالكثير مما يفعلون اعتقدوا فيك قلة الرغبة واعتقدوا ان علمك لا ينفعك
الا اشياء بالكثير مما يفعلون فلا تتخذها لنفسك
بل كن كواحد من اهلها

بل كن كواحد من اعلاهم ليعلموا انك لا تقصد جاههم ولا يخرجون عليك باجمعهم ويطعنون
في مذهبك والعامة يخرجون عليك وينظرون اليك باعينهم فتصير مطعونا عندهم بلا فائدة
وان استفتوك في المسائل فلا تناقشهم في المناظرة والمطارحات ولا تذكر لهم شيئا الا عن دليل
واضح ولا تطعن في اساتذتهم فانهم يطعنون فيك وكن من الناس على حذر وكن لله تعالى في سرك
كما انت له في علانيتك ولا تصلح امر العلم الا بعد ان تحمل سره كعلانيته واذا اوتي السلطان
عملا لا يصلح لك فلا تقبل ذلك منه الا بعد تعلم انه انما يعطيك ذلك لاجله واياك ان تتكلم في مجلس
النظر على خوض فان ذلك يورث الخلل في الاحاط والكل في اللسان واياك ان يكثر الضحك فانه يميت
القلب ويذهب الاعلى طمأنينة ولا تكن عجولا في الامور ومن دعاك من خلفك فلا تجبه فان البهائم
تنادي من خلف واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك واتخذ لنفسك السكون وقلة الحركة
كيلا يتحقق عند الناس ثيابك واكثر ذكرا لله تعالى فيما بين الناس ليتعلموا اذكارك منك واتخذ لنفسك وردا
خلف الصلوات يقرأ فيها القرآن وتذكر الله تعالى وتشكره على ما اودعك من الصبر والاولاك من النعم
واتخذ لنفسك اياما معدودة وكل شهر تصوم فيها ليقتدي غيرك بك وراقب نفسك وحافظ على
الصلوة لتنتفع في دنياك واخريك بعلمك ولا تشتغل بنفسك ولا تتبع بل اتخذ لك مصليا يقوم باشغالك
وتعتمد عليه في امورك ولا تطمئن الى دنياك والى ما انت فيه فان الله تعالى سائلك من جميع ذلك ولا
تشتغل الغلمان المرد ولا تنظر من نفسك التقرب الى السلطان وان قربك فانه يرفعك اليه فان
قمت اهانك وان لم تقم عابك ولا تتبع الناس في خطاياهم بل فصواباهم واذا عرفت انسانا
بالشر فلا تذكره به بل اطلب منه خيرا فاذكره به باب الدين فانك ان عرفت في دينه ذلك فاذكره
للناس كيلا يتبعوه ويحذروه قال عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس
وان كان ذا جاه ومنزلة والذي يرى منه الخلل في الدين فاذكر ذلك ولا تبال من جاهه فان الله تعالى
معينك وناصرك وناظر الدين فاذا فعلت ذلك مرة هابوك ولم يتجاسر احد على اظهار البدعة في الدين
واذا رأيت من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك اياه فان يده اقوى من يدك
تقول انا مطيع لك والذي انت فيه سلطان ومسلط على غيري انى اذكر من سيرتك ما لا يوافق
العلم فاذا فعلت مع السلطان مرة كفاك لانك اذا وظبت عليه ودمت لعلهم يتفقونك فيكون
في ذلك قمع الدين فاذا فعلت مرة او مرتين ليعرف منك الجد في الدين والحرص والامر بالمعروف والنهي

عن المنكر فاذا فعل ذلك مرة اولى فاجعل عليه وهدك في داره وانصح في الدين وناظره ان كان متبعا
وان كان سلطانا فاذكر له ما يحضره من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قبل منك والا فاسئل الله تعالى يحفظك منه واذكر الموت واستعفه للاستاذ ومن
اخذت عنهم العلم وداوم على التلاوة واكثر من زيارة القبور والمشايخ والمواضع
المباركة واقبل من العامة ما يعرضون عليك من رؤياهم في النبي عليه الصلوة والسلام
وفي رؤيا الصالحين في المساجد والمنازل والمقابر ولا تجالس احدا من اهل الاهواء
الا على سبيل الدعوة الى الدين ولا تكثر اللعب والشتم واذا اذن المؤذن فتاهب لدخول المسجد
كيلا يتقدم عليك العامة ولا تتخذ دارك في جوار السلطان ومارات على جارك فاستره عليه فانه
امانة ولا تظهر اسرار الناس من استشارك فاشر عليه بما تعلم انه يقربك الى الله تعالى واقبل
وصيتي هذه فانك تنتفع بها فاني اولاك واراك ان شاء الله تعالى واياك والبخل فانه يبغض المرء
ولا تكن طماعا ولا كذابا ولا صاحب تخاليط بل احفظ مروتك في الامور كلها والبس الثياب
البيض في الاحوال كلها واظهر عن القلب من نفسك مظهر اقلة الحرص والرغبة في الدنيا واظهر من
نفسك الغنى ولا تظهر الفقر وان كنت فقيرا وكن ذا هيبة فان من ضعفت همته ضعفت
منزلته واذا مشيت في الطريق فلا تلتفت يمينا ولا شمالا بل ادم النظر الى الارض واذا
دخلت الحمام فلا تقاوم الناس في ناحية الحمام والمجلس بل ارح على ما تقطع العامة تعظمه
مروءتك بينهم فيعظمونك ولا تستلم الا متوعة الى الحائك ولا سائر الصناع بل اتخذ
نفسك ثقة يفعل ذلك ولا تاتك بالجبت والزوابق ولا تاخذ الدراهم بل اعتمد على
غيرك وحقر الدنيا المحقرة عند اهل العلم فان ما عند الله تعالى خير منها ودل الامور غيرك
لتمكينك الاقبال على العلم فذاكرا احفظ لحاجتك واياك ان تكلم المجانين ومن لا يوقف
المناظرة والحجة من اهل العلم والدين يظنون الجاه ويستغرقون بذكر المسائل
فيعابين الناس فانهم يطلبون تجهيلك ولا يبالون منك وان عرفوك على الحق واذا
دخلت على قوم كبار فلا ترفع عليهم ما لم يرفعوك لئلا يلحق بك منهم اذية
واذا كنت في قوم فلا تقدم عليهم والصلوة ما لم يقدموك على وجه التعظيم
ولا تدخل

ولا تدخل الحمام في وقت الظهيرة والغداة ولا تخرج الى النظارات ولا تحضر مظالم السلاطين
الا اذا عرفت انك اذا قلت شيئا يرجعون على قولك بالحق فانهم اذا فعلوا ما لا يحل وانت
عندهم ربما لا تملك منعهم وربما ظن الناس ان ذلك حق لسكوتك فيما بينهم وقت الاقدام عليها واياك
والغضب في مجلس العلم ولا تقص على العامة فان الخاص لا بد له ان يكذب واذا اردت
اتخاذ مجلس لاحد من اهل العلم فان كان مجلس فقه فاحضر بنفسك واذكر فيه ما تعلمه
كيلا يتفرغ الناس بحضورك فيظنوا انه على صفة من العلم وليس هو على تلك الصفة
فان كان يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك والا فلا ولا تنفد ليدرس بين يديك
عنده بل اترك عنده من اصحابك ليخبر بكيفية كلامه ومكتبه ولا تحقق في مجالس
الذكر ومن يتخذ مجلس عظة بجانبه وتركيتك له بل وجه اهل محلتك وعامتك
الذين يعتمد عليهم معه واخذ من اصحابك وفوض امر المناكير الى الخطباء ناجيتك
وكذا صلوة الجنائز والعيدين ولا تستنكف من صلاة دعائك وقبل هذه الموعظة
مني اوصيك لمصلحتك ومصلحة المسلمين انتهى وفي اخر تلقيح الحبوبي قال الحكيم الجليل
نظرت في ثلثمائة جزء مثل الامالي ونوادر ابن سماعة حتى انتقيت كتاب المنتقى وقال حين
ابتلي بمحنة القتل بمرو وهي جملة الاثر اكر هذا جزاء من اثر الدنيا على الاخرة والعالم متى
والعالم متى احفى علمه وترك حقه خيف عليه ان يمتحن بما يسوءه وقيل كان سبب ذلك انه
لما رأى في كتب محمد مكررات وتطويلات حشرها وحذف مكررها فرأى محمدا في منامه
فقال لم فعلت هذا بكتبي فقال لان الفقهاء كسلوا فحذف المكرر وذكر المقرر شهير
فغضب وقال قطعك الله كما قطعت كتبي فابتلي بالاترك حتى جعلوه على راس شجرة ين
فقطع نصفين رحمه الله وهذا آخر ما اوردناه من الانتقاء والتطهير والفقه على مذهب
الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه وارضاه الجامع للفقه السبعة
التي وعدنا بها في خطبة الفريد في نوعه بحيث لم اطلع له على نظير في كتب اصحابنا
وكان الفراغ من تاليفه في السابع والعشرين من جمادى الاولى سنة ثمان وتسعين
وتسعمائة وكانت مدة تاليفه ستة اشهر مع تخلل ايام توعك الجسد والحمد لله على التمام

وعلى نبيه افضل الصلوة والسلام وصحبه البررة الكرام وتابعيه
الى يوم القيام وكتبه مؤلفه بيده الفانيه زين بن نجيم الحنفى
غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه ورحم والديه وكشف كروبه
وختم له بالخير عمله آمين آمين آمين هذا اخر ما قاله المؤلف
رضى الله عنه وارضاه وجعل الجنة مقلبه ومثواه بجاه محمد نبيه
ومصطفاه واله وصحبه ومن والاه

صادف اتمام تنميقه بعون الله وحسن توفيقه بعد العشاء
فى اليوم الثامن عشر من ربيع الاول من شهور سنه ست
وعشرين ومائه والف من هجرة من له العز والشرف على يد احوج
الناس الحاج ابرهيم بن محمد المفتى بحر بهر مدللى غفر الله له
ولوالديه واحسن اليهما واليه ولجميع المؤمنين والمؤمنات آمين

وعادن ياد ايدن جان حزينم جهان وارندن ايمان ايله كتسون
وعا اولمازسه باري جان دلدن ديه لطف ايليوب حق رحمت ايتسون

عرنلو

احديهما برهن اوليا المجروح انه مات بسبب الجرح وبرهن الخارج انه برأ ومات بعد عشرة ايام فبينة المقتول اولى الثانية لو تعارضت بينا الغبن ومثل القيمة في بيع الوصي مال الصبي فبينة الغبن اولى الثالثة برهنت الامة على انه دبرها في مرض موته وهو عاقل وبرهنت الورثة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا في الخلع الرابعة تعارضت بينة الغبن ومثل القيمة في بيع الاب مال ولده والتنازع بين المشتري والابن بعد بلوغه ففيه قولان الخامسة تعارضت بينتا انه باع وبالغ او في صغره فبينة المشتري اولى لاثباتها العارضة السادسة تعارضت بينتا ابراء المراءة زوجها في صحتها او مرضها ففيه قولان تعارضت بينتا الاقرار للوارث في صحة المقر او مرضه فالبينة بينة المقر له والقول للورثة عند عدمها وله استحلافهم السابعة تعارضت بينتا الاكراه والطوع في الاجارة فبينة الطواعية اولى وان قضى ببينة الاكراه نفذ الثامنة تعارضت بينتا البيع صحيحا او مكروها ففيه قولان التاسعة تعارضت بينتا البيع باتا ووفاء فالبينة بينة مدعي الوفاء العاشر تعارضت بينتا الكره والطوع في البيع والصلح والاقرار فبينة الكره اولى الحادية عشر تعارضت بينتا كون زوجة الميت حرا ما قبل موته بستة اشهر او حلالا وقت الموت فبينة المراءة اولى الثانية عشر تعارضت بينتا الخارج على الوقف عليه مطلقا مع ذي اليد الذي ادعى ان بايعي شتيرها من الوقف وارخ فبينة الوقف اولى وقيل الا اذا سبق تاريخ ذي اليد الثالثة عشر تعارضت بينتا صحة الوقف وفساده

فان كان الفساد بشرط فالوقف مفسد فبينة الفساد اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البايع والمشتري في صحة البيع وفساده الرابعة عشر تعارضت بينتا الملك المطلق من الخارج والشراء من آخر من ذي اليد فبينة المطلق اولى الخامسة عشر تعارضت بينتا الراهن والمرتهن في قيمة الرهن فبينة الراهن اولى السادسة عشر تعارضت بينتا الوصي بعد عزله او قبله فبينة المشتري اولى لما قبلها من زيادة تفاوت الشراء وسبق التاريخ وقيل ببينة العزل اولى وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل الثمانية عشر تعارضت بينتان في حمار قال المدعي انه ملكي غاب عني منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة اشهر واقاما البينة فبينة المدعي اولى التاسعة عشر ادعت المراءة البراءة من المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقة - واقاما البينة فبينة المراءة اولى ان كان الشرط متعارفا تصح الابراء معه وقيل ببينة الزوج اولى العشرون اقام احد الاخوين بينة ان الدار التي في ايدينا كانت لامي توكتها ميراثا بيني وبين ابي واقام الآخر بينة انها كانت لابينا فتركها ميراثا لنا فبينة الاول اولى لاثبات الزيادة الحادية والعشرون اقامت المراءة بينة على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك في يومنا هذا واقام الزوج البينة انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعي فبينة البراءة اولى وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين بطلت باقرار المدعى عليه لما ادعى البراءة ولم تبطل بينة المراءة وهذا كشهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الواقعات الثانية والعشرون ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه انه ابرأني عن هذا الدعوى واقام بينة واقام المدعي بينة انه كان

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı | Esad Ef.
Yeni Kayıt No |
Eski Kayıt No | 582

اقرب سنة ومانية فيقبل حصل دعوى الاقرار ما لا وقيل لا يصح وقيل ان ذكر للخصم
القبول او التصديق في البراءة لا يصح والا يصح الثالثة والعشرون تعارضت
بينتا الصحة والفساد في الشراء ففيه قولان الرابعة والعشرون تعارضت
بينتا الاجازة والرد في بيع الفضولي فبينة المشتري اولى الخامسة والعشرون
تعارضت بينتا السكوت والرد نكاح البكر فبينتها اولى بخلاف ما اذا برهن
على اجازتها وهي على ردها فبينته اولى السادسة والعشرون تعارضت بينتا
البيع والوقف عليه سجلا فبينة مدعي البيع اولى الا اذا عين الواقف فبينة الوقف
اولى لانه يصير مقضيا عليه فلا بد من التعيين كبينة الملك مع بينة العتق انتهى
واذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى بالقبول في مواضع
لان بينة الاكراه يثبت خلاف الظاهر لاشتباه والنظائر بينة الوفاء اولى من بينة
البات وبينة الكره اولى من بينة الطوع وبينة الهبة اولى من العارية وبينة
الصحة اولى من بينة الموت وبينة البراءة اولى من بينة الاقرار وبينة البيع
اولى من بينة الرهن وبينة القرض اولى من بينة المضاربة وبينة الامانة اولى
من بينة الشراء وبينة الجنون اولى من بينة العقل وبينة الغبن اولى من بينة عكسه
وبينة الملك اولى من بينة الغصب وبينة رب الدين اولى من بينة الورثة وبينة
القدم اولى من بينة الحدوث وبينة الرهن اولى من بينة الهبة وبينة الرهن
اولى من بينة الاجارة وبينة الاشتراك اولى من بينة الاستغلال بينة الجرح اولى
من بينة الموت بينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن وبينة المتعرف
عاقلا اولى من بينة مخلوط العقل او مجنونا من محيط الواقعات اي صائم ابتلع ريق
غيره وعليه الكفارة فقيل من ابتلع ريق حبيبه اشباه